مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري، كلاهما تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ. كتب سنة ١١٦٣هـ.

٢٧٦ ق ١٥ س ٥ر٢١×١٤سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٨٩٨م.

مكتبة الحرم المكي (الفقه): ١٦٣٠ الأعلام ١: ٦٤

١ـ العبادات، الفقه الاسلامي، أصوله أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسخ.

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ١٧٠١٧ ف ١٢٢٥/٥

العنوان: مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي

المؤلف: الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦ هـ

تاريخ النسخ: ١٢٦٧ هـ

اسم الناسخ: —

عدد الأوراق: ٢٧٦ ق

ملاحظات: يليه مؤلف في شرح رسالة وبا ولا عذر لما لمحتويها شيء

صاحب الحاج بوكو

من كتب هذه الحروف على ظهر كتابه يكونه حرزا على سائله

الو ب ج د ذ ر س ص ع غ تمت الحروف بعون الله الملك الرؤوف بعون الله الملك الوهاب

بعون الله الملك

دعاء قبل الجماع يقول يا من الخذ ويذا ويا من [illegible] ويا من

هو على كل شيء قدير اللهم ارزقني ولدا ذكرا صالحا

بعد الجماع يمسح صدرها بيمينه ويقول اللهم اني اسألك

باسم نبيك والسلام لمن قرأ قبل الدرس يكون عالما الباء [illegible]

اللهم اخرجني من الظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم اللهم

ابواب رحمتك بفضلك وكرمك برحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا

نفس نفسا منوش وذخرا وجعله لنا شافعا مشفعا

يا ارحم الراحمين

صاحب هذا الكتاب

بهلول اقو

الحمد لله رب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطلع السيادة

وملح الحسنى

دیدم نظرده کاهی جليل اكبر سنت

كعبه بنيادى خليل آزرست

ادجه حصاری [illegible] افندیله رحمه الله

غفلت اولنیه ۱۲۱۶

نسخه بدیع ابراهیم افندی

جانب عمر

[illegible]

[illegible] بن محمد

خلیلی پاشنه ناصی

عن ملتقى البحر

سبحان الله الحمد لله

وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة

وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة

مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله

عليه وسلم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف

اثنان وقيل محمد معه الجمعة تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان

او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام

ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

عمل بو سعادت عظمی عطوفتلو اقبالتلو اولو ولو ابو الرخو شکر دائما حق سبحانه

وتعالی حضرتلری حفظ امانینه برقرار ودوام طول عمر کرم ایله آمین

محمد [illegible] المرعلی [illegible] سلطانم حضرتلری

الشیخ العالم الفاضل العامل الحاج

المجاور بحر الطوس السید محمود

افندی [illegible] سنه

یوز یکرمی محرم شریف

ابتدا

یوم ثانی

[illegible]

العز ۱۴۲۶



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
ومطمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها
وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام
على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه
وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه
وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته

بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد
دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه وتعالى هو المستعان على كل مراد
منه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف
رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء
بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله
فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين
اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم
موفقين لطاعته وايانا ان العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير
بخلاف الزكوة والحج ومتكررة في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما
رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ
القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق

برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لمّا اى انفقت ما كثر

وقوعه للمصلين ومالابدّ لهم منه من مصنّفات المتقدّمين متعلق

بالتقطت ومن مختارى فى المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح

الاسبيجانى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة فى اكثر

النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى

قاضيخان وجامعيه اى الكبير والصّغير وسمّيته اى سميت الكتاب الذى

التقطته منية المصلى اى ما يتمنّاه وغُنية المبتدى اى ما يستغنى

به عن غيره واستال الله اى وانا اسأل الله قالوا وللحال ان يجعل

ما اعتمدته اى قصدته خالصًا لوجهه اى لذاته ومكفرًا اى سببًا

لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله

لا باستحقاق وان يغفرلى ولوالدىّ ولاستاذى بتشديد الياء

المفتوحة جمع استاذ وهو الموفّق للسّداد بفتح السّين اى للصّواب

فى عدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة

على طريق الحقّ اعلم خطاب عام لكلّ من يطلب معرفة احكام الصّلوة

بانّ الصّلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة

لسلف من زمان ابى ح الى محمد بن الحسن والخلف من زمن محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوانى وكلا يستمّى متقدمون والمتاخرون من شمس الائمة الحلوانى الى حافظ البخارى كذا حاشية البزازى

الصّلوة فى الارض الغير على نوعين ان كانت الارض للكافر لا يجوز الصّلوة فيها لان الكافر لا يرضى صلوة المسلم فيها ارض وان كانت للمسلم فعلى نوعين ان كانت مكروبة لا يصلّى فيها وان كانت غير مكروبة فلا بأس

قاضيخان

بالكتاب

بالكتاب اى بالقران والسّنّة اى الطّريقة المنقولة عن النبىّ عليه الصّلوة

والسّلام سوى القران واجماع الامّة اى بقول اجتهاد المجتهدين

امّا الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصّلوة فانّه امر وهو يقتضى الوجوب

والمراد باقامتها اداؤها فقوله تعالى وقوموا الله قانتين اى صلّوا

لله قائمين وقيل قوموا لله فى الصّلوة خاشعين او مطيلين القيام

وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصّلوات والصّلوة الوسطى وهى

صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصّها بعد التعميم لزيادة شرفها

او للاهتمام بها اذ هى مظنّة التّكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة

الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله الحمد فى السّموات والارض وعشيّا وحين تظهرون اى سبّحوا

لله فى هذه الاوقات والمراد صلّوا على ما روى عن ابن عبّاس انّه

قيل له هل تجد ذكر الصّلوات الخمس فى القران قال نعم وتلا هذه

الاية قوله تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر

وعشيّا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله

وعشيّا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السّموات والارض

اعتراض بينهما ومعناه انّ على المميزين كلّهم من اهل السّموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشّاف وقوله تعالى انّ الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقّتا محدودا باوقات لايجوز
اخراجها عنها واما السنّة فما روى عن النّبىّ عليه الصلوة والسلام
في الصّحيحين انّه قال بُنى الاسلام اى الايمان فانّهما شئ واحد عند
اهل السّنّة على خمس اى على خمس خصالٍ شهادةِ ان لا اله الّا اللّهُ
بجرّ شهادةٍ بدلًا من خمسٍ وبرفعها خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ وكذا ما عطف
عليها وانّ محمّدا رسول اللّه عطف على ان لا اله الّا اللّه فهذه الشّهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحجّ البيت خامسة من استطاع اليه
سبيلًا محلّه الرّفع لانّه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزّاد والرّاحلة فاضلين عن الحوايج
الاصليّة واللوازم الشّرعيّة وقوله عليه الصّلوة والسلام
لكلّ شئ علم اى علامة دالّة على تحقّقه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة
لوجوده في القلب باعتبار الظّاهر وقوله عليه الصّلوة والسّلام

الصلوة

الصّلوة عماد الدّين فمن اقامها فقد اقام الدّين ومن تركها
فقد هدم الدّين كما انّ الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطه وقوله عليه الصّلوة والسّلام خمس صلوات مبتدأ
افترضهنّ اللّه على العباد خبره من احسن وضوءهنّ باسباغه والاتيان
بسننه وآدابه وصلّاهنّ لوقتهنّ واتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ
بالطّمانينة فيه وخشوعهنّ اى خضوعهنّ باحضار القلب
وجمع الهمّة وصرف الشّواغل الدّنيويّة عن الفكر كان له على اللّه
عهد اى وعد مؤكّد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه
الصّلوة والسّلام الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصّلوة اى ان يترك الصّلوة وهذا
كما يقال بيْنَكَ وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدتَ بلغتَ واما لفظ الفرق
فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لانّ ترك الصّلوة
ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدّم ثمّ المراد
بهذا الحديث وامثاله التّرك اعتقادا وهو انكار وجوبها

كذلك الدين يتحقق بالصلوة صح

واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله زمان
عليه الصلوة والسلام على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا منازعة
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تجتمع امتى على الضلالة ازقبلك ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد بها هنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة
ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا
ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا
يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب
اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما وسننا جمع سنة والمراد بها
هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو
دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهية بتخفيف الياء

[illegible]

كترتيب القراءة على القيام والقيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعدة والقعدة على السلام فان هذه كلها فروض وليست بركان

والمراد

والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب
وهو كراهة التحريم ومناهى جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها
ما يفسد الصلوة بفعلها فيها اى فى الصلوة واما الشرائط التى قبلها
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل والوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث
الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعمال
للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اى عدم وجود الماء والقدرة
او عدم احديهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل واحد منهما
اى ولكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما
فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة السهو

مطلب الطهارة العديدة

او مس المصحف وواجب وهو وضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء و
المحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى
غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما فهمت ومما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ
ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا فى شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ
على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة

اليد

اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر للجوار
والصحيح ما ذكرنا فى الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل
بلا خف فيرده ما فى الصحيح لان رسول الله عليه السلام
راى قوما توضؤ واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناتئان فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل
خلاف لزفر رحمه الله تعالى وكذا ما بين العذار بكسر
العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار
الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله فى حد
الوجه خلافا لابى يوسف رحمه الله عليه واما اللحية فعن ابى
حنيفة رحمة الله انه يفرض مسح ربعها قياسا على مسح
الراس وهى رواية الحسن رحمة الله وعنه يفرض مسح ما يلاقى
بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات
عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدائع

قال في معراج الدراية هو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه
يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض
الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما فاما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو رواية ايضا عن ابي حنيفة رحمه ولو امر الماء
على الشعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجبين
ثم خلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية وهي ربع الرأس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل

في

في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بظم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع
هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في
الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز
حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس
او ثلث اصابع خلافا لزفر رحمه وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله
النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو
الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي
لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز
وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها
من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف

الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا
يجوز **واما سننه** اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما الة
التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله
ويصب الماء على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب
على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء
صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم

يذكر اسم الله عليه تعالى والمراد نفي الكمال لقوله عليه
السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظة التسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما
وفي المحيط ولو قال لا اله الا الله او استعجل لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي
بعده فقط وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه
يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسنتها لا يحصل السنة بخلاف الاكل والسواك
والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة

ولو نسي التسمية

اصحاب

بماء جديد لما روى الستة من حديث عبد الله ابن
زيد رضي الله عنه حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبراني
بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
ياخذ لكل واحد ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الحاجبين
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي
يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب لجميع الراس في المسح للمواظبة عليه السلام
التارك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن

والسنن الاربعة سنن ابي داود وسنن النسائي وسنن ترمذي وسنن البيهقي الفيه...

عن

على رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح
مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها
في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع ايطهما على مقدم راسه من كل
يد ثلث اصابع الخنصر بالبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه و
سبابتيه مرفوعات ويجافي اى يباعد بطن كفيه عن راسه
ويمدهما اى يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس
ويمسحهما اى جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها
يشار بها الى التوحيد عند تشهد ويقال لها السبابة لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد
استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين

مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة و
اما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد
لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية الى الجديد
وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر
فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه
عليه السلام فى بعض الاحاديث وتخليل الاصابع سنة
ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن
صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل الاصابع وانما يكون
التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى و... الغسل الى الثلثة سنة ايضا لما
روى انه عليه السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل

فلا حاجة

من اسفل

الله تعالى الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا فى غالب
احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاول فرض والثانية
سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان يكون
الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة
انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحب
ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه
نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل وجه
والترتيب المذكور فى لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان
العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض فى محله والموالاة وهى ان
يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبى عليه السلام عليها

مطلب اقسام اداب الوضوء

وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل في الحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في
الصيف خصيتاه متدليتان فلو قبل بالاول يتلطخان ولا كذلك
في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها
قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وهو الذي
يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء
بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة
بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف

كان

كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيي منه ومن
الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان
يهيئ له وضوءه او يصب عليه الماء لما روي انه عليه السلام قال
انا لا استعين على طاعة الله بغيره عن رقي الوضوء باحد وعن الوبري
لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس
ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه
الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اي بقية الاعضاء سوى الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما
استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عروة ابريقه ثلثا وان يضعه على يساره
وان كان طشتا فيغترف منه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا راسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة وان يتشهد

عن يمينه

عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند
غسل كل عضو فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما
جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا و
عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا
لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة
كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك
او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من

ولا

وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن
جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني
من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل
الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
ومن الآداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك
الماء في الفم والمراد ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق
اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ

اى بمعنى الضايع والهلاك

لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عايشة
رضى الله عنها كانت يد رسول الله عم اليمنى صفة يد لطهور وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلوئه وكانت من اذى ومن الاداب
ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وقد عده القدورى
والاكثرون من السنن وهو الاصح كما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب
ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم فلو يستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضات للرب
مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات
ويذهب البلغم والحفرة ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب
نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه فى خمسة مواضع
موضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته
يعنى فى الوضوء فذكر فى الكفاية البيهقى والوسيلة والشفاء
ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء انه سنة عند

وهو العود الذى يستاك به كالمسواك

المضمضة

المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك
والا اى وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع
قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
مسواك ولا يقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول
الفم لا بالعكس خشية الحاق الضرر بالمثبتة ويبدأ بالجانب
الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم
بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق
وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحب
والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون
صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
فى المضمضة قال بعضهم هو الشيخ الاسلام خواهر

هرذاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح
الميم والخاء بكسرهما وبضمهما وكمجلس والمرادبه الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن ومن
الاداب ان يدخل الخنصر في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع
في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى
كلامه والمأخذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه في حجري اذنيه
في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب
ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمنا
ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن
عن اصحابنا الثلثة لابد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب

وبلوغ

وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط
والخنصر بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب
لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي
على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن النبي عم انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله ابن
عمر وقال مر رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب
ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل
ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه ومن
الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي ث

اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثير التوبة من المتطهرين
عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين
انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين امنوا لا خوف عليهم
اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين
لك على التوفيق تسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك واستغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك
وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء ومن الاداب ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرءها
في اثر الوضوء غفر الله تعالى له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب
ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي عم كان
يفعل ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي واحفظني من الوهل بفتح الواو والهاء

اي خوف مصدر

عن عمر ابن خطاب ان النبي عم قال اذا فرغ احدكم
من وضوئه فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي باب شاء

١٦

مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص
على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكلي وجمع مرض
ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل
الماء الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب ماء زمزم
قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وباجماع العلماء
على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبيي
لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل
عن ام ثابت انها قالت دخل علي رسول الله عم فشرب
من فم قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعت
فم القربة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله
انه اتى باب الرحبة فشرب قائما قال رايت رسول الله عم

فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي قال كنا نأكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح و
من الاداب ان يصله اي الوضوء بسبحة بطنم السلبي
اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى
من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله
عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة
ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم
من حاله انه لم يكن يحدث في وقت كل ومن الاداب ايضا
استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه

والسيدين

واليدين
والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه
من تقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع
الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطفه عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي
وشرعي اما اللغوي وهو طلب النجاة من النجاسة
وفي قول بعض الناس ازالته قلع النجاسة واما
الاستنجاء الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء
او بالتراب او بالحجر او بالمدر واما المنهي استقبالها وقت البول
او التغوط فانه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمد ولده الصغير لقضاء
الحاجة نحو القبلة قالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات

وكذا يكره ان يستقبل بالبول او بالغائط الى الشمس والقمر لكونهما
ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح لئلا يرجع
عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام و
الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اى الاستنجاء من غير كشف عند
احد فان لم يمكنه ذلك يكفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه
ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وجواته انها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا
لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يستنج من تركه
يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان نهيه راجع على الامر حتى استوعب
النهى الازمان ولم يقتضى الامر التكرار وقال قاضيخان فالوا من
كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجى بيده اليمنى
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجى

بطعام

بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهى ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق
الغير كثوبه ومائه وحجر الا ان تعرض له بغير اذنه حرام ولا بفحم لانه
ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه
يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه
يورث البلوى وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى
بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد
وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزندوستى لا يستنجى بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم اى لا يلقى
النخامة وهى ما يدفعه من الانف او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا
يتمخط اى لا يلقى المخاط فى الماء النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى
الى منع الانتفاع بالماء الذى فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز
الحد المسنون فى الزيادة عليه بسبع فى المرات الثلث بان يجعلها اربعا

والنقصان

او اشتين لغير ضرورة و في المواضع بان يغسل اليد الى الابط
والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والاكعب فالاول مكروه
اذا لم يكن مقدار حصول طمانينة او نية اطالة الغرة والثاني
غير جائز وان لا يمسح اعضائه اى اعضا وضوئه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجا تشريفا لمواضع الوضوء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا
عينه تغميضا شديدا بان تكتم حمرة الشفتين ومحاجرين
العينين الى اطراف الاجفان ومنابة الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز
وضوئه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا
الامتخاط باليمنى وتثليث بماء جديد فروع وفي فوائد
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه

على الارض

على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
ان كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن
الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل
له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها
زوج ولها ابنة او اخت توضأها ويسقط عنها الاستنجا
مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بالايماء كما في المجوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة
بان ارخى انتقض وضوئه والاستنجاء بالاحجار ونحوهما انما ينوب
عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا
اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله

بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب
معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا ويبدء
فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويتوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت
عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات و لا
يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج
من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى
وامسك على ما ينفعنى ويكره البول والتغوط فى الماء سواء
كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت
شجرة او فى زرع او فى ظل او فى جنب مسجد او فى مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم
الضرورات فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء

كالرجل

مطلب طهارة الكبرى بيان

كالرجل فى الشتاء وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التى ذكرناها هى
الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهى الاغتسال وسببه اى
سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء
منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد
انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى والثانى ان خرج
عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج و القلفة
على قول فما دام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا للـ... واما الشرط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابى يوسف وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى

امسكه حتى سكنت شهوة وخروج للمني بعد سكون الشهوة يجب
عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او تمتع
اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني
يجب عليه اعادة الغسل عندهما والفتوى على قوله في حق الضيف
وعلى قولهما في حق غيره كذا في الحدادي ولو خرج المني بعدما بال
او نام لا يجب الاعادة بالاجماع وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اي المذكر المشتهى والمرءة اي المشتهات اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل اما
وجوبه على المفعول في الدبر فبالقياس على المفعول في القبل
احتياطا اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي

لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت تسع او ثمان اذا
لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل
وذكر الاسبيجاني ان الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها
يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل
من التقديرين اما يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر
الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك فيه اي في كونه منيا
او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب
خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذ لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ

خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط
لما تقدم من الاحتمال والنوم بسبب الاحتلام وكم من رؤيا لا
يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما
مع انه عليها الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللاً
ولم يتذكر حلماً ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه
مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
ذكره في المحيط والذخيرة وهذا اي الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا العدم
الاستغراق في النوم عادة اما ان نام مضطجعا وتيقن انه اي
البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في
النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء الى

ان

الا تذكر الاحتلام ولم يجد بللاً فلا غسل عليه اجماعا وكذا
المرئة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول ان الله لا
يستحيي من الحق فهل على المرئة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رايت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم وا
غتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وقد مر ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية المني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا

المغمى عليه لان السكر والاغماء عليه ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا بينهما منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لايذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المنى
طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان المنى ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع** قالت امرأة واحدة معى
جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا
غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان
جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا
وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب

المغمى عليه

شد

٤٣

شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل
بالخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امرأة البالغة وجب عليها
الغسل لوجوده موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولاغسل على
الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة **ولو كان** الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة
فالجواب على العكس وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع **ولا يجب**
الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلافا وكذا ذكر
غير الادمى وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالخروج
منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقد الشهوة رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير
بللا ثم خرج مذى لايجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم
الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه
الدفق والشهوة لايجب الغسل الا ان الخطاب انما يتوجه عقيب
الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى
به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال

المراد بالخطاب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الآية

مطلب فرائض الغسل

قاضیخان والاحوط وجوب الغسل فی الكل **واما فرائض الغسل**
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ای باقیه وانما
فرضت المضمضة والاستنشاق فی الغسل دون الوضوء لان
الواجب فی الغسل غسل جمیع البدن وداخل الفم والانف منه
وفی الوضوء غسل الوجه ولیسا منه لانه من المواجهة ولیس
فیهما مواجهة وایصال الماء الی منابت الشعر فرض وان كثف
ای ولو كان الشعر كثیفا بالاجماع وكذا یفرض ایصال الماء
الی اثناء اللحیة واثناء الشعر من الرأس والبدن حتی لو كان
الشعر متلبدا ولم یصل الماء الی اثنائه لا یجوز الغسل لما فی قوله
تعالی ان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة **والمرأة فی الغسل**
الاغتسال كالرجل فی وجوب تعمیم جمیع الشعر والبشرة ولكن
الشعر المسترسل الی النازل من ذوائبها جمع ذوائبة وهی
الخصلة من الشعر غسله موضوع ای ساقط منها فی الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها یجزی لحدیث ام سلمة انها قالت
قلت یا رسول الله انی امرأة اشد ضفر رأسی افانقضه فی

غسل

سوزن ساقی یا فاره کمل ادرشد رجامی کلفا می جهان مملکه‌ه

فی غسل الجنابة املا فقال علیه السلام لا انما یكفیك ان
تحثی علی رأسك ثلث حثیات ثم تفیضین علیك الماء فتطهرین
وفی روایة افانقضه للحیضة والجنابة قال علیه السلام لا
الی اخره ولا یجب بل ذوائبها وفی صلوة البقالی الصحیح
انه یجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمین وفی مبسوط
ابی بكر فی وجوب ایصال الماء الی عقاصها اختلاف المشایخ
وفی الهدایة ولیس علیها بل ذوائبها وهو الصحیح وكذا
صححه غیره وهو الوجه للحصر المذكور فی حدیث وللحرج
وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة یفترض
علیها ایصال الماء الی اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه یجب علیه ایصال الماء الی اثناء الشعر وان
كان مضفورا لانه لا ضرورة فی حقه لامكان الحلق كذا
ذكره ای الفرق بین الرجل والمرأة فی غنیة الفقهاء وذكر
فی المحیط ان الرجل اذا ضفر شعره كما یفعله العلویون
ای المنتسبون الی علی بن ابی طالب رضی وبعضهم یخصبهم

بمن كان من غير فاطمة رضي ولا اتراك جمع ترك بضم التاء اسم
جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اى
الى خلال شعر عن ابى حنيفة فيه روايتان نظراً الى العادة والى
عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر المسترسل ولم
يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط بضم القاف واسكان الراء ما يتعلق
في شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط
يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب
القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكليف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه
ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير

الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع
المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
وكذا في فوله امرأة اغتسلت وقد كان اى الشان بقي في اظفارها
عجين فجف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة
والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه اى الحكم
المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب
والطين فينفذ الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذ الماء
والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب ايصال
الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف الذى لم يختتن اذا
اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع

وكذا صحح الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله
حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اي وان لم يظهر
الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز
قال بعضهم ان كان ذلك على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر ذلك او
اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا
بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك
وانما المعفو ما دونه فانه قيل في الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا
قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بطلم
الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متوكدا اي شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكر في الذخيرة
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف فاغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا
الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها

وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بلغ بان بقي من جرمه على بدنها
والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوؤهم للضرورة ولان
هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على
ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض في
الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
فرض وان لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في
الاغتسال والوضوء فرض اذا كان الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها
الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كان الاصابع مفتوحة
فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد بايصال
الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة

شعره جنابة ولو بقي شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل اى ولو كان من ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان
لا على وجه السنة اذ ابلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه
لا يجزيه ولو كان لا على وجه السنة بمجة قال في الخلاصة وهذا احوط
ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء
من البدن اذا نسي غسله وسنن الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وهو
ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل
الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب
بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما و
ان تزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اى وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه و

وسائر

47

وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه ثم يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس صح

وسائر جسده ثلثا ثم على رأسه ثم وسائر جسده وقيل بالايمن
ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمس في ماء جار ومكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الآن يكون على حجر او
خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة
وان كانت مستورا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وليعم الماء البدن في المرتين الاخريين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
الاغتسال او اللبس وذكر في الغنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخر بين
النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح والخلوة قيل لانه
يعني الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز

ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام
الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح
بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله
مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما قدم في الوضوء وكيفية
غسل الرجل ان يأخذ الاناء بيمينه ويفيض الماء على الايمن
ويدلكه بيساره فيغسلهما ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله
اليمنى ويدلكه بيساره والدلك سنة كذا ذكر في الخلاصة والفتوى
واما النية فليس بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد
بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله
تعالى او قام في مطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول التطهر بالماء وقد
حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا
يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في شرح والاغتسال على احد

عشر

عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين
وهي الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه
الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
او المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها
سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند
مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف واليوم
عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم
عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له
الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح
انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن
الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة و
دخول المدينة ومن المندوب الغسل للميت وللحجامة وليلة
القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن

والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للجمعة والعيدين
اذا اجتمعا كما يكفى لغرض جماع وحيض وواحد منها اى من
الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل وقيل التيمم عند عدم الماء كذا ذكره
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام و
السروجى فى شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ وقد تقدم وهكذا
ذكر مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرحه للمبسوط
وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف
ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليه الغسل
لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط
وجب الغسل فى الفصول كلها **فروع اذا اجنبت**
المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهى

فهی

بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس ان يغتسل الرجل
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا ان يأكل او شرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان يشرب
على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفاس قرءة القران لقوله ع م لا تقرء الحائض ولا الجنب
شيئا من القران يعنى لا يجوز ان يقرء اية تامة وان قرء ما دون
الاية بقصد القران وقرء الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد
الدعاء او قرء الايات التى تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية
وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد
بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوى وذكر الله [illegible] انه

والمرأة من نفاس واحد وبعد كالجنب الاكل والشرب ع

الدعاء

والثناء فانه ليس بقران لان الاعمال
بالنيات وكذا العرف فى الصلوة ما
يشبه الدعاء بنية لا تصح لان الالفاظ
مشتملة فتعتبر النية شرح [illegible]

عليه الاكثر واما قول الكرخي فلا يجوز قرأة ما دون الاية وهو ايضا
الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قرأة ما دون
الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله
في الخلاصة واما قرأة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره
لما روى عن ابى بن كعب انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول
ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفاس بالقرآن لانه
لا يعد به قاريا وكذا لا يكره له التعليم للصبيان وغيرهم حرفا
حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى
واذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف
اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز
لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها
عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن

وكذ

وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم
يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اى للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف فيه
وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله لا يمس القرآن الا الطاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا
بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة اخلاص
وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا
بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا الا انه
غير طاهر هذا يعنى جواز الاخذ اذا كان الغلاف وغيره
مشرز اى غير مخيط مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز لها الاخذ به ولا مسه هو
الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد

المصحف صح
يعني كيسه
بالغلاف صح

الذى عليه فى الاصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط و
الاولى والخريطة اى الكيس احق من القلاف فى انه لا يكره اخذ
للمصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به
اى بالاخذ عند محمد فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط و
كره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له
اى للماس وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا
قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القران وفى امرهم
بالطهارة حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح
الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق
له بما قبله لان الكلام فى الجامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى
انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا فى مس الدافع
وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس
الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد ويكره
ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه

وكذا

وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا عن ايات وفى الخلاصة و
الاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة واذا اخذ اى التفسير ونحوه
بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا فى الغالب
ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اى على ظاهر لسانه حفظا
بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه وروى عن ابى حنيفة
انه لا بأس ان يمس القران او يقرأه والصحيح انه لا يجوز
له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا
ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب
وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين
وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس واذا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل
ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث



الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا
ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله
على المصلى اى السجادة وكذا على المحارب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن
في اصبعه خاتم فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى لما
فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شئ من القران او من اسماء الله في جيبه لا باس به
وكذا لو كان ملفوفا والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز لهم
دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه
او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام انى لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم
للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرء لعدمها
فرع يكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند

محمد

محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرء في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما
تكره اذا قرء جهرا فان قرء في نفسه لا باس به هو المختار وكذا
التحميد والتسبيح وكذا لا تقرء اذا كانت عورته مكشوفة
او امرءة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى
قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا
باس بان يرفع صوته بالقران وان لم يكن كذلك فان قرء
في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به بالتسبيح والتهليل وان
رفع صوته بذلك ويأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة
ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على

الصعيد پاك واز نسخه اصح

وجه المسنون ان يضرب يديه على الارض وعلى ما هو من جنس
الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما حتى
ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
على ذلك الموضع او على موضع اخر ذكرنا فينفضها ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رءوس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الاصابع الى
المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد
الضرب وقيل لا كما في الاقل احوط والاستيعاب العضوين

قيل

بالمسح

بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في كتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم كما في الوضوء وروى الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي قدر الدراهم عفو وان زاده لم
يجز على هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان
يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروي عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه يده بلا
مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين الى المرفقين اذا تيمم يمسح
موضع القطع لانه من جملة المرفق **واما شروطه** اي شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لما

المغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه
ويديه او قصد تعليم احدٍ لم يكن متيمماً ما لم ينو التطهير مطلقاً
او لقربةٍ مقصودةٍ تصح منه حالاً ولا صحة لها بدون الطهارة اى عبادت
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه
او اخبر به انسان اى بوجود الماء فى ذلك الماء وجب الطلب
الماء بالاجماع فيطلب يميناً ويساراً قدر غلوة من كل جانب
وهى ثلثمائة خطوة الى اربع مائة خطوة وقيل رمية سهم
ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر ممن خبره ملزم او كان
فى الفلوات لا فى العمرانات هكذا وقع فى النسخ والصواب ان يكون
بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب

ولايجوز

ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً
ولا يقال ما وجدا الا بعد ما طلب ونحوه ونحن نقول قد استعمل
ما وجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن يقال فى حقه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبت الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات
وكذا من شرطه عجزه من استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم
خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبت الظن
عن امارةٍ او بتجربةٍ او بقول طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او به جدرى
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع
الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك

ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا
يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي
وان كان الجراحة على اقله اي اقل الوضوء صحيح فانه يغسل
بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على جراحة مكشوفة يشدها بشيء
ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد
حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في
رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح ومسح
على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن
التجربة الصحيحة اذا اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام لاعظم

اذا لم يكن

اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر
الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا اي غير مريد
للسفر او خرج من قريته متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر
من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم
والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات واي الميل ثلث الفرسخ على جميع
الاقوال سواء خرج من المصر او لقريته جنبا او اجنب

بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بطهارة ولا فرق
فى ذلك بين تقديم الحدث وتأخره وان كان معه اى مع مسافر ماء
فى رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر
ذلك الماء فى الوقت لم يعد اى لا يلزم اعادة تلك الصلوة
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده تلزم
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيمم
اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء
على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او
مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيمم اجماعا
بخلاف ما لو كان فى مقدمه وهو سائق او مؤخره وهو راكب
او فى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء
فنى لم يجز تيمم بالاجماع هكذا فى الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر
فى الهداية وغيرها ان تذكر فى الوقت وبعده سواء

واذا تيمم

واذا تيمم مسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا
يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتين
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز التيمم قبل ان يسأل اى
يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا
سأله وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطى
تلزم الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان سأل و
صلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان
له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى
فكذلك لا اعادة عليه وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل
الصلوة ولا بعدها فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها
لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء
مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه
الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح وان كان لا يعطيه

يعز فيه

فى غير العز

رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيتم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه ثمنه مال زيادة على ما
يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته
ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة
في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن شرعا
يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش يتيمم الحرج لان تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العمر وهو بالزيادة على نصف درهم
في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان
الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع
ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
ان كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسال من رفيقه

الماء

الماء لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان
الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذولة عادة وهذا
هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء
وهو يحمل [illegible] لاجل الاهداء او الاستشفاء اي لطلب
الشفاء به لقوله عم ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز
له التيمم للقدرة على استعماله الماء ولو وهبه لاخر وسلمه
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى
يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الالات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب
عليه ان يسال عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب
ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي

مطلب زمزم

للاستشفاء

اونحو ذلك فعند ابی حنیفة ینتظر استحبابا الی اخر الوقت
فان خاف فوت الوقت یتیمم فصلی ولو لم ینتظر صح
عنده وعند ابی یوسف ومحمد ینتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وکذا الخلاف فی العاری اذا اراد الصلوة
ومع رفیقه ثوبا فقال له انتظر حتی اصلی وادفعه
الیك اونحو ذلك واجمعوا علی انه فی الماء ینتظر ای لو قال
له انتظر حتی اتوضأ اونحوه ثم ادفع الیك الماء یجب
علیه ان ینتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون
اباحة غیره وان فات ای لو فات الوقت ومن لم یجد الا
الاسؤر الحمار والبغل الذی امه اتان یتوضأ به و
یتیمم لانه مشکوك فی طهوریته فلا یزول به الحدث
المتیقن فیضم الیه التیمم لیزول هذا الشك بیقین وایهما
قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لابد تقدیم الوضوء و
لو تیمم وصلی ثم توضأ بالمشکوك واعاد تلك الصلوة
صحت وکذا ای تقدیم التیمم لو عکس للخروج عن العهدة

بیقین

بیقین ع
باحدهما ومن لم یجد الا سؤر الفرس فعن ابی حنیفة فی حکمه
روایتان بل اربع روایات فی روایة عنه هو مشکوك فیضم
الیه التیمم کسؤر الحمار وفی روایة وهی روایة الحسن عنه مکروه
کما ان لحمه عنده مکروه کما ان لحمه وفی روایة الثلجی عنه قال احب
الی ان یتوضأ بغیره وفی روایة کتاب الصلوة وهی
ای سؤر الفرس
الصحیحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غیر کراهة
لان حرمة لحمه لکرامته فلا تؤثر فی سؤره خبثا ومن لم یجد
الا نبیذ التمر وهو ماء القی فیه تمر فظهرت حلاوته ولونه
ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابی حنیفة یتوضأ به
ولا یتیمم ومثله الغسل به لحدیث ابن مسعود ان النبی
ع م قال له لیلة الجن ما فی اداوتك قال نبیذ تمرة طیبة وماء قال تمرة صح
طهور فتوضأ منه وعند ابی یوسف یتیمم ولا یتوضأ به
وهی الروایة المرجوع الیها عن ابی حنیفة وعلیها الفتوی لانه
ماء مقید فلا یجوز به الوضوء وعند محمد یجمع بینهما
یعنی یتوضأ ویتیمم ومن لم یجد الا عصیر العنب لا یتوضأ

بالاجماع وماعدا نبيذ التمر والاشربة لاخلاف في عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس
معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء
بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان
اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة
لم تصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب
ونحوه لقرءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز
الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها
او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح
بدون الطهارة فخرج منه التيمم لمس المصحف او دخول
المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة
لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها

معنى

معنى
العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر
للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في
التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي بعد ذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط
المذكورة وكذا نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم
الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد
به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم فصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد با
لاتفاق واما [illegible] العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته

عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال انه لا يجوز بالاتفاق
هو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية
يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة لا تصلح للتكفير او ثيابا
لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي
لنسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه
لا يجوز لان الصوم انما يجوز عند عدم كون احد هذه الاشياء
في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها بكمال الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا
تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر

خلافا له

خلافا له ولمن كان معه ماء يكفي للغسل او الوضوء لكن
يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز
له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابي يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف باق
ولا يجد الماء اذا كان خارج المصر قال ابو يوسف ابو حنيفة رحمه
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال ابي
حنيفة يصلي بالتيمم ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق
ابي يوسف على الاعادة اتفاقا والاسير في دار الحرب كافر اذا منع من
الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر
الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا

اى دكز

على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح وهو
يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو تقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلوة وعن ابي يوسف الجواز للماشي بالايماء عند الخوف وهو
قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال
كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابة غير سائرها
وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعد
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي
وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء بخوف عدو او سبع او مرض
اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته عليه القيام يعيد عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق

والزبرجد

والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اي اثمد والمرداسنج
هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس
والمغرة بفتح الميم مع سكون العين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند
الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز
حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر
الحبوبات في الطهوة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما
يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابي يوسف فيجوز حالة الضرورة لا حال الختيار ثم
عندهما اي عند ابي ~~يوسف~~ حنيفة ومحمد الشرط في

الاختيار

في صحت التيمم بمجرد المس اى الوضع على الارض وعلى جنس
الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على
احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل عنها غبار ولم
يتعلق بيديه شيء جائز عند ابى حنيفة وفى احدى
الروايتين عن محمد خلافا لابى يوسف اما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اى والحال ان كلا
المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا فى
الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
وان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظة الصعيد
الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس
على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوهما مطلقا سواء
او نحوهما لا يحنث واما التيمم بالآجر وعند ابو حنيفة

يجوز

يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند
محمد يجوز التيمم ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على رواية
المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار عليه
فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا
او ان كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فلزق الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه
او ذراعين بنيته جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء
وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجوز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى
الجنب ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان ماء فجمد لا يجوز
لانه ليس من جنس الارض لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض
فاستحال وان كان جبليا اى ان كان من اجزاء الارض جاز يجوز

لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالملح ولهذا يذوب في الماء ويتخلل
بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره
في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا الى الاصل
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فاذا غلب عليها النز لا يجوز التيمم
بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء
على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا اجرا ولا ماء يتوضؤ به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غيره ذلك بالطين ويجفف ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف المحتاطين هو
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
لا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي

ان يفعل

ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه
خلاف لابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا
له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة
الطين الحر والمراد مما يعمل منه السكاريج ونحوها اذا لم
تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليها
اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطلي الغضارة وظهورها
على السواء فانهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار
فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المقدم ولو
تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما
مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوارق جاز التيمم

به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو
كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او
رقيق فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب
وذهب اثرها من اللون والرايحة جازت الصلوة عليها
للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم
وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا
وهى رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم آخر من ذلك بعينه ايضا جاز لان المستعمل
ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث
والميت سواء اى صفت التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه
الوضوء واحدة وهى ضربتان لمسح العضوين وهذا
باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت
لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد

سببها

٤٤

سببها وتيمم بها والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى
الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت وذكر فى الكافى يجوز للولى ان
يتيمم ايضا لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه
فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضى اى من شرع بالوضوء
فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم وعندهما ويبنى بالوضوء لانه امن الفوت
اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض فيفسد صلوته
قيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم احدث يجوز له البناء
بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت بصلوة العيد يتيمم
ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف

الاولى

الاعتراء جور وظلم وحد ون تجاوز. اختري

اى وقت

غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في صلوة سائر

الصلوة اي ماعدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل

يتوضوء ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم

و لا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه

يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكاناً

طاهراً بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلط

فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكاناً طاهراً قبل خروج

الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني

خروج الوقت بجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى

وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم بالوقت ثم يعيد ليخرج

عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم

بل يتوضوء ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها

الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف

او الدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله

فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان

التيمم

التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة

او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول

المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة

وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف

فوتها لا يلزم اعادة التيمم خلافاً لمحمد المسافر يطاء جاريته

يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم اي لو علم

لعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء

فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذلك فكما

سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما

بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي

بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم

ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله عند

رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارة لان من عليه الغسل

اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله والمحدث اذا تيمم ثم وجد

ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان بعد ذلك قبل

التيمم جاز التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء اى ماء كافيا للطهارة تكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال
ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا
تتجزى وان راه فى خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته
قبل تمام صلوته وان راى المصلى بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر
وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابى حنيفة هذه
الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك
الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضا ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضى به فى تلك فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
الصلوة
وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولو كانا متفرقين
بان يصليها باحدهما ومرة بالاخر ففى المسئلة المذكورة
يمضى على صلوته ثم يتوضا بالمشكوك ويعيدها واما فى نبيذ
التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضا به
دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضا
به ويعيدها وعند ابى يوسف يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر

لايجوز

لا يجوز التوضا به وبه يفتى ولو راى المصلى بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء
جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل
له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضى على
فينظر
صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى
راه ماء يتوضا ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا
فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن
المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب اى الوزير لا ينقض
تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل — لان الظاهر
بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان
يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع
القليل المطلق للاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف — المطلق
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل

لا ينقض الوضوء

بالكرخی الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب یجوز
منه الوضوء والموضوع للوضوء لا یباح منه الشرب فعلی
هذا ینتقض مطلقا والاولی الصحیح ولو ان المتیمم اذا مر
بالماء وهو لا یعلم به او کان نائما حال المرور لا ینتقض تیممه
وفی روایته عن ابی حنیفة انه ینتقض والاول اصح وکذا
لا ینتقض تیممه لو علم بالماء ولکن لم یقدر علی النزول ولا
علی الوضوء من غیر نزول اما الخوف عدو او الخوف سبع او
نحو ذلک مما لا یمکنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر کما لو کان
ان نزل لا یقدر ان یرکب ولا یستطیع المشی لمرض او ضعف
او عدم معین جنب اغتسل وبقیت علی بدنه لمعة ای بقعة لم
یصبها الماء ولیس معه ماء یغسلها به یتیمم للمعة لان الجنابة
باقیة لعدم التجزی وان وجد ماء بعد ما یتیمم وبعد ما احدث
یغسل اللمعة ویتیمم للحدث ان کان الماء یکفی اللمعة ولا یکفی للوضوء
لانه کالمعدوم بالنظر الی الحدث واذا کان الماء یکفی للوضوء ولا یکفی
للمعة یتوضوء به ولا ینقض تیمم الجنابة لان الماء فی حق اللمعة

الجنابة
نسخه

[illegible]

كالمعدوم

کالمعدوم وان کان یکفی لاحدهما اما للوضوء واما اللمعة
علی سبیل الانفراد ولا یکفی لهما معا فانه یغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثین ویتیمم لاجل الحدث ویجب علیه ان یبدأ بغسل اللمعة
لیصیر عادما للماء فی حق الحدث ولا یجوز تیممه للحدث
قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلک الماء الی اللمعة دون
الحدث لیس بواجب عنده بل علی الاولویة وعند ابی یوسف
یجوز ان یتیمم قبل صرف ذلک الماء الی اللمعة لان صرفه الیها
واجب عنده فیکون بمنزلة المعدوم فی حق الحدث ولو کان
یتیمم للحدث ولو کان تیمم للحدث ایضا فی هذه المسئلة ثم وجد
هذه الماء الذی یکفی لاحدهما فقط ینتقض تیمم الحدث عند
محمد فیعیده بعد غسل اللمعة ولا ینتقض عند ابی یوسف
ولو کان معه ای مع الذی بقیت علیه لمعة او مع الذی
وجب علیه الطهارة الحکمیة مطلقا ثوب نجس وهو
مضطر الی تطهیره والماء یکفی لاحد الطهارتین فقط
فانه یغسل الثوب بذلک الماء ویتیمم لما علیه من الحدث

لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه
يزول بالتيمم متيمم امر قوما متوضئين يجوز فعله عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عدم
القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته
ضعيفة وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين
عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام صلاها
قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما المسح على الخف وعلى
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك
وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي
وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر
اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي
لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك
وكذا العاري للابس ولو اماء اي صاحب العذر والامي

من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما
ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام
المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث
بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد
طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية
اي الانهار وماء العيون اي ينابيع وماء الابار بمد الهمزة
وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها
همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بماء اي
المياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم
الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفها عند ارادة الصلوة
لاجله او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد
زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك

باغ صوى

واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به و
قيل لا يجوز وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد
اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه ومثل المرق
اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من
العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما
اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به لانه بمنزلة
ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ماء حيث به وخرج
عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد و
كذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل و
العصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به خلافا لمحمد وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول
جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة
لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء النجاسة والعصير و

الزردج عصفر جيجكنك اول جقان صارى صوينه درلر انوكله قسمنه بويرلر احمرى

كذا مر ذكرنا

ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كالاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خشونة وان غسل
النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او السمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيل بهما ذلك الغسل لانها اى
الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها النجاسة
تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير
احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى
تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان
يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنها اسم
الماء بحيث لو راه الرائى يقول هو ماء ويشترط ان يكون رقيقا
بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم
المخالط فى حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا

اى المذكورات

تربية اولمش نسنه وحيوانات سودندن ويوغرد ندنه اولان ياغ در

في ما يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولاعبرة
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس
الناطفي التوضأ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز و
ذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغيير لونه وطعمه وريحه وكذا
العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دام رقته باقية
وكذا الحمص او الباقلاء في الماء ولو لم تزل رقته يجوز الوضوء
به وان تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقته الماء جاز
الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي بالاشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما

كانت

كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا
او نبيذا او شوربا باجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر
سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير
لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه لوقوع اوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع

النجاسة فيه فانه يتوضؤ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل
ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا ولا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضؤ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه اوطعمه
او ريحه لانها لا يستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال
اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى
من مكان الصب يتوضؤ به جاز وضوئه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر
يتوضؤن جاز وضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه
لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة
قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم
يتغير لونه اوطعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف

لما مر من ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر فى النوازل
انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى
الجيفة يعنى ان كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى
الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
منه والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا
اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى من ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء
لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرات فهو اى الماء الذى
يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم تكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغلبة وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة الكل او اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته
للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع

المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على الكثر
نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس لعلم بانه نزل بعد
اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم وان كان الجارى
يجرى جريا ظعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتانى
حتى تمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى
اعلى الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من
فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا اسد الماء الجارى من فوق
ويبقى جريه اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا كما كان يجوز
الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان الماء اى فى كونه
جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار
وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع
يتحسر اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر
وفى المنتخب اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان

الماء

الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان نجسا
اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا
يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة
ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل
من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجرا ولو كان ذا اى اجرى الماء
الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة
الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى
فصل فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى
واحمد فى القلتين فما فوق والدلائل قررناها فى الشرح واما
الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة





وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه
بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع
اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى
كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه
نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وقال بعضهم وهو بعض
مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا
فى اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس
فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه فجعلوه
كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن

بخلاف

بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء
بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع فى الحوض فى موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضى وجهه فى حوض كبير
وهو عشر فى عشر فصاعدا فسقط من غسالته فى الماء فرفع الماء
ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى
اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير وللاخر ان
يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة
الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط و
ليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة

وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان
يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضهم الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوئه لا
ستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جواز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القراني بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع
وجه الماء جغزاره بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاي
مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي يكتب
بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع
ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد

الطحلب قيل

الطحلب

قيل ان كان ذلك الطحالب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو
راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز
الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد
على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في
موضع منه ان كان الماء متصلا به والنقب كحفرة في اسفلها
ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ
به اي في النقب نجاسة اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء
المستعمل في ماء قليل فيفسد وقال عبد الله ابن مبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا

عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا
فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر لما قلنا واما اذا
كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بخلاف بين المشايخ المذكورين
وهذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان
كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى يفسد الماء
بوقوع المفسد وان كان الماء منفصلا ولذا قال وهو
اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء
فى القدح فولغ فيه كلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى
الثقب كغيره من الماء القليل اذا تنجس فلم تزل نجاسة
اى فلا تزول ما لم يخرج ما فى الثقب اى ما كان فيه وقت

التنجس


٥٥

التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالة فى الماء جاز وضوئه
على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان كانت وقعت
فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى
الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا فى عشر لا تتنجس لكثرته ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا
لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل
فى الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان الماء
فى الثقب يتنجس وكذا اذا كان الماء تحت الجمد اقل من عشر
فى عشر يتنجس جميع واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد
وان كان عشرا فى عشر لا يتنجس بالغرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو كان ان ماء الحوض اذا كان عشرا فى عشر فتسفل اى نزل
فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس
لان المعتبر ما كان وقت الوقوع وان امتلأ بعد ذلك صار
نجسا ايضا كما كان وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض

كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء الماء قيل هو نجس لتنجس
الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اى
بعدم التنجس اخذ اكثر مشايخ بخارى كذا ذكره فى الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا
فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة فلا ينجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له
كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره
جانب
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى
ليطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج وان لم يخرج مثل ما كان
من جانب
فى الحوض وهو اى قول جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا
فالجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان او وقع فمسالته

فيه ان كان

فيه ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فى مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان اكبر من ذلك اى من اربع فى
اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالماء الجارى
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او فى
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء ان كان وسعها خمسا
فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء
حركة ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين
باعتباره وهو اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر
الدين فان هى فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير
غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل
اى علم خروجه من ساعته لكثرته اى لكثرة الماء وقوته

يجوز الوضوء في الحوض والعين والآلا اى وان لم يعلم خروج الماء
المستعمل فلا يجوز والتوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث و
يتقاطر على الوضوء يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر
على استعماله كذلك والآلا اى وان لم يكن ذائبا عند ذلكه يتيمم
ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء
وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل
منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوئه لانه توضأ من ماء جار
وان اجتمع ذلك الماء الذى اجراه في موضع وكرى رجل منه
من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه وثم وثم
جاز وضوء الكل ان كان بين المكانين مسافة وان قلت
اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك
المسافة ان لا تسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء
الا في موضع الجرى وفي نوادر ابى معلى عن ابى يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجارى في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر

اثرها

اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده اى مراد ابو يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اى بتلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال
ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا
يلحق بعضها بعضا وهذا اختيار قاضي خان في الفتوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من
الاخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى وعند ابى يوسف
بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان
الحوض الكبير لحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث

وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي
حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجساً لانه صار الحوض
كله مستعملاً بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر
ومطهر لانه لم يصر مستعملاً عندهما في الفتاوى ان
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز
لا يصير به الماء مستعملاً للضرورة ولم يذكروا خلافاً و
هو الاصح وادخل الكفار والصبيان ايديهم لا يتنجس
على يديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان مسلم
لانهم ليسوا عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
يزول بالادخال فلا فرق بينهما وقد حققنا في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها بان كان معه
من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة
لم يجز وان يحصل الشك لا يتوضأ به استحساناً اي
لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس
بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان

فيه

فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير
وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب و
يفيض من الحوض لانه صار جارياً ولو ادخل المتوضي رأسه
في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه بنية يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملاً
عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل**
في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار
الواردة عن النبي عم قولاً وفعلاً لا بالقرآن من كل حدث
موجب للوضوء احترازاً من الحدث الموجب للغسل كما يأتي
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس
الخفين ثم اكمل طهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود
الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيماً يمسح يوماً وليلة وان
كان مسافراً يمسح ثلثة ايام ولياليها لقوله عم جعل

رسول الله عم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداوها اى اول المذكور للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه
قبل ذلك مطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس
خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من يوم الثانى
وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل
رجليه ولبس خفيه قبل كمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده
كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف المبنى على هذا فيما
اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها فى الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز
له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف

ملبوسا

ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا
خلافا لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهى المرأة التى ترى الدم
من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض
وفوق اربعين فى النفاس او هى حاملة ومن معناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن والرعاف
الدائم او الجرح الذى لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل
ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة يمسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اى بعد ما ظهر منها شئ من دم الاستحاضة يمسح
كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اى بعد ما ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط
اى احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضاء ولبس
خفيه ثم اجنب فانّه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه و
يمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضاء ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانّه يتيمم الغسل ويصلي
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضاء وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلّت القدم والرجل والمرأة فيه
اى في مسح الخف سواء لان ادلّة لم تخصّ الرجل والنساء تابعات
للرّجال فيما لم يقع تخصيص في الاحكام والمسح انّما هو على ظاهرهما اى اعلاهما
دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضه عنه انه قال
لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره و
لكن رايت رسول الله عم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان
يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن الخطاب رضه
انه مسح على خفيه حتى رؤى اثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدّها او وضع الاصابع مع الكفّ

ومدّها

ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغير
ها ويستحب ان يبدء من قبل الاصابع ويمدّها الى السّاق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحبّ ايضا ان يكون مرّة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرّازى هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع
الرجل ولو وضع يديه من قبل السّاق ويمدّهما الى رؤس الاصابع جاز
لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث
اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنّه يكون
مخالفا للسنّة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدّهما الى السّاق او يضع مع كفيه
الاصابع ويمدّها جملة وهو حسن والاوّل هو السنّة ولو مسح
برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الّا ان
يكون الماء متقاطرا لان بلّة تصير مستعملة بمجرد الاصابة و
في المتقاطر البلّة الثانية دون الاولى وفي اقامة السنة جوّز
استعمال بلّة للفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح

باصبعين لايجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود ولكن يخالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه
لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص
وذكر في المحيط لو توضا ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح على خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
المسح لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد
المسح لا يجوز المسح لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه
ما اصاب للممسوح ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء
لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في
الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك والمشى

عن المسح

على المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقط لا ينوب عن المسح
لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اصابه
اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينوخلافا للشافعى
فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض
الروايات النادرات لا يجزيه عندنا ايضا لانه اى المسح خلف
عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم سافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى
لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح
وهو مسافر فاقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخفين
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما وان كان

من الكرباس لا يجوز عليه المسح بالاتفاق الآن علم ان البلة قد نفذت
الى الخف مقدار الفرض او كان بحال لم يستر الاصابع او الكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم و
الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه
او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح
عليه كما افاده المولى خسرو فى درر وصاحب التسهيل والا لا
اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من
عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف
الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره فى الرجل ليس
بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام
البحث فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس
الجرموق مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين بعد الحدث لان شرط جواز المسح عليهما ان
يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على

اى جعقرمق
خفيه



خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على المنزوع من غير اعادة على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اى ولو كان خفاه
غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير قد تبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفى رواية الحسن من
اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر
ظهور الثلثة التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع
هى الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر
اصبعين فى موضع منه او فى موضعين او فى خف اخر قدر
اصبع واحد او اصبعين كذلك جاز المسح عليه لان المانع
قدر الاصابع الثلث فى الخف الواحد فلا يجمع لو كان

اى يرمق

فى الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة
فى احد الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع
جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح وان كان
الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين فى خف واحد يجمع
فى الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع فى خف واحد ويشترط فى المنع ظهور الاصابع بكما
لها فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل
واحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع
من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند
الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع
اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع ~~مفتوحة~~ وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل
من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له
حكم الخرق لعدم ظهور شىء منه وكذا الحكم لو انفتق حرز

اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى منه شىء من قدميه
يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشىء المذكور والمراد به المقدار
المانع يبدو حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى
المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان
فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس
بشرط ~~وان كثرت~~ جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان وما
يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من
الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه فى قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال له با
لفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها
لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له و
اذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضع
من الخف غير ان القدم فى الساق انتقض مسحه اجماعا وان

وان نزع بعض القدم من مكانه فقد روى عن ابى حنيفة
انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة
اذا صار النزع بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان
خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال
فى الهداية وغيرها وهو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى
موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وقال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق فى محل المسح وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اى خاض فى الماء اذا ابتل احدى
جميع القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل
اكثر احدهما والا فلا فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا

بين

بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدمه فى قدم الخف اى فى موضع الخف له ان يمسح ما لم يخرج
صدور قدمه عن الخف اى موضع القدم منه الى الساق اى الى اول
حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر فى بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدور القدم فى موضعه ولكن العقب
يخرج عن عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع و
كذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرفع العقب حتى يخرج
الى الساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا
ينتقض المسح وكذا لو كان اخرج يمشى على صدور قدميه وقد
ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه
فتق مفتوح و بطانة الخف من خرقة او من غيرها غير مفتوق
اى مشكوك اى اصرچ
مخروزا اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا فى الخف
او دكيلمش
وفى بعض النسخ مخروز بغير الالف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكر فى الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل
اى باجه
خاتونلر ادچ شمال

الوجه وهو ما تجعل المرءة على وجهها بحروقا ما يحازى عينها
منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد
اى الاودان
لاجل البرد او الطين او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع
جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اى ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء
سبب شرعية وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل
ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على
الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من
الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر
على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة
ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اى يظنون
انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة مع عدم ضرورة

المسح

علي يجوز ان كان لا يضره غسل ما تحتها لزم الغسل بالاجماع وان كان يضره
غسل ما تحتها بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح على ما تحتها ولا يمسح فوق
الجبيرة هذا لفظ قاضي خان واما المسح على الجبائر

المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز لان النبي عم امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل با
الاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر
زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز و
يكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح
لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرره ثلثا وهو غير صحيح
ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب
جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لمواضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون له ان يدس الجراحة فتحققت
الضرورة على جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها الغسل

ماحول الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح الجراحة وان كان لايضره
ذلك مسح على الجراحة وغسل ماحولها ولا فرق في جميع ماتقدم
بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع الغسل والمسح
ولايتوقت بوقت فلوكان باحدى الرجلين قرحة فمسح عليها
وغسل الصحيحة جاز لانه جميعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز المسح على الخفين
ولوكان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع و
والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان مابقي من
ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اى وان لم يكن مابقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع
يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض

واذا وجب

غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتاهما
وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على المفصول
اى مابقي من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم
من الخف حال كون ذلك المسح مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح مقدار المفروض عليه والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث
اصابع على الموضوع الذى فيه القدم فيه القدم من الخف فلا
يجوز المسح وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف و
واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف وان وقع بتمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز رجل يتوضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابراءت فتوضأ
ومسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة مالم يبرأ حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد مابراءت لايمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة كذا ذكر في شرح الاسبيجاني وقد

او يلحق

منصفناه في الشرح واذا كان الشقاق رجليه او يده فجعل فيه دواء
كالمرهم ونحوه او الشحم ومسح الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن ضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يتوضاه استحبابا
عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما وان لم يستعين ويتيمم وصلى
جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد
من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به
فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع
البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي
حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى يستوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلي الارض

منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء وقال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى
رأى ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان
ونفي الشفوف تاكيد الثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالادم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اى على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى كذا في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح
على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اى يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشده بشيء عند
عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي
فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو
فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود
ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود

التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه
هو المقصود من امتعة الرجل تم قال الزاهدى ذكر شمس الائمة
الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب
ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط
من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من
غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم
وح فالمفهوم من الجوخ ادخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان
مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فلا
فان كان ثخينا يمكن ان يمشى فرسخا او اكثر فعلى الخلاف المذكور
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله

تحت

تحت ما هو من الغزل لمجانسة له بطريق الدلالة فانه امتن
من المعمول على اليدين من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك
فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين
بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلوته
لانه لا فائدة فى قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز من غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجل من التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر لى
ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ فيه
للرجلين بل هو طهارة بجميع الاعضاء وان كان محله العضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء
وكذا ان خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام

وقد ذكرناه في الشرح فصل في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء من القبل والدبر
فيشمل البول والغائط والحصاة والدود والريح غير ان الريح من
غير الدبر لا ينتقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض كذا ذكره في المحيط ولا خلاف
والخلاف في الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا
خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل ينقض الوضوء والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي
انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب
عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه
يستحب لها ان يتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا

وفي

وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو
اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود او الحصاة اذا خرج من احد
هذين الموضعين لاستتباع الرطوبة وهو حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهر وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها والاحوط
ان يتوضأ وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها
بلة لا ينتقض ادخلها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم
وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها حقيقة وكذا كل
شيء يدخله وطرفه خارج واما غيبه ففي وجه لالتحاقه
بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة خلافا لهما وذكر قاضيخان من غير ذكر ابن الهمام
ان فيه خلافا لابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في
الفرج الداخل ففي وجه ناقضة بالاتفاق وان اقطر في الاذن

ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن
وان عاد من الفم نقض وكذا السعود لا ينتقض ان عاد من الانف
بعد ايام كذا ابتلى فى فتاوى قاضيخان وان احتشى احليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان يريبه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظ
القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او اخرجت
هى بنفسها حال كونه رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب فى الدبر فان خروجه ناقض
كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض لما مر وان سقط بعد ادخل
طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض
لم وكذا الحكم فى كرسف النساء وهو القطنة التى تحشى بها المراءة
فرجها وهو الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت

رطبة

رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
فى الفرج الداخل او فى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج
الحشو ولم ينفذ لليتقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر
فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض
بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك تنقض بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت فى الفرج الداخل ان نفذ البلل الى خارجه اى
خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر
خلافا للشافعى ومالك كالقىء والدم ونحوها من القيح
والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
وتحقيقه فى الشرح اما القىء فانه اذا كان ملء الفم

بان كان لا يمكن معه الكلام وقيل لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه
ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او
سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض
وكذا الصبي ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار
والصحيح انه في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا
كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض
الوضوء عند ابي ح ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض الوضوء لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي قد مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم
بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور
في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف
سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينتقض اتفاقا
فكذا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي متجمدا لا ينتقض اتفاقا

وان غلب السائل

وان غلب السائل البزاق نقض وكذا ان كان متساويا بان كان
اصفر نار بخيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينتقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم سوداء محرقة فاعتبر
بسائر انواع القيء ان كان سائلا فعلى قول الامام ينتقض وان
لم اي ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء لانه خرج من جراحة في الجوف
اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم
اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما ثلاثا يتوهم وكذا
ان الظاهر للدم المقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وان كان بحيث
لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد بان قاء الجميع في مجلس واحد
عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي
الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا يطيقه وكذا

او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام

ثالثا ورابعا هذا فهو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض
والا فلا خلافا لز فر لقوله ع م ليس في القطرة او القطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة او القطرتين ما
يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
كثيرة منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها
وهي الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب
من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رقيق
عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح انتقض الوضوء وان
لم يسل عن راس الجرح فلا ينقضه وهذا يشمل ما اذا اخرج
بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط
وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله
ابن همام وذكرنا في الشرح وتفسير السيلان الناقض عن راس
الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اعلى على راس الجرح

اى تحدر ذلك الشى

اوالبشرة

اوالبشرة او نحوهما والمنحدر عن راس الجرح لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج ويجاوز كان
خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا
خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء والا فلا
اى ان سال الى قصبة الانف وادخل صماخ الاذن ولم يتجاوزه لا
ينقضه وان مسح الدم ونحوه عن راس الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج ومسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج فسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه بحاله ولم يمسحه
ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا ينقض فلا لان المعتبر
خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان

الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان
الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان صفرة شديدة
نارنجية يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر
ومنها لو عض شيا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وفى
الذخيرة اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد
فيه اثر الدم لا ينقض مالم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم
على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال لى بعض المشايخ
ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اى فى الشيء الذى وضعه من الكم ونحوه ينقض
الوضوء والا فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من
بين الاسنان فقال موضعه معلوما وسال ينقض وهو نجس
وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما
روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل
الدموع منها اى من عينيه آمره فعل مضارع من مقول محمد

بالوضوء

بالوضوء لوقت كل الصلوة اى كسائر صاحب الاعذار لانى
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر
ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما
يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الانف والسرة
او الاذن او الثدى ونحوها فانه ناقض على الصحيح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفى الفتاوى الغرب فى العين
وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج فى ماقيها بمنزلة
الجرح الذى لا يرقأ اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من
جملة القروح واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ بالهمزة لا يمكن
دمه عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم وانفلات ريح او استطلاق البطن
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت
ما تشاؤ من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى

وهو لفظ القدوری وفیه دفع توهم ان یبطل وضوئهم بالنظر
الی الصلوة ولا یبطل بالنظر الی صلوة اخری واذا توضاءت
ای المستحاضة حین تطلع الشمس یبقی طهارتها حتی یذهب
لا ینقض
وقت الظهر عند ابی ح ومحمد خلافا لابی یوسف وزفر بناء
على ان وضوئهم ینتقض بخروج الوقت فقط عند
ابی ح ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبایهما وجد عند ابی
یوسف ففی الصورة المذکور حصل دخول الوقت ولم یحصل
خروج فینتقض عند ابی یوسف وزفر لا عند ابی ح ومحمد واذا
توضاءت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم یوجد
الدخول فینتقض عند الثلثة لا عند زفر وینبغی وجوبا للمجروح
ان یربط جرحه تقلیلا للنجاسة ان لم یکن مانعا کلیا فان
الطهارة واجبة بقدر الامکان وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اکثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غلیظة
هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا یتنجس ثانیا قبل اداء
الصلوة لیکون الغسل مفیدا ولو کان الثوب الذی اصابه ذلك
الدم

الدم بحال یتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانیا جاز له ان لا یغسل
هذا هو المختار للفتوی وقیل لا بد ان یغسل فی وقت کل صلوة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج یخرج
من ان یکون صاحب عذر لانه یمکنه الصلوة مع الطهارة الکاملة
لعدم المنافی ولهذا المعنی المقتصد لا یکون صاحب عذر بخلاف
قال الدرمق
الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حیث لا یخرج من ان
یکون حائضا لان صفة الحیض اذا تقررت لا یتوقف بقاؤها
على حقیقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقیقة
الخروج الناقض ولو وجد رجل به جدری خروج منها
ای جمیعه
ماء صدید وهو سائل وقد صار بسبب صاحب عذر فتوضاء
من ثم سال القرحة التی لم تکن سائلة قبل الوضوء نقض
ذلك وضوئه لان الجدری قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار
صو لو یاره
بمنزلة جرحین فی موضعین من البدن احدهما لا یرقاء لو توضاء
لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرین اذا کان الدم یخرج ٥
من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضاء ثم سال الذی لم یکن

يسيل ينتقض وضوئه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس
من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا
يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد
منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب
عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على
كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان
يتوضاء و يصلي خاليا عن العذر الذى ابتلى به من اول وقت
صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفي
ما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضاء
صاحب العذر لحدث اخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من
الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في
في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر

[illegible]

الى العذر

الى العذر المنقطع فان كان قد توضاء وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضاء
على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو
قائم وقت الاداء وان توضاء على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة
ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتشر اي استخرج
ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف
كتلة دم
الجملة المجتمعة من نحو التمر واللبن والمراد به هنا قطعة مجتمعة
من الدم الجامد لم ينقض الوضوء لان العلق وهو الدم المنجمد
بحرارة الطبيعة خرجه من الدموية والدم النجس هو المسفوح
اي السائل وان قطرت اي الدم فان يذكر ويؤنث انتقض
وضوء السيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
كنه
العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مص يمكن ان
اي الملق
يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان

پارچه
المريض

وان كان صغيرا بان كان ما مصّه دون ذلك لا ينقض اما العلق
اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث
لو سقط وشقت لسال منها دم انتقض الوضوء وان لم
يمص ذلك القدر لا ينقض واما الذباب والبعوضة والبراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض اما الدم القليل
الذى ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذى لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فان اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة به وان اى والو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا
واذا وقع فى الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا
جنبه على الارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا
الى شىء آخر بحيث لو ازيل ذلك الشىء لسقط النائم اى صار
من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشىء لسقط لقوله عم العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى شىء

يعنى بسر نولدباغى

لوازيل لسقط لا ينقض فى ظ المذهب وعن الطحاوى انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التمسك من كل وجه وقول
الطحاوى وهو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلوانى فى ظ المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان
حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا فان نام فى الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع
جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال فالظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة

فی ظهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة فی الهداية
انه صحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام علی هيئة المسنون
فی السجود رافعا بطنه عن فخذيه ومجافيا مرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفصل سواء
كان فی الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه فی الشرح وان نام قاعدا
متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه
علی عقبيه حال كونه مستويا فی الحالتين او واضعا بطنه علی
فخذيه لا ينقض وضوئه ذكره محمد فی صلوة الاثر وفی
الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه علی عقبيه وصار
شبه المنكب علی وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فی
المبسوطين انتهی وهذا هو الاصح لانه اذا انكب علی وجهه
وجعل بطنه علی فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال
التمكن واما لو جعل اليتيه علی عقبيه ولم يضع بطنه علی فخذيه
فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هی المذكورة فی فتاوی
قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام جالسا وهو كان يتمايل

وربما

وربما يزول مقعده علی الارض ينتقض ولو نام محتبيا بان يجلس
علی اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الی نفسه بشیء يحيط
من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع فی هذه الحالة رأسه علی ركبتيه لما قلنا
وفی الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام
متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط علی الارض
فعليه الوضوء وعن ابی حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض
بلا فصل لا ينقض وعن ابی يوسف انه ينقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه لو ان يزل مقعده
عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوئه وان انتبه قبل
ان يزايلها فلا قال فی الخلاصة والفتوی علی رواية ابی ح وان
نام علی دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينقض وضوئه فی الحالتين لتمكن مقعدة وان
كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا

اه اشاغی یره

فى الدكا او السرج لا ينقض وضوئه فى الحالتين اى حالة الهبوط
اوضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان اى ولو كان اقل لكونهما فوق النوم لان النائم
اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر من ناقض للوضوء ايضا
وحد السكر اى علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرءة هذا
حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح
فى حده فى النقض ما قال فى المحيط انه اذا دخل بعض فى مشيته
بكسر الميم تحركه اى غير اختيارى فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات
ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا اى عالما بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم من ضحك
فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان كانت
القهقهة فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو
لا ينقض وضوئه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى
وهى الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام فى صلوة ثم قهقهة

فسدت

فسدت صلوته لا ينقض وضوئه ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة
هو المختار وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوئه
وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابى حنيفة تنقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام
فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم
لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبى فى صلوته لا ينقض
وضوئه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير المشهور لانه نادر الوقوع
والصحيح قوله ويكون مسموعا لجيرانه اى لمن عنده و
هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه
اى ظهرت ومنعه اى الضحك عن القراءة فهو قهقهة

وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة
هو الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا اصلا لا له ولجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها
التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان النقض
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بعضها وظهرها وفرجه
منتشرا او فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك
لان هذه الحالة يغلب فيها خروج مذى فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مطبوخة
كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي
لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا

مس

مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد
ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح وان
خلق الشعر اي شعر الرأس او اللحية او الشارب او قلم الاظفار
بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء
عليه ولا اعادة غسل ما تحته الشعر والظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح رفع في محله طهارة حكمية البدن كله
من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله
وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة وقد انتشر
جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض
جلد رجليه او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل
لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء و
تيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل

توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك
في خلال الوضوء في غسل بعض الاعضاء هل غسل ام لا فعدم
غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل فيه ما شك ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة
ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ
ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
نظر الى قرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ونسي اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول
ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه
وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية والنجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة

الغليظة

الغليظة فهو كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول
(اي انسان يبول فهو نجاسة)
ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب
اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه
رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
او الذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجس نجاسة غليظة
واما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
[illegible]
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل
الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره المصنف هو اختيار صاحب
الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله
في الاسرار وغيرها وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا كان زائدا على قدر الدرهم

اي كلب نجاسة

وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين اما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة و
يجوز بيعه والانتفاع به والصلوة به وعليه وهو غير صحيح
واما ارواث جمع روث وهي رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي
وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند
ابي ح وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة
وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة
والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما
لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابو جعفر الهندواني

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصحح
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضيخان انه مخففة عندهما ومغلظة عند محمد وصححه
صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهران
الا يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما
مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه
طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه فمسلم وقد ذكرناه واما
بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن
محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم
البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر نجس
الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة
في حقها بخلاف الثياب واما ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها

استفهامية

فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء فلا يفسد
ان كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر
ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة
نجس في ظاهر الروايات تفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء اي المرقة لا يفسد وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست
بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهر عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة
متنجس تطهر بالغسل اما لو خرجت عن مزكات فلا خلاف في
طهارتها والخلاف في لبن الميت على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وفي رواية حسن
بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة

وهي

وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا

وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر
وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة التحرز عنه
فكان طاهرا او لم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في
الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذ من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل
هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان
قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء

لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال
الضرورة وقوله استعمل في البدن احترز انّ عمّا اذا استعمل في
غيره كالثوب مثلا فانّه لا يصير مستعمل ولو كان مع نيّة القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنيّة اقامة
السنّة فانّه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت
القدر او القصاعة او غسلت يدها من الوسخ او العجين او
من الحنا لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يديها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والّا فعلى قول محمد
خاصّة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليهما نجاسة لا يفسد الماء يعني
لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز
رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجليه للتبرد ولو اخذ الجنب الماء
بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعمل عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى

لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث
يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنيّة القربة افسده وان انغمس
لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده
لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا اذا دلك لازالة الوسخ و
لو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا
وكذا اغتسل ثوبا او اناء طاهرا او ان ادخل الصبي يده في الماء وعلم
انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها
يستحب ان لا يتوضاء به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضاء
به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه
يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان
انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء امّا ان سال
فيه سيلانا فانّه يفسده فعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد
وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء

المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الكيبجاني
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية جلده
ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في اول
الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء
لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه و
جلده بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة دون لحمه
وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وكذا حافرها ومخلبها وكل
ما لا تحله الحيوان منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما روى
عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها

فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او
ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه
مطلقا على ظ المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر درهم
وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين
المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب
الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروه
اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر
بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت به
الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس

او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن
والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقة
ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنخة
والملح والقرض ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقة
فابتل لا تعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما
بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس
اى وضعه في الشمس او بالالقائه في الريح فتزول رطوباته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاصح
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا

التنجس

اذا تنجس فغار ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل
روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود و
في المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر
ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل**
في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها وكان
نزحها من الماء طهارة فلا يحتاج الى غسلها او بشئ اخر وان
وقعت فيها فارة او عصفور او ما هو نحوهما في المقدار ينزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس انه قال
في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما يقاربها
في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في جامع الصغير

صاع دماني بدي قرار درهم درلر

قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى [ستين]
لحديث سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح
منها اربعون دلوا وهذا [بطريق] البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها شاة او كلبا او ادمى ننزح جميع الماء لما روى
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن
عباس فاخرج وامر بها [اى عورتيه] ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج
الكلب والخنزير حيا وان اى ولو لم يصيب فمه الماء لان الخنزير
نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين
فما لم يصب [فمه] فى الماء لا يجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما
نجس العين وعند ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف فى
الشرح وكل حيوان سوى الكلب [والخنزير] على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد
اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن [لا] يتوضأ منه احتياطا لاحتمال
انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا
ان توضأ جاز لان الحاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قال فى

في الفارة

فى الفارة اذا هربت من الهرة فى البئر نجسها لغلبة البول
منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره [فسقط] نجسا ينزح كله لا
لتنجسه سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء
اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وقد حققنا
فى الشرح وكان سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء او نحوها
استحبابا كذا فى الخلاصة احتياطا وان كان مشكوكا ينزح كله
ايضا يذهب الشك كذا روى عن ابى يوسف فى الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ [او تفسخ] فيها الحيوان الواقع وتفسخ جميع ما
فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد
الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة فى جميع
الماء وان وجدوا فيها فارة [اى فارة او غيرها] ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم ينتفخ ولم تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضؤن [منها]
منها وذلك اليوم والليلة [اذا غسلوا] وغسلوا كل شىء اصابه ماؤها
فى الزمان المذكور وان كانت انتفخت او انفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا [ا غسلوا] توضؤا بوضوئهم منها

منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند
ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا
انها متى وقعت الحمال تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة انه كونها في البئر
سبب ظاهر بموتها فيه فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ
يدل على تطاول المدة فقدره بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعرة الابل او الغنم فان اخرجت النفحة
لم ينجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الغلوات ليس لها
اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا
دون الكثير وان خرجت بعد النفث ينجس البئر وهذا استحسانا
والقياس ان ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء
قليل فينجسه كما لو وقعت في الاناء وان وقعت اي بعرة او بعرتان
في اللبن وقت الحلب فان خرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر
لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضه وان
وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس

في الاصح

في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
عند ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي
عن ابي ح ان البعرة اذا كان يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم
يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست
كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل
ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع
وجه الماء وفي الرطبة او المنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق
الضرورة في جميع والاوراث بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيها
وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج
كآبار الغلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق ولا يحكم للضرورة
وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا

هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة
والبلوى فينظر الى ما هي فيه والروث ان كان صلبا فهو بمنزلة
البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمامة والعصفورة في البئر لم
يفسدها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظة وكذا ما شابهه
خرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وكذا خرء الخفافيش وبوله
لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه
طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم
وقال محمد كلاهما طاهران وقال بعضهم روى عن الكرخي وابي يوسف [illegible]
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة المخففة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات المخففة
ويفسد الاواني وان اقل امكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر
اي حفظ [illegible]
الا اذا كثر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بعرة او غيرهما
كبدملك
مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء و

يمكن

اونبهك

ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان
قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله
للتنجس كذا في الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه
ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر وان
قد مر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه
الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال الكرخي في رواية الرجل جنب
والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي
على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في
الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف

[illegible]

يشترط الصب اومايقوم مقامه فى طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل فى فالماء لم يزل به حدث ولا استعمال للقربة فيبقى
كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل بخروجه عن الحدث والماء لانه
لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على يديه وثوبه نجاسة
حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان مستنجا
بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحايض ان كان بعد انقطاع
الحيض فهى كالجنب وان كان قبل الانقطاع كالطاهر غير المحدث ولو
وقعت فى البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابى يوسف انه قال
الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت
الفارات الواقعات خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع
فحكم الزائد الى تسع كحكم الدجاجة وان كانت الفيران عشرا ينزح ماء
البئر كله لانه بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان ان كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس
وهو اقيس من قول ابى يوسف الا ان يكون مراده الصغار التى الجنس
منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف فى الحقيقة وان كانت

البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم له اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو
روى عن ابى ح وابى يوسف وقال بعضهم وهو عن ابى حنيفة
ايضا يحكم به ذا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها
بحكمها فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح
ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله فى الهداية وفى الكافى هو الاصح
وروى عن محمد الله قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلوا
وانما اجاب بذلك بناء على كثرة فى ابار بغداد كذا فى المبسوط
والمروى عن ابى ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء
على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية وهذا اى اعتبار
غالبا ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط
واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو
والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها

ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح مقدار
ما وجب وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف
الدلو كان النزح للكل ويحكم طهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى
وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء
طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدوا منزفا
فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازى ايضا وموت ما ليس له اى دم سائل لا ينجس الماء ولا
غيره اذا مات فيه كالبق او البعوض والذباب والزنبور بين
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك
من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش فى الماء اذا مات
فى الماء ووقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع المائى و
السرطان والحية المائية وان مات فى غير الماء من الاطعمة والاشربة
فيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات فى العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون فى كونه يفسده
او لا قال للنص واكثرهم على انه ينجس قال فى الهداية لانعدام المعدن

وفيها

وفيها وفى الكافى وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه
لان الدموى لا يعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى
سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ما
يكون توالده ومثواه فى الماء فيصير الماء يفسد الماء اذا مات فيه
فى الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجانى فى
شرح ما يعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء لا ينجس
وتفتت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية
اذا ماتت فى الماء تفسد الماء هو وعن محمد الاختلاط الاجزاء
المحرم كلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناول وفى التجنيس لو كان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها فى اناء لا ينجس وان
كان فيها دم ينجس وفى المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها
ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش فى الماء على ما تقدم عن الهداية
وفى الكافى وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم

سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسار

هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد
يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او نفساء او محدثا او طاهرا
من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه او غيرها فشرب من فوره تنجس
سؤره ولو شرب بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا
ينجس سؤره عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر
ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم
لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح فيه
اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قاله المصنف في رواية
نجس منها ثم ره نصره المصنف في المحيط في رواية قال احب
الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية الثلجي عنه وفي رواية مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه
كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة

انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول
اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير شك اخذ بعض المشايخ بل كل
المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس بالاتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في كل و
للشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في
البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة اي غير المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه
كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة
بان كان في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام
ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كانت
تصل منقارها الى تحت رجليها الا انه لا تجول في نجاسة نفسها

وعن ابی یوسف ان سؤر الهرة غیر مکروه والدلایل مستوفاة
فی الشرح وان اکلت الهرة الفارة ثم شرب الماء علی الفور من غیر
ان تمکث وتلحس فمها یتنجس الماء وان مکثت ساعة ولحست فمها
فمکروه ولیس بنجس عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد بناء
علی التطهیر بغیر الماء ویکره اکل ما بقی من الفارة وسؤر الحمار و
البغل الذی امه اتان مشکوک فیه قیل الشک فی طهارته و
قیل فی طهوریته وهو الاصح والا لوجب علیه غسل رأسه اذا وجد
الماء الطاهر بعد التوضی بالمشکوک وتقیید البغل بالذی امه
اتان ذکره جماعة منهم السروجی فی شرح الهدایة وکذا ان کانت
امه رمکة فسؤره کسؤر الفرس لان العبرة بالام وکذا ان کانت
امه بقرة وعرق کل شیء معتبر بسؤره فما کان سؤره طاهرا فعرقه
کذلک وما کان سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مکروه فعرقه
مکروه ای یکره ان یصلی وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وکذا البغل طاهر بلا شک وان فرض ان الشک فی طهارة
سؤره وقوله عند ابی ح فی روایة المشهورة انما هو لان الروایات

عنه

نجح برادرم ... فلا محبس
...

عنه مختلفة الا ان المشهورة هی روایة الطهارة لا ان الامامین
یخالفانه کذا ذکره القدوری ای ذکر ان عرقه طاهر فی الروایات
المشهورة وفی بعض الروایات انه نجس نجاسة غلیظة وقال شمس
الائمة لا یتنجس لکنه جعل عفوا فی الثوب والبدن للضرورة
وفی بعضها نجاسة خفیفة والمشهورة والصحیحة انه طاهر
ولبن الاتان ای الحمارة نجس فی ظاهر الروایة عن اصحابنا الثلثة
وروی عن محمد فی النوادر انه طاهر ولکن لا یؤکل وهو الصحیح
لم ار تصحیحه لغیر المص بل الصحیح انه نجس علی ما حققناه فی الشرح
وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المکروه لا یمنع جواز
الصلوة وان فحش ای ولو کان بحیث یعد کثیرا فاحشا لانه
طاهر الا انه تکره الصلوة معه کما یکره الوضوء به واکله و
شربه وان یدع الهرة تلحس یده او ثوبه ثم یصلی به من غیر غسل
عطف علی قوله انه یکره الصلوة
والاصح انها کراهة تنزیه علی ما اختاره الکرخی وقیل تحریم
علی ما اختاره الطحاوی وان اصاب الثوب او البدن بشیء
من السؤر المشکوک لا یمنع جواز الصلوة ایضا وان فحش

وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجاسة
والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارة بل هو طاهر قطعا وقد
تقدم وان صاب الثوب او البدن شىء من السمن النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدراهم والاصل فيه اى فى ما يمنع
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا عند زفر والشافعى يمنع
جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك ولحمد ولكن ينبغى
ان يغسل وان كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم فى الادب
حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من
قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها مقدار ما لو جمعت بتلك
بع
اى تلك النجاسة التى اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجمع وقد روى
عن ابى حنيفة رحمه انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة
ورعه ومحافظة على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم
الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلى بكسر الشين منسوب

الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل
اصول الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى
بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة ذات
الجرم والجلد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض
المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع
ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة فى الرقيق مساحتها
وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت
الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يعتبر وقت اصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى اخذ
المتاخرون ان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدرة المانع فى ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب الدهن اى سرى الدهن
فى الجلد
او ادخل الرجل يده فى السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرءة
حتى اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب

خضاب رنگ [illegible]

اذا صبغ بالصبغ بالكسر مما يصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات تطهر الجلد من النجس المشترب والثوب من الصبغ النجس و
اليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثياب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك
وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان
يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون
الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل
الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر
اذا لم يبق في الماء لون الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف تطهر الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن النجس على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى
اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضاء

وغسل رجليه

فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء
وغسل رجليه
وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من
قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة
مع ظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا
هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان ياخذ
بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد [illegible] في غير المضرب
لان التضريب تصيرهما ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهر نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر
ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه
انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة
كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه نداوة يتنجس
على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم تظهر في الطاهر اثر النجاسة

من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا انبسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا و
الارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا
ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان
مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه
لم يتنجس رجليه وجازت صلوته ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه فان اصاب ذلك الطين
رجليه فيتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر
مانعا قال في الذخيرة رجل رمدت عينيه فرمصت بكسر الميم فاجتمع
رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الماق اي جانب العين مما
يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني ما تحت الرمص ان لم

يضره ايصاله

ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء في الماق في حالة الصحة
ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصب
الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من
الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء
في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وهذه المسائل وان
كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا
ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما بعدها فليس الا استطرادا وهو دأب المصنف
قوله القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته مادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم ينفصل الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت
الجلد المرتفع لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ

رجل لم تخلق برأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك بمحله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم
او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو
نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه انبعث من الجوف وهو مناسب
لما فى المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها
مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليم
او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى ح انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى ح وفى رواية عن
ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد انه يعتبر بالربع
وهو مروى عن ابى ح ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل
فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع قال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر
ربع الموضع الذى اصابه تلك النجاسة ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع
الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا فربع ذلك وكان القائلين
بهذا ارادوا به ربع تلك الثوب الشامل البدن كله وقدر بعضهم ربع

ثوب

مطلب اما الشرط الثانى فهو الطهارة من النجاس

ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو
ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثانى فهو الطهارة من
الانجاس وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشىء المحكوم بنجاسة
والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس نجس اى يفرض
على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك
فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا
لم يوجد وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا
يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ رأس الشاة ملابه ثم ادخل النار فاحترقت الدم اثرها
طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب

يد المسافر بنجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب
عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس مراده
انها تطهر حتى تجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها
جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال ان مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره
في المحيط وعن ابي ح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا
كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي النجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح
وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي ح رح روى الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف

ايضا

ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي ح الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو ح رح بل بمجرد ما استجسده بالتراب والرمل لو مسحه يطهر
كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسرة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك اي بالظفر والحت بنحو عود او
حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه
حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رح لقلعها بكل منهما
اذ لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالبلوى لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة
الارواث ونحوها الخف والنعل وانتضح البول على البدن او الثوب او المكان
حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو

الاتجا انتضح

عن عطوالله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ عليه ذلك في ماء قليل

قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة

في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان

استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول

والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا

يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة

في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول

عائشة رضه كنت افرك المني من ثوب رسول الله عم اذا كان يابس

ولعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في

رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما

لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في

الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده

بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز

ولكن خرج المني دفقا لانه يطهر لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو

عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابي ح رح ان البدن

لا يطهر

٤٨

لا يطهر بالفرك ذكره مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية

ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح

مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه

المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو

الصحيح وقيل لا يطهر في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي

في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة

النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب ثديه في فلحسه ثلث مرات

بلع ريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا

اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان

كانت مرئية فطهرتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في

زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر

وان زالت العين ولو بغسله واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعد

هو الصحيح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة

مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا

لم تكن لها ريح فان كان لها ريح يجب الغسل الى زواله الا ما يشق

الحمد صح

شوال جواب بودر
حضرتنه نوحي ...
حضرتي ولا وقتده
اصلدن بورنه ...
... بوكدى
رسنده ... اولده ...

وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر با
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث
مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن
جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا
الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويتخرج على الاختلاف في اشتراط غلبة الظن من غير
عصير او تثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
للدمرتاشي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار حكم بطهارة الازار وان لم اي وكونه لم يعصره وقال
ابي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر
يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة
كما ابتدأ
ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب

البول

البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية ذكره في الاصل وهو
ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل
مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها الى النجاسة الغير
المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالث فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر
بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره من اقوى منه
فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف
بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعسر
العصر او لتعذره فقال في فتاوى ابي يوسف خف بطانة ساقه ذكر
الساق اتفاقي الى بطانة من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانته وفي
نسخ الفتاوى وعصرها في خرقة ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس

اعلم بشر والمنهي اليسر والتسهيل

فقد طهر الخف لجريان الماء عليه ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعذره
وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت
رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة خفيه له ان يصلى مع
ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر
مع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى
الملتقط ان كان خف المستنجى منخرقا واصاب الماء الى مستنجاه رجليه
ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
الا يرى ان البساط النجس الثخين بالتركى صقد يملك دراذا جعل فى نهر
وترك فيه يوما وليلة كذا فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح ايتر باو
كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة فى النهر لماء عليه يطهر من
غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح
او طعم الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها
عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ تبلك اليد عروة
القمقمة الى الابريق من النجاسة كلما صب الماء اذا غسل يده التى ياخذ بها

العروة

العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق وحصير قصب اذا اصابه
نجاسة يجفت يدلك حتى تتحت النجاسة لم يغسل ثلثا متواليا
من غير احتاج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان
من قصب او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامادة
وان كان الحصير من بردى وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف
فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع تقاطره لانه يتشرب النجاسة
لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصاب
الخزف او الاجرة غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما
اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب
النجاسة فلا بد ان يغسل ثلث مرات ويجفف فى كل مرة حتى
حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف والاجر المستعمل

مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة
مقام اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأي
لا حوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل مع وجود شيء
من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجود
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغ ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة
اما في حق الاستعمال ان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف
انه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي
الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى
بحث هذه المسئلة في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه

ان يصب

[illegible]

ان يصب عليها الماء ثلث مرات بجفف كل مرة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب
اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها فانه ح مثلها في الحكم وكذا الشيل بكسر الثاء المثلثة وهو
النخيل والحشيش اى الكلاء اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر
بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب
اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل بالارض
فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
الحمار اذا بال في المشيلة اى المكان النابت فيه الشيل ووقع عليها
اى على المشيلة الطل اى الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففها ثلث مرات فقد طهر الشيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف

ولو كانت النجاسة تحت قدميه
والتحت كل قدم اقل من قدر درهم
ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من
قدر درهم لا يجوز الصلوة ولو
كانت النجاسة في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل
من قدر الدرهم فكذلك يجمع ايضا
ذكره في الفتوى صح

ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر
اذا كان مفروشا اى مبنيا فى الارض فيطهر بالجفاف وذهاب الاثر
لالحاقه بالارض واما ان كان الحجر والاجر موضوعة على الارض
وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لا بد فى طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذهب الاثر كالارض وذكر فى موضع اخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة بسطر ان كان الحجر التى ينقل ويحول
يتشرب نجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهب الاثر كالارض
وان كانت الحجر مما لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا يطهر الا بالغسل
ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر
الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما
نجس لان الاختلاط النجس بالطاهر تنجيسه هذا هو الصحيح وقيل
العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فاى بينهما كان طاهر فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى وبه

فيه

نظر ذكر فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة والروث فصار كل منهما رمادا او رماد الحمار
فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو
وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه فى البئر فصار
حماة زالت نجاسة فطهرة عند محمد خلافا لابى يوسف
حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد فان عنده لحرق لا يطهر
العين النجس بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل
تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا
ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا الاجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
فى الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره فى المحيط لانه يتشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى ما فى باطنه وعلى هذا

لو حمل المصلى لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال فى الماء
فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع
ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اى ذلك الرشش بول وكذا
ان رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابى الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفى فتاوى قاضيخان فرق
بين الحمار وغيره فى بول الحمار فقال اذا بال فى ماء راكد فاصاب الرشش
اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب يمنع جواز الصلوة به وذكر
عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه
اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين الى الروث فمشى فى الماء فخرج
منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله
نجاسة فلا يضره والاصح منهما الاول لان اليقين لا يزول بالشك
وقد سئل ابو نصر الدبوسى عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء
الذى يسيل منها شىء او يصيبه من عرقها شىء قال لا يضره قيل له وان كانت

اى ولو كان

اى ولو كانت قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف ونشر ثمة
وذهب عنه لا يضره ايضا وذكر فى الذخيرة اذا القى الحمر المتلطخ
بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت قطراة فاصاب ثوب انسان
ان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعنى الرازى لا يجب غسله الا
ان يظهر فيه اى فى الثوب لون النجاسة وقال نصير بن يحيى يجب
عليه غسله والاصح قول ابى بكر لما تقدم وذكر فى المغنى وبول
الخفاش وخرؤه ليس بشىء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشىء وان كثر
ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابى جعفر الهندوانى وابى القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابى حنيفة رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى
وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر
الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل
النجاسة كالقىء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير
بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولها الزبل

سواء كان لون النجاسة ظاهرا او لا وان كسر ح

مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبى حكمها
كحكم مرارة كل حيوان ان كوله انها مرة صفراء وهى نجسة لكونها
من الفضلات واذا وقع جلد الانسان فى الماء القليل ان كان
مقدار ظفر يفسده اى نجسه لان ما ابين من الحى فهو كميتة وان كان
اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل
متعسر وفى اسنان الادمى اختلاف المشايخ والصحيح الذى
هو الظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فى فتاوى البقالى قطعة
جلد كلب اى غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة فى الراس اى
جعل لزقة فوق الجراحة بعيد ما يصلى به اى بذلك الجلد اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه
سنور او حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يتمسك بنفسه
وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المتمسك لان المصلى ليس
حاملا للنجاسة التى عليه بخلاف جروة الكلب ونحوه مما سؤره نجس

اذا جمله

اذا حمله المصلى فانه لا يجوز صلوته لانه حامل النجاسة التى
هى لعابها اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين
كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان يجوز
صلوته لانه غير حاملة للنجاسة واذا لحست الهرة رجلا او موضعا
اخر من بدنه يكره له ان يدعها بفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقى منها مما اصابه لعابها
وذكر فى موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان
يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله
وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا ينافى الجواز والمكروه
مستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر فى الذخيرة
اذا كان النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اى
استنجى بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزيه من غير كراهية
وان كان الغسل افضل وبه اخذ اى بالاجزاء تأخذ الفقهاء بالاخلاق
فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح فعلى ان

اى اغزنك صويى

موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذى يمر به الريح اولا
اختلاف فيه المشايخ الاصح انه اى موضع الذى يمر به الريح لا يتنجس
خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت
الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر
فى موضع اخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء كلا لان الريح نجسة
بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى
دخل وقت الاستنجاء فانه يتنجس لكونه دخل الى محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لا يتحقق ذلك او يغلب على ظنه
وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبلولة يخرج منه ريح حيث لا
يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار
الكنيف اى الخلاء او بخار المربط اى المكان الذى يربط فيه الدواب
كالاصطبل فانجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف
او الجدار او انجمد فى الكباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان النجس قيل والاستحسان
خلاف وقيل

ان لا ينجس

١٠٥

ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو
ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه
على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج
رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره
ابن همام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه
لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب
او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل
انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب
لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه
ثلثا ثم يؤكل يتنجس لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وكذا يغسل بعد يبس العنقود هذا عندنا واما عند ثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب

بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق
الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها
الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى حنيفة وابى يوسف كما مر في الماء الجارى
ذكره في المحيط وفهم منه انه اذا لم يكن العصير سائلا وقت الادماء
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم
تخلل فالمختار انه لا تطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن
خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت
الفارة لا يباح ولو وقعت في الخمر هو المختار وكذا الو ولغ الكلب في
العصير ثم تخمر ثم تخلل ففي الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
ولو توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خالصا من الشك والكروه فليس عليه غسل ما اصابه
الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهر الا انه يستحب لازالة
الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم والعروق من الدم

القئ

القئ السائل فليس بنجس لان النجس انما هو المسفوح في اختيار الجمهور
وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وروى عن عايشة كان ترى برمتها صفرة لحم العنق
وكذا في الغنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب
المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بشيء اى ليس بشيء معتبر في التنجس
وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهذول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس من
يتنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في المحيط ولو صلى وهو حامل رجل
شهيد وعليه اى على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه
فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة
صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا
ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه اذ لا يستمسك فان غير
المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس واذا

فهو متى

واذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اى معها جازت صلوته اذا كانت يابسة لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضى خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن
والسمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعنى النافجة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على
كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضى خان امرأة صلت ومعها
صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد انه
لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل اولم يغسل
لانه نجس على كل حال وكذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علم حياته
بصوت او كثرة حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما
ان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون
وهذا فى المسلم اما فى الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله
ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر
الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب يعنى ابا يوسف لو صلى جلد
خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابى حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته

ای کونه اشلنش اولر

فيه

فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا ظاهر الرواية عند ابى يوسف ايضا
وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة
اى صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت فى معدنها
لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته
لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى فى ثوب محشو
فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان ذلك
الثوب ثقب او حرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابى ح خلافا
لهما كما فى الموجود فى البئر والا اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا حرق
او كان ولكن فى موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يجاف وهذا بالاتفاق ومن
لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلى عند
ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبيها ثم يعيد يعنى بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق
بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل معه ماء وهو

يخاف العطش في الحال او في فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من
ربع الثوب طاهر بالخيار عند ابي حنيفة وابو يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريان وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا
لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب
نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مفوز في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع و
السجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعض يقعد
كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال بعضهم في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره
او دبر
وهذه

وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الحال او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال العقود
والايماء انما هو في النهار واما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او
كفايت
يومي بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن
في باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
البطن مخيطا اي مضروبا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت
موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته
لانه في حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الطهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في المبسط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد
صلوته سواء اعاده سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند

عند ابي ح ومحمد وقال ابي يوسف ان عاد بسجوده حين علم
انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهر او موضع جبهته وانفه نجسًا
فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه يجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافًا لهما فان
عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر
في جبهته وفي رواية عن ابي حنيفة ايضًا انه لا يجوز لان
السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود هذه
الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسًا وسائر المواضع
اي باقيها طاهر جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار
على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها وقد
ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم
يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان
وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة

عندنا

عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على
النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه
يعني رواية جواز الصلوة مع النجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان بعض النجس في موضع ركبته
لا يجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع
اليدين ايضًا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين — والصحيح ان الحكم في موضع اليدين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئًا منها على النجاسة
لا ينبغي بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او (لا يعني بيان)
او منضمًا لا غيره وان كان موضع احدي قدميه نجسًا
لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه
يجوز صلوته لان الفرض وضع احدي القدمين لا
لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان

كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق
اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم ينقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس اذا قام اي مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدى ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته
اتفاقا والا اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى
ركنا فلا اى فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اى
حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث
مقدار ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر
ما يؤدى ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى
اهل سمرقندي لو كان المصلي بحيث اذا سجد ويقع ثيابه

على شيء

على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها التلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء
من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اى في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
صلوته وكذا الحجر ومثله اى الحكم المذكور وهو عدم الفساد
اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه
ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان
ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر
يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه
الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض
النجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى
عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب
فانه لو فرش على النجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه
ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا



اى رقيقا بحيث لو شمّ احدٌ رائحة النجاسة لا يجوز الـ
الصلوة عليه والّا اى وان لم يكن رقيقا بل كان كثيرا جمدا
كثيفا بحيث لا يوجد ريحة النجاسة يجوز صلوته عليه
وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا ينشف ما تحته وتوجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه والّا جاز
ولو كان على اللبد بكسر اللام كون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة يجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه بنصفين
لانه بمنزلة اللبنة وقال ابى يوسف لا يجوز وان كان
غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحـ
الحلوانى فانه قال لا يجوز الا ان يشتبه فجعل الطرف الطاهر
فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب
محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف
لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على
اى دكلتش ... بى

نجس

نجس رطب او جلس على الارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب والمصلى يتقاطر منه شئ يتنجس
والّا اى وان لم يكن تاثير كذلك فانه لا يتنجس وقد تقدم
الكلام عليه فى فصل الآبار وقال الشمس الائمة الحلوانى
لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والّا فلا وهذا
الذى ذكره الشمس الائمة قريب فى المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر يقطر يتبلل اليد عند
الوضع عليه والّا فلا فروع شتى من يتعلق النجاسة
لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثلثة
حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة البلل
الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى التطهير

العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب وقال ابي يوسف
يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام
الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث
اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس شيء بنجس كما اذا غسل
الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم
الثاني وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع
طاهر فيفهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر
لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد كل ما
ماصلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بال الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا الذي ذهب ايضا بئر البالوعة جعلت بئر ماء

حشمان

ان حفرت

ان حفرت قدرها ووصل اليه النجاسة طهرها وهالا
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا ارد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا
لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع
قيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من طعم
او لون او ريح رجل توضأ ومشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم
انه وضع رجليه على موضعه للضرورة ومثله المشي
في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد
الحية يمنع جواز الصلوة اذا كان على قدر الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح
انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل
ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلب

يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى
ولم يغسله جازت مالم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور بها
ماحولها والباقي طاهر وان كان ذايبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها
لا تكره لانه لم تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في
الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكر ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في الغنية عن صلوة الاثر زعفران في اناء
للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر وقد قدمناه فصل الكثار ان الاولى في مثله
ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج

بياض الوجق

المذكور

المذكور ونحوه لا يبعض والا يبلون به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية
الكيمخة المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر وله
ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغتسل مذبحها
ولا يتوقى في النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ وهو طاهر
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
نجسه يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي
غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها
الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل
حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة
في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه لا تطهر ابدا قال
في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان

فى لتنف قبل ان تنظف اوكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم فى اللحم
وان كان الماء لم يحصل الى حد الغليان عند الالقاء
فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى
يغلى عليها يطهر بالغسل ثلثا لطخ ضرع شاة بعد
بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان
وفى الغنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير
البحر ولو كان ميتة قال واختلفوا الناس وهم اهل زماننا
فى الدهن النكالني الذى يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة
وقعت فى وفر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن المقاتل
تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى
على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الآخر نجس
جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو

الصحيح

الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف
النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز
والا جازت ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال فى المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفى رجليه
خفاه وجوربان او نعلان لا يجوز صلوته الا ان
يخلعهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها ويقوم عليهما صح
لا يجوز ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما
جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة
ولم يطهر صلى فى الديباج **اما الشرط الثالث فهو ستر
العورة** العورة اى ما يفترض ستره فى الصلوة ولا يجوز
النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة
وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة ايضا عورة
لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة

المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار
وروى محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصًّا
اى تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلى المحلول گسرابحق
الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته هذا هو
والذى مشى عليه قاضى خان فى الفتاوى وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطًا وهو رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اى بعض المذكورين اذا كان
المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب
لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا تغطى لحيته جيبه لا تجوز حتى لو فرض انه نظر جيبه
ورءى عورته فصلوته فاسدة وبرأى بهذا القول
يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد
والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا فى
فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كلها او اربعة وهو قائم
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول

الذى

الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة
ونحوها انه وجب الصلوة لنفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرواية
بعد الستر بتكلف نظر من فوق او من اسفل الايزر
وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا فى حق الصلوة
ولا فى حق نظر الاجنبى والا قدميها وكن فى القدمين
اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط وان الاصح انهما
ليستا بعورة قال الحاج الى المشى فى الطرقات وظهور
قدميها خصوصًا الفقيرات منهن وقال فى الحقائق
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز
الصلوة كساير الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار
الصحيح انهما ليستا بعورة فى الصلوة وعورة فى خارج
الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى مما

ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهوره عورة وذراعيها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى
عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختار
في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو الظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية
المعتبرة في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما فكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد وهو الصحيح
وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية

وغيره

وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح
اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة فهو الصحيح
حتى ان انكشف ربع ذكره وحده او ربع الانثيين بمفرد
هما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع
الفخذ كلاهما عضو واحد وهو الصحيح واختاره في
الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى
هذا لو صلى الرجل والركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
اجازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع ركبته وكذلك كعب المرأة تبع الساقها لا عضو مستقل
فانكشاف غيره مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف
من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا
لان القليل من العضو يجعل في الكثير والربع كثير لقيامه مقام

الكل فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه
فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع جواز
الصلوة لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع وفى رواية
يمنع لانه ليس بقليل يعنى والحكم فى الشعر المسترسل
من المرءة الحرة والبطن والظهر من المرءة مطلقا
والفخذ من المرءة والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو
من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهى القليل والقبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق يعنى اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف فانه
لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او كثر وهذا الخلاف مذكور
فى زيادة وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم

فلوكان

فلو كان كما قال جاز الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه
قبح وقيل الحشفة مع الانثيين عضو واحد فعلى هذا يتجه
قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها
واما ثدى المرءة فان كانت مراهقة اى لم يكسر ثدييها و
هو المعتبر دون المراهقة فهو اى الثدى تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين
فان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى اصل بنفسه
حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو
مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو
على حدة واما الجنب فتبع المبطن وفى الشرح لشمس الائمة
السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته
اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو
ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته تراءى عورته

فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحـ
ـصول ستر الماء عورتها وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء و
ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ
ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق
اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر في جمع المتفرق
بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشف حتى لو
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
يمنع لان المجموع ربع الاذن والاكثر والمختار الجمع بالاجزاء
فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها
او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي
من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها

عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق
ومن اسفل الركبة فما تحته فليس بعورة باجماع الائمة لانها
محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في حكم المذكور لبقاء
الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس
او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل
كثير او بعد ركن واذا كشف عضو انسان هو عورة في
الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف
وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه
او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته و
وان لم يؤد مع الانكشاف ركن ولكن مكث مقدار
ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف
النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى

اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر
ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء
من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايما
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ
كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرءة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به
من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام الصلوة
لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت وهذا قول ابي يوسف وهو

الاظهر

الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوها تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار
وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعل
القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في
سراويل فقط او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة
امرءة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف بشيء من فخذها وساقها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
رأسها وترك تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان
يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل

الفا فى لان اتما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة
عينها اى يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو
صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
لها وكونها يقع استقباله على جزء من كعبة كذا فى الكافى
وفى الذخيرة من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة اى يتوجه الجهة التى هى فيها قال فى الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغائب
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر
فى اشتراط نية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة
مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على
اختيار قول الجرجانى وبعض المشايخ يقولون ان كان

المصلى

المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن الحامد لان
المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الاراء فكانت
كافية عن النية واذا كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى
اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق هى جهة المغرب عندنا عقد الاستواء اى من غير احتياج
لانحراف اهل البلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند الشافعى لا بد من الانحراف من يظن انه ليس
بمشاهدتهم لهما بسمتهم وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة
فى بلادنا يعنى بها سمرقندى ما بين المغربين مغرب الشتاء
او ومغرب الصيف لقوله ع القبلة ما بين المغربين
فان سمرقندى معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف
فلقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من
من المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف
فقبلة مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته

وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على توجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
بانيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو
لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه
لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي
جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من
عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي
عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة وافقه
اذا لم يخف الانقطاع من الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
جاز له الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة والنافلة معطوفة

على الفريضة

على الفريضة اي اذا كان النافلة على الدابة بغير عذر ايضا
فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر
اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد و
تكره وعند ابي يوسف لا تكره واختلف في مقدار الخروج
وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدي
فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل فيها
قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع ممن يتنفل على الدابة ليس بواجب
خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس من حضرة
من اهل ذلك المكان من يسئل عنها اجتهد اي بذل
جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من
الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده
وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر بالتوجه اليها نزلت

عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب
عليه طلب من يسئله ولان يستخرج الناس من منازلهم
لهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب
منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطأ
القبلة بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها
لما روى ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين
الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبر وتحويل القبلة فاستداروا
والى الكعبة واقرهم النبي عم على ذلك وسواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة
منظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة رحمه

وعن ابي ح

وعن ابي ح انه يخشى عليه الكفر وقال ابي يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة
في الاعادة ولهما ان فرض جهة تحريه وقد تركها رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر
بالله تعالى وكذا الصلوة بغير الطهارة وكذا الصلوة في الثوب
النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار
انه يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الثوب النجس
والى غير القبلة كذا ذكر في الفتوى ولو اشتبهت عليه القبلة
ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحري لا يجوز صلوته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابي يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق
مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر

وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو[illegible]
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى وان اصاب القبلة
جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك
العمل باقوى دليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى
اذا توجه الى جهاه وعنده من يسئله عنها ان اصاب القبلة جاز
صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك
المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز للمجتهد بتقليد مجتهد ولو سئل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه
لم يقصر حيث يسئل ولو شك في القبلة وتحرى وصلى
ركعة الى جهة وقع اليها عليها تحريه ثم شك وهو في
الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة
ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات

بالتحري

بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف مضى
المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى
الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال
يستقبل كذا في الخلاصة والاولى اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان
يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
فساده بيقين فيعيد فان علم بعد الفراغ انه اخطاء
او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتوى ان علم
المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
النية الكعبة وذكر في الخاقانية وان نوى المصلي يعني وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا من القبلة بنيته كمن توجه
الى الركن اليماني ناويا بالصلوة الى البيت المقدس فان نية
القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط

ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته لا تفسد صلوته بذلك
التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين
سألته العائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس رضي الله اياك
والالتفات في الصلوة فانما الالتفات في الصلوة هلكة
ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم
علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد فسكت لم تفسد
صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل
لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان بطله الا بعذر
والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما او استخلف مكانه وان كان
اماما واستخلف مكانه ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج

لان الاستخلف

لان الاستخلف في غير محله مناف كالخروج من المسجد
وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان
متوضئا فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو
رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها
لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه
احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له
حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها لو ظن سبق الحدث
لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى
خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام
وعدمها ان كان توجه الى قدامه له سترة والا فمقداره لو
تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر
موضع سجوده وعدمها قال في شرح الطحاوي الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى عليها

لايجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى
الى الحطيم وحده لايجوز ولو صلى في السفينة فلا بد له من
الاستقبال اذا كان قادرا ولايجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة
بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما
بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امام
خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق
فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير
الجهة التي صلى اليها الامام اي امكن المسبوق الاصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد
والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى
لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كانت
متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد
وكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب

الامام

الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط
ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها
واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله
فلم يسأل لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
المقتدي **والشرط الخامس** من الشروط الستة هو
الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني هو اي الفجر
الثاني البياض اي النور المستطير المنتشر في الافق اي في
نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه
من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتبدل لشيء اي

يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على
الصائم وهذا امر مجموع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس
اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من زمان وهذا ايضا
باجماع الامة اختلفوا فى الوقت الذى يباح فيه الصلوة اذا
اذا طلعت الشمس قال ابو بكر بن فضل ما دام انسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى طلوع لا يباح فيه
الصلوة وقال محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح يباح كذا ذكر
فى الخلاصة الفتاوى واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس
اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شىء مثليه
سوى فيء الزوال اي الشيء الفيء الذى يكون للاشياء عند
الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا
اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فيء الزوال وعن ابى حنيفة
من رواية اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شىء مثله سوى
الفىء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا المثلين قال

المشايخ

المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر
الى ان يبلغ المثل فيخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين
مذكور فى الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فيء
الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شىء مثله سواه واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى الذى يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس باجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق اى الجزء
الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور
البياض الذي فى الافق الكائن بعد الحمرة التى يكون فى الافق
عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة ورواية اسد ابن عمرو وعن ابى حنيفة ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
فى الشرح ومن المشايخ من افتى من رواية اسد ابن
عمرو والموافق لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده

روایة ولا روایة وتمام هذا فی الشرح ایضا واول وقت
صلوة العشاء اذا غاب الشفق علی القولین کما مر وآخره
ما لم یطلع الفجر الثانی ای الجزء الذی یعقبه طلوع الفجر الثانی
ووقت صلوة الوتر ما ای الوقت الذی هو وقت العشاء
هذا عند ابی حنیفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه ای المصلی مامور بتقدیم العشاء علیه ای علی الوتر
عند ابی حنیفة لوجوب الترتیب لقوله علیه السلام ان الله
امرکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها
ای دون الیقین الی حیون
لکم بین العشاء الی طلوع الفجر فعلی هذا لو صلی الوتر
قبل العشاء قصدا لا یصح کما لو صلی الوقتیة قبل الفائتة
ذاکرا وهو صاحب ترتیب اما لو وقع ذلک بلا قصد
صح عنده حتی ان الرجل لو صلی العشاء بثوب نجس ثم توضأ
وصلی الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذی صلی العشاء
به کان نجسا فانه یعید العشاء دون الوتر عند ابی حنیفة
واعلم ان الوقت کما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب

خلافا لهما

لوجوبها فلا یجب بدونه کما فی المسئلة التی وردت فتوی
فی زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
فی بلدتنا هل یجب علینا صلوته فکتب لیس علیکم صلوة
العشاء وبه افتی ظهیر الدین المرغینانی وردت هذه
الفتوی ایضا من بلد بلغار فان الفجر یطلع فیها قبل
غیبوبة الشفق فی اقصر لیالی السنة علی شمس الائمة
الحلوانی فافتی بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
علی الشیخ الکبیر سیف السنة البقالی فافتی بعدم الوجوب
فبلغ جواب الحلوانی فارسل من یسئل فی عامة بجامع
خوارزم ما تقول فیمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة
هل یکفر فسئله واحس الشیخ فقال ما تقول فیمن قطع
یداه مع المرفقین ورجلاه مع الکعبین کم فرائض و
وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فکذلک الصلوة
الخامسة فبلغ الحلوانی جوابه فاستحسنه ووافقه فیه ولابن الهمام
علیه اعتراض قد اجبنا عنه فی الشرح ویستحب فی صلوة

الفجر الاسفار بها بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا
للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد
قد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدا في وقت يمكنه ان
ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيد
على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا
عام في الازمنة كلها الا في صلوة في يوم النحر بمزدلفة فانه
المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله
عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب ايضا تقديمها في الشتاء
جهنم صولوغی
ويستحب عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم — ای بولتلق
ما لم يتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس
ای بولتلق
لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس

مرتفعة

مرتفعة بيضاء بقية فالتغير القرص لا التغير الضوء فانه
يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا يحار
فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
كوندی
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل
على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل
القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي
زحمت
لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها
الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الا نصف الليل مباح لما بيناه
في الشرح وتاخيرها الا ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع

يلدزلر كورنونجه يه تأخير ايتديكندن اولوردی

الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر في الاصل
فان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله
عم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول
الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت
قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل اليقين
بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا يقع حال
تغير الشمس والتعجيل العشاء والتعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى

الى الاحتياط

١٣٢

الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت واما الاوقات التي تكره فيها
الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا
فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اوقات من تلك
الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
ممتنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم و
تحقيق في ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات
واستثناء عصر يومه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت
على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي
يوسف وهو الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع

ووقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة وعليه وجوابر
في الشرح ولا يصلى فيها اى في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة
الجنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت
غير مكروه كما تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء
الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم
صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى في وقت من الاوقات
الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره
من الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه
اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من
الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح
والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع لحضورها وقت غير مكروه واما الوقتان
الاخيران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره
فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة

وسجدة

وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع ود
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان
المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في
في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة
العصر الا غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير
المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة
التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة
كذا خصه قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير
الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام

في الصلوة وبعد سنة وهو ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك
الامام في ركعة الثانية او تشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره
بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره
السرخسي وعند ه دال التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي
مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في
المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف
اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة
قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر
في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في
القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد
ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ

كمال الدين

كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما
اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل
يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين قال ابو بكر محمد
ابن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد
رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج لما فيه من الاخلال بالاستماع
والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم تنفلا
فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس
عليه اعادة ما صلى لانه ادى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة

في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزم
قضاء ما شرع فيه في الوقتين الاولى ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما اي بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو فسدت
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء
ما لزمه بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبرها ثم يكبر اخرى
للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة

ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل الاخر لعدم الفائدة
في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها
بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها
بعد ارتفاع الشمس وكل حال فهو غير آت بالسنة كما
كما سنت فلا فائدة في هذه الكلفة وقيل يقضيها بعد
صلوة الفجر وهو غير صحيح كما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير
ان يسلم ينوب صلوتهاتين الركعتين عن الركعتي الفجر
عندهما اي عند ابي يوسف وم وهو اي قولهما احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن
عنه انهما لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن
انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان
كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي

الفجر وهذا ايضًا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح
او قدر رمحين يباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل
وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
اي كونه لا يجوز كي
لا يباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه يباح وقيل ان يدلي
ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس
والمصلي في خلال اي في اثناء الصلوة الفجر تفسد صلوة الفجر
لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح
الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي
العبادة قصد كونها خالصًا لله تعالى قال الله وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلًا

يكفيه

يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك
النفل سنة موكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلاف خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى
قاضي خان ان اختلاف في التراويح وفي السنن الموكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن
الموكدة تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية
ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف
تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق
النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك
الوقت او ينوي قيام الليل لكونه خارجًا عن خلاف على ما
ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف وفي السنة ان ينوي
السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى

في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي
صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي
يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد ولا يكفيه نية مطلق
الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا لتميز ما شرع فيه
عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره وان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج
اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا
الجمعة الا انه امر بالجمعة واسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو
لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صرح بتلك النية عن الفرض عند
ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد

فانه لا يجوز

فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت سمي بقيد ظهر هذا اليوم بقيد
يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا كان يصلي في الوقت
الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز الا معينا
ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي ان نوى صلوة لا يجزيه
ذكر من الخلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم
ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته
فهي اي صلوة هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها
اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر
او التطوع بتكبيرة يتعلق بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة
كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير

ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه ليصير شارعا فيما كبر
ناويا له هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه لانه من الصلوة مقتديا
لقضاء الصلوة منفردا للمغاير بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم
مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى
بقلبه وكبر بلسانه اما اذا قال بنويته ان اصلي الظهر بطلت
تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزى اي يكفي بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى
اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن انه الركعة الاولى اذ قد
ان نقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته
التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا
وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت
الظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية التي اي للمكتوبة

التي

التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهي اي النية للاول منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان
فائتة الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي
النية للفائتة اذا كان في وقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن
المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في احد منهما
والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت
الوقتية فح يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون
المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي
ان لا يصح واحدة منهما اذا كان في وقت سعة للتزاحم ولا
يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز الاقتداء
النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوي ان يكون اماما
لهن او لمن تبعهن عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي
الاقتداء اي ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين

اى بتعيين الفرض بل يحتاج الى نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضى خان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا بتعيين احد
هما بدون التعيين وكذا الحكم اذ قال نويت ان اصلى مع الامام
قال بعضهم يجوز والمختار الجواز وان نوى ان يصلى صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه [عدم] لشرطية نية الاقتداء فى صحة
وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
فى صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار
مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح
انه يجزيه قال قاضى خان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد
فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك
للاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام فى اى صلوة فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز

ولو عين

ولو عين صلوة الامام فى غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من
هو او زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
ايضا اذ ليس فى نيته تقييد الا اذ قيد نيته وقال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفى الاول نوى
الاقتداء بالامام [فلان ادم] والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط وهو
قولهما وعند ابى حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدى
تكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع وهو
ولو نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام

فلان ادم الرحمن الرحيم

قد شرع قبل شروعه وهو اى الحال ان الامام لم يشرع
بعد لم يجز شروعه فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى
الحال فى صلوة من ليس بمصلى ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن
ان الكل اى كل ما يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينوى الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان كل فريضة لو اقتدى به
احد ان كان فى صلوة الا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر
لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر
اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز

القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به
فى فتاوى قاضى خان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
وانما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن
ان الوقت لم يخرج وما ذكر بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز
بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا
لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال
ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو
فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا
اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان
ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم يوم
الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين
الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل
تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من الصلوة
هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هى

ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من
صلوة يوم الاحد فان كان عليه ظهر منه فظنه ظهر
يوم السبت فصليه بتلك النية فهو فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر
يوم احد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزء عن ظهر يوم الاحد
التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها
الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة
عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافتها الى وقت
بعد وقت وجوبها والمستحب ان يجمع في النية ان ينوي و
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية
وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل
القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع

والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا
للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية موجودة في زمان التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية في زمان التكبير شرط
عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر
الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير
تامل تجوز صلوته والاقتداء اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من
غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى
المشي اليها الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية
جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينهما
وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخر النية ونوى بعد التكبير

لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية. خلافاً
للكرخي. فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثنا و قيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرايض
الصلوة اى اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان ثم
فرايض منها ستة فرايض على الاتفاق بين ائمتنا ومنها
اثنان على الخلاف بينهم وهي اى الفرض الستة المتفق عليها
تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط بالاجماع
ائمتنا خلافاً للثلثة حتى لو كان حاملاً للنجاسة عند ابتداء التكبير
او مكشوف العورة او منحرفاً عن القبلة او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل او دخل الوقت مع انتهائه
جاز وصح شروعه عندنا خلافاً لهم والقيام والقرءة و
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الائمة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة
قط كساير الاركان فكانت ركناً خلافاً لمالك فانها سنة عنده

واما الخروج

قال النبي محمد شفيع في الكونين صلى الله عليه
وسلم لو كانت السموات والارض قرطاساً
والاشجار قلماً والبحار مداداً والجن والانس
والملئكة كلهم كتاباً فكتبوا الى يوم القيمة لعجزوا
عن ثواب تكبيرة الافتتاح ولمقدار ان يكتبوا
عشر عشيرها ولهذا حامل البخاري صحيح
قال النبي محمد عم تكبيرة الافتتاح خير من
الدنيا وما فيها هكذا في خزانة العلما
مطالع العالية

واما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشي باختيار
المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافاً لهما وتظهر فائدة في
في المسئلة اثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل
فرضية انه لا يتوصل الى الفرض الآخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض
الآخر الا به يكون فرضاً يكون فرضاً وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال عم لا يجزي صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
مكان ظهره وهو الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض
بعد ذكرها اجمالاً فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله الاكبر وخالف فيه احمد ومالك او الله الكبير او الله
كبير وخالف فيهما الشافعي ايضاً ثم عند ابي يوسف ان كان
يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال

واختلف المتاخرون فيه ايضاً قال بعضهم ينبغي
ان يقول المقتدي الله حين يقول الامام
اكبر حتى ينال فضلها وقال بعضهم اذا
ادرك الامام في نصف الفاتحة يصير مدركاً
لفضلها وقال بعضهم اذا ادرك في آمين
فقد نال فضلها وقال بعضهم اذا ادرك في
الركوع فقد نال فضلها لانه صار مدركاً
للركعة الاولى وقال الامام محمد بن الفضل
انظر في هذه الاقاويل كلها بل انظر الى
الرجل ان كان ممن يتاسف على فوات
التكبير الاولى نال فضلها وان لم يدرك
شيئاً من الجماعة وان كان ممن لا يتاسف
لم ينل فضلها وان جاء قبل الاذان ومكث
حتى كبر معه ويدل كونه عليه ان سعيد بن
المسيب رح صلى اربعين سنة جميع الصلوات
في الجماعة ففاتته يوماً صلوة الفجر
صلوة الفجر من الجماعة فدخل المسجد
ووقف كل المصائب فنودي اليها
العبد الصالح صلى ولك اجران اجر المحبة
واجر الصلوة كاملة مطالع العالية انتهى
النبي صح

ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور
من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن و
الخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات
والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله
اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لانه نداء
تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم
لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط
والميم المشددة عوض عن حروف النداء ولو قال بدل التكبير
اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لا يشوبه

من السؤال

من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح
شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم و
الكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي
وافق به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء
يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه
وفي ظاهر روايته لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله يصير شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين
الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة
تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلوته لانه اشباع وانه قول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف
اي الرخوة كما ينطق بعض اهل البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين

ولكوفيون انما هو فى قوله التهجى على ما قدمناه واما الكافى
حرفا الرخوة فلا خلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط
الا انه ذكر مسئلة التهجى عقيب ذكر الكاف فى الرخوة مع ذلك
الخلاف فظن المصلى ان الخلاف فيها ولو ادخل المد فى الف لفظة
الله كما يدخل فى قوله تعالى الله اذن لكم ام على الله تفترون والشبهة تفسد صلوة
ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا له
فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه
لا تفسد صلوة والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصح عذرا والانسان لا يصلح
ان يقر لنفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى صلوة
الامام فى اظهر الروايتين وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر
ولو قال الله مع قوله الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه

ايضا

ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله
الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا
فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه
فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار
فى الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول قول محمد ولو انه
اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا وهو
ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به
يصير شارعا فى صلوة الامام لكان قاطعا ما شرع فيه على — لما كان
تقديره انه صح لشروع فى صلوة نفسه والافضل ان يكون
بتكبيرة المقتدى مع تكبير الامام لا بعدها عند ابى حنيفة
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا تكبر اى الافضل — قالا ان
ان يكبر المقتدى بعد تكبير الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى

كبّر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدى انه هل كبّر مع الامام اى قبله او بعده يحكم
بالاكثر رايه اى بغالب ظنه فان استوى الظنان الامران اللذان
وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره
على الصواب الافضل ان يكبّرها ثانيا ليزول الشك والثانية من
الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا تجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة
او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزيد مرضه
او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد
لقوله عم صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبه فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه
لا يلزم القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما

افتتاح تكبيره كلدی
ثم يقعد بردن اتمکه کتدی

ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه
لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع والسجود ولا يرفع
الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عم لمريض عاده فراه يصلى على وسادة فاخذه فرمى
بها فقال صلّ على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك وروايته المص وقعت بالمعنى وهى قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح ويكون
صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليه
جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع
والسجود والا فهى بالايماء ايضا وفى الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بهما اى
بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة

الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرة الصلوة عنه في رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية
وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومى
بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند
الشافعي ثم اذا برء اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه
نظر ان كان يعقل الصلوة في حال المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت
عنه ولا تسقط والآن وان لم يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته في زمان الاغماء فان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخرت الى زمان

القدرة وقال صاحب الهداية وصاحب المنافع وهو الصحيح و
على الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم و
ليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برء وصححه قاضي
خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم
وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة واذا زاد على الدورة ساعة
سقط القضاء وعند محمد حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت
على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر اى بعد الزوال من الغد
يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهو اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقة وقت
معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا يعتبر

لهذه الافاقة. ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز
ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزم ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام
والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر
ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير وقوله عليه
يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل مخير ان شاء
اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بايماء
كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس
لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
ولا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما

وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جرحة
تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل
الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد
لا يجبر بغير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت
ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح
ما فيه والاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا
وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر

على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا بحال لو يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان
اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي
منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء
مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها
كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى
لانه معهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد
كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي
التشهد كساير الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر
استطاعة وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود

فان لم يستطعهما

فان لم يستطعهما يومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس
ثمه احد يوضئه ويتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن
وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة
في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل
وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها
عذرا غير التجاسر لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعمالها على طريق
الندبة وقولها لتاركها اي لتارك الصلوة اي تفجع وادعو الله
الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات

فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس شر وقيل هو واد فى النار اشد حرها واسفلها
قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل باب فى جهنم يسيل اليها صديد
والقيح كذا فى لباب التفاسير وعن النبى عم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهان و
لا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان
وابى ابن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة قد ذكرنا فى الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث فى اثنائها مرض
او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان
قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى او صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم
صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته
اتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال

محمد

محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
ويجوز عندهما فكذا بناء قائم على القاعد وان صلى بعض صلوته
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف
الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى
غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر على اجماع الائمة وقد فعله النبى عم ويستثنى من
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره وصفة القعود ما مر فى المريض وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اى تعب فلا باس له ان يتوكا اى يعتمد على عصاء
او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
اما التوكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة واختيار فخر الاسلام
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا اذا
ان قعد فى الركعة الاولى والثانى اما لو قعد فى الشفع الثانى

فينبغي ان يجوز عندهما ايضاً في غير سنة الظهر والجمعة ولو
ولو افتتحها قاعداً ثم قام جاز بلا خلاف فلجواز اقتداء القائم
بالقاعد في النوافل اتفاقاً ويجوز صلوة التطوع على الدابة
ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان
خارج المصر ليس بين ابنية بناء مصر سواء كان مسافراً او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير المالك فانه شرط كونه مسافراً
وذكر في الذخيرة عن محمد مشهور عنه وعن ابي يوسف انها
تجوز في المصر ايضاً بالكراهة وعن محمد تجوز مصرا ولا تجوز
عند ابي حنيفة في المصر اصلا فيما ذكر المصنف غير سديد
وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله
قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكباً قبل الفراغ
يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلاً ثم
ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد

وعن زفر

وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضاً
لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو
والسبع والطين فاذا خاف على نفسه او دابته من السبع او اللص
او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكاناً جافاً او كان مريضاً
يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل ان امكنه ذلك والا فبقدر
الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم
ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها
اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحاً لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعداً بالايماء لما تقدم
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه
لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجوداً بل ايماء لان الصلوة

على الدابة او على سرج سفرعة بايماءٍ او كانت على سرجه نجاسة
كثيرة وفي ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية. فروع راكب الدابة المتوجه
الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته
ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركنًا على ما تقدم
من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان
تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت
الدابة تسير وهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما
وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت
حال النزول كلها بمنزلة الفرض واما السنن الرواتب فكساير
النوافل وعند ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة
بلا عذر لتاكيدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدًا
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر

بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر ولهما ان دوران الرأس
فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب
شديدًا فان لم يكن الاضطراب شديدًا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضًا والصحيح عدم الجواز
اتفاقًا وفي الايضاح اذا كانت موقوفة في الشط وهي على
قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز
ان امكنه الخروج لانها ذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة
عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى
لو لا يتطوع فيها موميًا مع قدرته على الركوع والسجود
والثالثة من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صح الحروف من غير ان يسمع نفسه

لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل ان
صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة
الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من
بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه
ومن بقربه والقراءة فرض في جميع الركعات النفل وكذا في جميع
ركعات الوتر لانه لم يشبهها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل فرض
في ذوات ركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلثة كالمغرب
ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى و
الثالثة والاولى والرابعة او الثانية والثالثة والثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك

في الاكثر

في الاكثر عند زفر في ركعات واحدة وعند البعض ليست بفرض
بل هو مستحبة والدلايل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين
كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه
لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد
للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب
واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
يسبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات
وقيل مقدار تسبيحات والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من
السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبات و
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود
السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في الشرح الهداية
وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم بين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما القدر
اي بيان ما هو فرض من مقدار فالفرض القراءة
آية واحدة في كل ركعات فرضت فيها القراءة ان اي ولو كانت

تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر فهذا عند ابي حنيفة
في اظهر الروايات عنه وفي الرواية ما يطلق عليه اسم القراءة
ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم
نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط
واما اذا قرأ اية وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند
بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن
الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا بها وان قرأ
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين والى اخرها فقرأ البعض
اي نصف منها في الركعة والبعض الاخر في ركعة اخرة فقد
اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون الاية والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلثة

ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الاية عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر اية
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات
لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع
وهو اي ركوع المفروض طاطاة الراس اي خفضه لكن مع
انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال
وان طاطا راسه قليلا فقط قيل ولم يعتدل اي لم
يحصل الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب
منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من شيء اعطي حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه
مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره
وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام

في محض القيام ولم يوجد منه حل احدب بلغت حدوبته
الى ركوع يخفض رأسه في الركوع تخفيفا للانتقال من القيام
الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام
واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام تلك الركعة سجدة
فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام
بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت
لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة
للصلوة واذا ركع المقتدي قبل الركوع الامام فرفع رأسه قبل
ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان
وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد واجزءه اجزء المقتدي
ذلك الركوع فكبره عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الامام
وهو اى الامام راكع المؤتم تكبيرة افتتاح ووقف حتى رفع

فكبر

الامام

الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع
ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال
زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام
كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لما
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر
في الشرح اى شرح الاسبيجابي انه لو لم يقل ثلث تسبيحات ولم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجدته وهذا قول رسنا ذكقول ابي
مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود
حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وذكر في غيره ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث مرات فان الاوسط خمس مرات والاكمل

سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره
النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار
ناسب ان كان الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء
مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة
والخامس من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع
الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على
نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع
جبهته دون الانف جاز سجوده بالاجماع ولكن اذا كان ذلك
من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع
انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد امكن انفه و

وجبهته

وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم ما
صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن
ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده
في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز السجود
بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود
على الجبهة او الانف بل اذا عرض له العذر المانع فيومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر
والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه
او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث

المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده وقيل
ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحد وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر
الاكمل انه الحق وهو البعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من
وضع القدم وضع اصابعها وان وضع مع ذلك احدى اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد من وضع الاصابع توجهها
بها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون و
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز
بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود
... قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد

على الركبتين

على الركبتين لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو
ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه يسجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل هو اي ذلك الرجل
في السجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز
سجوده وان سجد على ظهر رجل هو ليس في الصلوة التي
هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يكون
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ارتفاع ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فقدر ارتفاع لبنتين منصوبتين
نصف ذراع اثنا عشر اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص
ولو سجد على كور عمامته وهو دور من ادوارها كان العمامة

وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار او مئة او
ادون فسجد على فاضل ثوب اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة
او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي
واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة
السجود على كور العمامة كونها مسجدا عليه منها متصلا بالجبهة
ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في
سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء
نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز
وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او البرد او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهية اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهية وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام
على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من نحو

من خوارزم

من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون
منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم تجوز
الصلوة على الحشيش ولا تجوز هي على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فيه فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس
من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان
فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم
في موضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث
يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة يكره السجود على ذلك ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان
لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى
على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله
لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان
يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
تغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولم يجد حجمه اي صلابة جرمه

بلك

لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها
وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبًا او يابسًا
فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن والقطن المحلوج او الصوف ونحوه
ان لم تستقر جبهته بما التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي
لا تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
وعلى الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده
لانها لملاستها ولدورتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن
انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز
ونحوه من الحبوبات او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان
شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته
على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض

اي مع ذلك

اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وفي التجنيس ايضًا وحد الجبهة طولًا من الصدغ الى الصدغ وعرضًا
من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبته في السجود على
الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس
لفرض والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون
في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذه فقد
تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين ان يقول التحيات الى
واما بالقعد قدر ذلك التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا كما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي
ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي الاولى رجل صلى الظهر
ونحوها خمسًا ان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلًا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبطل اصل صلوته

وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب
او الثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل والمسافر اذا قتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداه
وبرا قتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا قيد بالفائتة لانه
لو اقتدابه في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه في الوقت
لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر
التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض
منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة ومن المسائل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض ان يقعد
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان والافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما لا يحتسب او قام او ركع

او سجد نائما

المفترض

او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر
واما في القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها
من اجزاء العبادات فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي
وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون والسابعة من الفرائض وهي احد المسئلتين المختلف فيهما
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكر ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد
ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه
الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما
ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها
حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويتبنى على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تسلقب

بالاثني عشرية وهي متيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده
ان امامه فاقد على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد وخلع خفيه او احدهما حقيقة
او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة فيه لانه
لو خلعه بعمل كثير لا يتادى به الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي
اميا فتعلم سورة بعد قعود قدر التشهد بان تذكرها او قرأها مكتوبة
ففهمها وغير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتادى الخلاف لخروجه
بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد
ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب الترتيب
او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في الصلوة الفجر في هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا

على الجبيرة

على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة استمر انقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان
قطع وهو في هذه الحالة من الصلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشر فسدت صلوته عند ابي حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقده ما يزيلها ثم بعد ما
قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع
في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامن من الفرايض وهي
الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض
كما ذكر من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر
الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من فرايض
وسئل عن محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال
اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي

من ترك الاعتدال اى يلزمه اعند الله ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار
ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب
وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض
هو الاول والثانى جابر قال ابن الهمام فى شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها فرض عند ابى يوسف وعندهما هى سنن على ما ذكر فى
الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان يكون الجلسة والقومة
واجبتين لمواظبة النبى عم عليهما وقوله عليه السلام لا تجزى صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضى
خان فيما يوجب السهو للمصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه
السهو وفى القنية وقد شددها القاضى الصدر الشهيد فى شرحه
فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث

فى الركوع

فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو
الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحو ذلك كمن طاف جنبا
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اى
ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين القراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة فى الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار
فيها اى فى الركعتين الاوليين فى كل من احدة اى يجب ان تكون
الفاتحة فى كل ركعة فى الاوليين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره
ان كان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة

او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها الى الفاتحة
في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومنها واجبة
الجهر في القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاوليين والاخيرة وهو
ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة
فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
ومنها القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسه فهي من الواجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها
عن محلها ساهيا يجب سجود السهو لانه جابر لما وقع من الخلل في الصلوة
اكمالها وهو واجب ومنها تكبيرة صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما التكبيرات الاحرام ففرض وتكبير
الركوع والسجود سنة الا الركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصالها
بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود

السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما
بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان
ايضا ولم يذكرهما المص **واما بيان صفة الصلوة** من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد ان يدخل في الصلوة نوى وهي
شرط كما مر واخرج يديه من كمه عند التكبير وهو آداب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له من الفقه من المصنفين فيه
على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء عند ابتدائه وانتهاء
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الامام الاسلام
وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه
قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع اليدين ولو ترك

الرفع دائما من غير عذر يأثم لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل
حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان
يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه
والسنة ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون
طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن
لا يفرج كل تفريج كما انه لا يضم كل ضم بل تركها على العادة ويوجه حال
الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرءة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها
وقيل هذا في حق الحرة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة ان المرءة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم (ولا يترك اليدين)
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ

يده اليسرى

يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرءة
تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل
قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة
قيام فيه قرءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما
لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبير العيدين
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اه اي وتبارك اسمك و
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة
وان زاد المصلي بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من الزيادة
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
ولا وفي تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
اه عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل
الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه
المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد
الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه
به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله الاية وقد تكلمنا عليه في هذا الشرح ثم المختار في لفظه عند
صاحب الهداية استعيذ بالله اه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند
غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل كمالها يتعوذ و
ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من
ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل
محتاجون حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي

العيد

وفي العيدين

وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتي به لا الثنا
شرعية لها بالاية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام
والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده ياتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال
المص والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للتغير الحال وما ذكرنا
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص
قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح
عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره
قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة

لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء وعند
سكتات الامام كلمة وكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه الاتيان بالثناء
مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند
ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر
اما في الجمعة والعيدين فيدبهما بناء على الغالب لان البعد
عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب
الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر
للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه وكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه
انه لو اتى به اي الثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما
ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا
اي وان لم يكن غالب ظنه انه ادرك شيئا من الركوع لو اتى بالثناء يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك

الركعة

الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه
ادراكها اذا اثنى يثني ولا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدة
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة
لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد
الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في
مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط
للمشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع
وان قل وادناه ان يتمهل احد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى
لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث

وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه
وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السورتين اي ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن
كل سورة ايضا في قول وثنية في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول
ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح و
يخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فانه عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر بها فلا يأتي بها اي
لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد

الفاتحة

١٦٣

الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين
يقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث
آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة
او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريمية لترك
الواجب وان قرأ ثلث آيات قصار او كانت الآية او الآيتين تعدل
ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما
في الاكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة

اي امام قرائتي گزلو ايتديكده

ضربة رجوع كلامه اعتبار دبله دير

قاعده واحد الاحام اوهضرد
او ولا الضالين آمين دسه
تفسد صلوة اوصن
بجون فساده گيدر امين لا اية
او دعا دير دعا اية الحاقي
التكوجون فساد گيدر

فى الاولين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرء فى السفر
حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة
شاء او مقدار اقصر سورة من اى محل شاء وثانيها ان يكون فى السفر
حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرء فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها ويقرء فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفى المغرب يقرء بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر وح اذا خاف فوت الوقت
يقرء قدر ما لا تفوته الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت يقرء فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين اية وهو
ادنى السنة او خمسين الى ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على ستين الى المائة فقد روى ان النبى عم كان يصلى فى الفجر بقاف
وانه كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين
الى مائة على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرء بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل
ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما

وقيل ينظر

وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاية وقصارها وتوسطها ويقرء فى الظهر مثله
اى مثل ما يقرء فى الفجر او يقرء فيها دونه اى دون ما يقرء فى الظهر
ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى ويقرء
فى العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرء فى الفجر رواية احمد وعن النبى
عم كان يقرء فى العشاء والتين والزيتون وقال القدورى
يقرء فى الفجر اى فى كل ركعة بطول المفصل اى بسورة بطوال المفصل
وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار
المفصل لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى
ان يقرء فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل
وفى الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط فمن سورة البروج الى
الى سورة لم يكن واما السورة قصار الى اخر القران هذا هو الذى
عليه الجمهور وقيل طوله من قاف وقيل من الفتح وقيل ومن القتال
وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى
والباقى الى الاخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل

طوال المفصل كذا فى الاصل وهو المعول به وفى المحيط دبره اوضح

ط الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية ط

وهذه الاطالة سنة اجماعاً اعانة على ادراك الركعة الاولى صح

الامام في صلوة الفجر في الركعة الاولى على الركعة الثانية لان وقتها
وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما
في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرء
في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرء في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا
الظهر وركعة ماسواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض
النسخ وماسواهما اي ركعتا ماسوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة
المسنونة لا يسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي يوسف وابي حنيفة
بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة
على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا
وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فتكره بالاجماع اذا كانت تلك الاطالة بثلث
ايات او بما فوقها وان كانت باية او بآيتين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين
وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرء في الاولى والعصر وفي الثانية

الهمزة

الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع آيات ويكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عم قرء في الاولى من الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع في — لكن السبع ح
في السورة الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل
لكن يحمل والسبع ثم قل من نصفه انتهى فعلم ان الاطالة المذكورة انما تكره
اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات في الشرح المجمع ان
خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما
في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا والماتن الشنى وفي سائر
النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة
الظهور الا اذا كان ما يقرء فيهما مرويا عن النبي عم او مأثورا
عن الصحابة فانه يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل
ما يكره وان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به بقوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول

للخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع و
وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من
ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو
الاصح لان النبي عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا
الضم الا حال السجود وفيما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
عند التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي
صلى الله عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر به وانه كان
اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اي لا يرفع ويسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال واما المرأة فتنحني
بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها
ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه

لقوله عم

ثلث مرات سبحان ربي العظيم
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ~~سبحان ربي الاعلى ثلث مرات~~ وذلك ادناه
فان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم
وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل
واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر
في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم
فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على مرتين لا
للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان في التطويل
المذكور سبب التنفير عن الجماعة وان في التنفير عن الجماعة مكروه لانه
مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة
وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة والتسبيح لملالتهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر

وان كان بعد فليقل ثلث مرات سبحان ربي الاعلى

عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطول لكن لا يطيل قدرها لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح انه تركه
اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى من غير ان
يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعل الاطالة ولكن لا
ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة
الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي
يطيل التسبيحات بان يأتي بالتلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى
يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وفضيلتها
على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا
للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره

في الهداية

في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط
عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى من تصحيح المحيط
اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه
انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين عموم قولهما وقد بيناه في الشرح
وفي فوائد المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي
بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله
اما الامام لا آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد و
يرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر
الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى وقت قراءة الثناء

لا آخرها

في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد
على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
ابي حفص الفضل يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم ذكر المسنون
بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن
اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور وابتدائه
يعني مع بان تكون ابتدائه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
(ونزل) وسجد يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
وفي بعض النسخ بغير واو وتفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو
وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى
ان النبي عم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل
واما المرأة فانها تنخفض اي تتقرر في السجود وتلزق بطنها
بفخذيها وهذا التفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده

ويضع وجهه بين كفيه ويبدي ضبعيه اي يظهر

سبحان

سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك
على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه على كمال الجلال بكنه ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا
قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب
الى حال القعود ولا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في
الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان
الى السجود اقرب بعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر
الريح بعده وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه
يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه عم مدة حيوته فاذا رفع فرغ من السجدة
الثاني ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن
جلسة الاستراحة لما روى انه عم كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عم كان ينهض

في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها
اي لا يقرء دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع
يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند الشافعي وفي رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في اول
الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا
والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب
رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه
كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حالة
التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند
الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة ويشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف فصحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير

وصحح

وصحح شارح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق
من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على
الصفة المذكورة يتشهد اي يقرء الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف
تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوة والطيبات الى قوله اي الى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوة
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي
رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روي انه عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد في اوسط
الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم

صل على محمد وعلى ال محمد ساهيًا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة
فيما رواه حسن عنه ان زاد حرفًا واحدًا فعليه سجدة السهو قال المص
اكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم
صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر
وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى ركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما روى انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره الا
اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذه النهوض ذكره في الاختيار وتخريج
هذا الحديث في الصحيح واذا كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية
فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرء فيهما بين ان يقرء وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقرءة افضل وقد مر الكلام في ذلك
عند ذكر الفرضية الثالثة وان قرء يقرء الفاتحة فحسب لسكون السين
بناء على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعل النبي عم
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيًا يجب عليه سجدة السهو في قول
ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات عندهما لا يجب عليه

سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب هذا اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن في
الروايات او نفلا غير رواتب فيبتدء في القيام من التشهد كما ابتدء في الركعة
الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعل
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة
منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية الشروجي بانه لا يصلي
فيها في التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها
انه لو صلى في القعدة الاولى في السنة الظهر ناسيًا ففي وجوب سجود
السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد الاخيرة
في القعدة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرءة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الاخرى الايمن لان ذلك استر لها واشبه فاذا تم التشهد في القعدة
الاخيرة تصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور
وقال الشافعي فرض فيها وذا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال

[illegible]



الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح
وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي
علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة وفي
الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يجب بتكرار
تكرار التلاوة في مجلس واحد والحمد والتسمية كالصلوة وقيل يجب
في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد يجب لكل مجلس
او في مجالس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عم لانه
لا تخلوا عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء
بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي
اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه اذا كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم

الحساب

الحساب ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عم
نحو اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت وما
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست
بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني و
اللهم زوجني فلانة واعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعدة الاخيرة فانها لا تفسد
الصلوة لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز

الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جملة في الصدقة
مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي ولو قال ارزقني الحج فيشبه من كلام
الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه
يقول للتوارث فيه على ما روى في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. قال الرستغفني
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امته
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول ترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت بل كان لم يره فهو خطاء ولو قال بعد
قوله وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لانه له معنى صحيحا
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم
وروده في احاديث ولو قال ذلك لا باس اي لا يكره وان كان تركه

اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين. وقال في
الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان لنا ريقعد
اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة و
وقد ذكرنا عند ذكر التشهد. فاذا فرغ من ادعية بعد التشهد
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه
السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه
بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن
يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجهر بلفظة السلام اي تعظيم يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين

او يحتاج عليكم

وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة لعم الحفظة وغيرهم لان اهل الشان قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة
من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل
ملكا وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن
عن يساره والامام ايضا ينوي العموم مع الحفظة في التسليمتين و
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما
المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون

منتهى

منتهى بصره في حالة قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال
الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان
الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد من ما تقتضيه اصل الخلقة اذا ترك العين على اصل
ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة
وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة
الاولى في الصلوة فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو يحتاج اليه
في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده
انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي
يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاولى انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدي ينتظرها ويتبعها
لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها واذا تمت صلوة الامام فهو
مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يساره يمينه و

وان

وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما
جايز لقول ابن مسعود رضه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلعم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شيء
وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم روى عنه انه كان اذا صلى
اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذي
يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية
فيضحكون وهو يتبسم وهذا اذا لم يكن بحذاءه اي مقابلة الامام
مصلي فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف عنه ويسرة سواء كان ذلك
المصلي في صف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا
اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا
الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد
حد فاما ما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة

لا التي

التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اي بعد مكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا
فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر
من ذلك المقدار لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام الخ فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في موضع الذي صلى فيه الفريضة حتى
يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثم اي هناك يعني في بيته لانه عم انما كان
يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعا ان يصلي في البيت ان لم يشغله
شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان اماما يتطوع
عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا لليامن وقال
شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه ان كان بعد الصلوة تطوع
يقوم اليه من غير تاخير اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن
له ورد معتاد بقراءة عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه

اى يأتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى
صلى فيه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد
فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءته الورد قائما
ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة رحمة وما ذكر
فى ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة
تأخير السنن عن المكتوبة وما ذكره شمس الائمة الحلوانى دليل على الجواز
اى جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط
وان اريد بالكراهة كراهة تنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور
عنه انه قال لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة و
قالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط
والاول اولى لما روى عن عائشة رضه عنها انها قالت كان النبى ع م اذا صلى
ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
ولو اخر السنة بعد الفريضة الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة
هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما
ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما

ذلك

١٧٥

ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع فى مكان آخر غير مكان المكتوبة بان
يتقدم او يتأخر او يتحول يمنة او يسرة للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم فى الفرض **فصل** فى بيان ما اى الشىء الذى يكره فعله فى صلوة
وبيان ما لا يكره فيها فعله قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره
قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطية اذا لم يستطع كظمه
والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح اى
ان قدر على ذلك لقوله ع م اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما
ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه فان لم يقدر فلا بأس ان يضع
يده او كمه على فيه كذا روى عنه ع م وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة
والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة يشبه المعجر
الكائن للنساء يلفون وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلف المرأة على
رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله اى دائرة رأسه بالمنديل
ونحوه ويبدى هامته اى يظهر اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة وكره للتشبه بها

ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم
الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس
هي الناصية والمراد هنا خصلة شعره حول راسه كما تفعله النساء في
بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفا ويمسكه
اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك
مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من
ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه
عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على
الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل
رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل من عذر فانه
لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقرا اى كنقر الديك في السرعة
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء اى كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب

نصب اليدين

نصب اليدين والاقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراشا اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه ع م نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه
اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري
شرح مختصر الكرخي وهو ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من
من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان وهو ان يجعل الثوب على راسه وعلى عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء
والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي ع م
عنه ولو صلى في قباء ومطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
اعلام وفي باراني اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان
ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن

عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب النهاية
الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه السدل وعن فقيه ابو جعفر الهندوانى انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني وهو
ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل حينئذ اما اذا ازرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما
الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج
المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح
بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من
اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في سراويل فقط

لقوله م

فلا سدل فيه فلا يكره

لقوله م لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا
من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا
اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته ورعايتها وتهاونا بان لم يرها امرا مهما
في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا
لانه المقصود في الصلوة وفي قوله م لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله
لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان
ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لان في ذلك ايضا
من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلث ثوب ازار وقميص
وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به يجمع بدنه كما يفعله القصارون
في المقصورة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب
ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهي
الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة يستعمله الخمار بكسر الميم ثوب
يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف

اى حفظ

اى بمعنى الخمار

من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي الراس
بعلق
ويرسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه
اوينكس في الركوع وهو الركوع لمخالفة هيئة المسنونة فيه ويكره
باشيء الكعب
ان يعبث بثوبه اوبشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح
والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردي وقيل العبث لعب لا لذة
فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها
اي جتلمق
حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا
يكره في خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه
عليه السلام عن الحصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره
بان
ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال اذ لا يمكنه الحصى من السجود عليه لاختلف
اوفق حالش
ارتفاعه وتخفظه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الغرض من الجبهة فيسوّيه
مرة او مرتين لان في روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع

اوفق حالش

في جلوسه

بلبنه دبنوق

توودنه براويوب

178

في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره في خارج الصلوة
في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه
التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا
او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من
بموق
صلوة العبد ولو التفت ببصره تقنسا وان بموق عينه فلا يكره ويكره
ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا
يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا
فقط لا حرف لداء لذلك الصوت وكذا لو كان بحرف واحد بخلاف ما اذا كان
بحرفان واكثر فانه يكون مفسدا على ما بينه ان شاء الله تعالى واما السعال
الدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا امنعه
البلغم عن القرائة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع
السعال ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب وما اذا كان يحصل
له ضرر ولعل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسده

كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسدة ويكره ايضا ان يحمل الصبي اوغيره مما يشغله وهو في الصلوة لقوله
عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح اى يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكم كالتنحنح في
تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم ودنانير وغيرهما من لؤلؤ ونحو
اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقران افسد بها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في
الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته لانه ليس له حرفان
او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره
ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اى يكره له ذلك اذا كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا
اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية
والتامين وكذا الثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في
الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى جمع الهمزة اسم الجنس واحد

ايه اى ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة
يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف
ومحمد لا باس به اى بالعد لانه يحتاج اليه من مراعاة سنة القراءة في بعض
المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفي ترك الوضع المسنون ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه يكره العد فيه ومنهم من قال
الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اى في المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع يعني وهو موضوعة كما
هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج
اليها الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اى
من حيث الاشارة او بقلبه اى يحفظها ويحصيها يضبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا لان الاتكاء الا من عذر اى كائنا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فيمشي للوضوء

وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي بعد الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث
خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد
ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد
والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة وهو يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث في الصلوة وقتلها ودفنها وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رحمه
الله لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد قتلها احب
الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ
بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بألمها ويحمل ما عن ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل
الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية و
العقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي
الكثير كثلث خطوات متوالية ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متوالية

فاما اذا احتاج

١٦٠
١٨٠
٤٨٠

فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته
لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
لان اباحة فسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف وتخليص
احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او غيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا القومة والجلسة
لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار القراءة السورة
في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع من غير قصد اذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا او مأثورا
اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قرأ سبح اسم ربك الاعلى في

في الاولى من الوتر قل يا ايها الكافرون وفي الثانية وفي فتاوى قاضي خان
لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد
وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر
والعصر عندهما فعلم ما قال هنا فيه خلاف فالمحمد وتطويل ركعة الثانية على الركعة
الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه مكروه في النفل والاولى
اصح واطالة الثانية منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة او يكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح شيئا طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصد واما
اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي بزاقا البزاق بوزن غراب
ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون
وهو البلغم الذي ينفذ الحلق بالنفس العنيف من الخيشوم والصدر
فانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان حرج بالسعال او بالتنخع
الضروري فلا يكره رمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى

ان ياخذ

ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو
نسيم الريح والرائحة بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح
مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
والركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة
الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او القعود وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروع بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى
حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان
السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه وفيه اي في الاتيان المذكور
كراهتان احديهما تركها او ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر

والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع
الذكر ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء
الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهى دفع الشغل للقلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام
كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان يسئل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة
من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر الله اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره ذلك خلافا
للشافعى واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان
يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث ان لم يحصل فى
الحديث لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه انسان اذا كان
بينهما فان ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة

وان يقول اللهم اجرنا من النار

الصورة

الصورة او يصلى اى ولا باس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف معلق
او سيف معلق لانهما لم يعبدا احد او على بساط فيه تصاوير اى صور
والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا
اذا كان الصورة ذى روح اما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر
ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على
التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه
اى راس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى
فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لان فيه اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت
مقطوعة الراس يعنى به اذا لم يكن لها راس للشخص المصور راسا اصلا
او كان له راس لمحاه بخيط ينسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا يظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض
اى لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين يدى المصلى او
او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة

فرع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
او رجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا
اذا كانت على وسادة او بساط لا باس بالمشي عليها وان كان يكره اتخا
ذها وان كانت على الازار والستر يكره ويكره التصاوير على الثوب
صلى فيه او لم يصل ثم اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله اذا كانت في يده كونها معلقة في يده
لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه
في شرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع
طنفسة وهو البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض
بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره
السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام

ای موضع

١٨٣

ای موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اى في محراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من
مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
فان انفرد الامام عن القوم في المكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال
الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع
به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها و
المختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا قام
وحده ولو من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل وربما
يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض
والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو

فيها فيما لغضهم في القيام والقعود والركوع والسجود ونكره الصلوة
في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر الكعبة ونكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور
اي من ان يمر احد بين يديه ونكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها
وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي في موضع الجزارة
اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من حديث ولان هذه المواضع موضع النجاسة
ونكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المقدم وذكر قاضي خان في الفتاوى
انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به
والاولى ان لا يصلي فيه الا الضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا بأس بها لانه
لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ
واحد

القرءة من سورة اخرى وكذا ان ينتقل الى اية اخرى من اثناء السورة وترك
بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا
ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية والظاهر يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم
قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم
من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام
ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة
وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في التسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه
في القراءة بعضا اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم الى ان
يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما يتيسر عليه قراءته
من القرآن دون ما هو عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر

وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة ويأثمهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي ح

انتقل الا اين اخرى او يركع ان كان قد قرء ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل
قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه
الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الا انه لو قام عن مكانه فقعد وراءه قائما
او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة
بعد هاسنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر
قول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وبراي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم
الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيقه استقبال القبلة كما
ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على
ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي بالاعتراض في الجاهل دون العالم على ما قررناه
ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء

والمراد بها

والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين
الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط او بول لقوله النبي عليه السلام
لا صلوة بحضرة الطعام ولا يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا كان في الوقت سعة والا فلا
يقطع لان التوفية عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا
كان الاهتمام يشغله اجزاءه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه
اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغايط بعد الافتتاح
ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا
لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه
لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله

عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا ويستحب اذا لم يكن عنده اي
عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو سترة اي العصا المركوزة اما
او الاسطوانة بعض المهمات والحائط وهو عمود نحوهما من شجرة او ادمي
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند
عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي نهاية الاصح انه لو صلى صلوة
الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره
على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في نهاية مختار فخر الاسلام وان
كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في
الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل فيما دون
خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن
الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي
للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها

ويجعلها

ويجعلها قبل احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها
او خط وقيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا
كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى الشمال واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا
لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده
او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم
ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين
يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة
الطعام وتكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور
او كانون فيه موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج اه ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن
القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة والواجب وفي خزانة
الفقه ومن المنهي العد والحصر ولد للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام

وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره صلوة الوسط
وقيل يكره والمختار الاول واما ستر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل
لا قال صاحب الغنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفاء
الا الرفع الى الباعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض
الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم يكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين
الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كانت لكافر فالطريق اولى والا
فهي اولى ابويه اذا ناداه الا ان يستغيث به لمهمة فيقطعها كما يقطع
لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة
ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد بها هنا في هذا الموضع
ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير فعل فيها اولها
اي اول سنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة لا الواجب
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء
كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة جماعة اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر

ولا يجيب في الصلوة احد

الا انه

الا انه يكره تركه للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن
هن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروه
مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة **وصفة الاذان** مشهورة ولا
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها
عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه
ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا
في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه متوارث فيكره
تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به

وقال انذار فع لصلوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره ان يتكلم وهو يؤذن
ان يقيم ويستأنف لو تكلم في اثناءه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام
لو سلم عليه فيهما ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان لنفسه
ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية
واحدة وعند محمد لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
ويشبه ان يعاد الاذان للاقامة لان تكراره مشروعة كما في يوم الجمعة دون
تكررها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا وتجب
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او غشي عليه
او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود للترتيب
ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنى ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت
[illegible] ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فانه يمشي الى مكان الصلوة عند

قدقامت

قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته كلها بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو طول الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستحب
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان
علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره
ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود
الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارف كل قوم وخص به ابو يوسف
من له زيادة اشتغال بامور عامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر اية ونحوها واما في المغرب فعند
ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر
ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه
ولا عندهما ما قاله لان الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل
دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن
قبله لانه لم يحصل به الغاية المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت

والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي
على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة
وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي
الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
وعند الاذان وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفي العيون قارئ قرآن سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه
عم انه قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة و
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء

اى قراءة

اى قراءة سبحانك اللهم وسادسها التعوذ وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها
وضع اليمنى من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها
التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع
منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه
وثالث عشرها التسبيحات في الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا
اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في
في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة
على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا

في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في اخريي الفرائض ايضا
سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه
ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل هذه الافعال التي ذكرناها انه
بعضها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحانه وجوبه
وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن
جميع فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره
هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين
عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابتداء ضبعيه ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع
نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت **اعلم** ان سنة قبل الفجر
اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوهما ولو طردتكم الخيل

او فرض

ثم الآكد

ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم
التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد السنة الفجر ثم الباقي
على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عم انه كان يصلي
كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل
العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز
في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة
واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل
عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا

واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى
المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا وركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل
العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا يكونا
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في
في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستة وهو مروي عن
علي رض والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو
لو ترك سنة الفجر وغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف
بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى
عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين

واذا صليتها

واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل
في الليل والنهار ركعتان بتحريمة واحدة والدلايل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود
الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده
فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن
عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء
شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء

اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكورة وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما
اذا شرع في الاربع التي رواتب قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع
الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صم في القعدة الاولى ولا يستفتح
عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة
الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة
الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة
ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقال
ابي يوسف وابي حنيفة لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة

على حدة

على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة
في كلتا الركعتين النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني
ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر صورة
واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني
على القواعد المذكورة خمسة عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين عند محمد وعند ابي يوسف اربعا وتركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد
شيئين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها
في الثالثة فقط يقضي ركعتين بلا اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك

تركهما في الاولى والثانية كذلك تركهما في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركهما في الاولى والرابعة كذلك تركهما في الثانية
والثالثة كذلك تركهما في الثانية والرابعة كذلك تركهما في الثالثة و
والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركهما في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركهما في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركهما في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركهما في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر
عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح القعود
في النفل وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا
يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكمال وان صلى قاعدا قيل يجوز
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه
لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد
الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة في اطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك
المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة

لما رفعوه وصحت صلوته ع
عند ابي حنيفة خلافا لهما

القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره حذفها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنة فهو ان لا ياتي بها مخالطا للصف
بعد الشروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل و
ان لا ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن با
بان كان هناك موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد
الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجد
ان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك
كعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكورة
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بهما في اي موضع شاء
لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز ادائها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركهما ويقتدي

ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
الشرع وهي انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا يقضى بعد الوقت اذا فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح
ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرء في اوليهما مع الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما هو المروي عن النبي عم واختلف
هل الافضل تأخيرها لقرب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنة التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد
فحسن وتطوع بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي
عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عم

صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره
بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض تؤتى سنة المغرب
في المسجد دون سواها وقال بعض التطوع في المسجد حسن وفي
البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر الا ان يخشى ان يشتغل
عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح
جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة
مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر
في تركه المواظبة فقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيتهم فقد تركوا السنة وقد
وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس تارة وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة

لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اى الفرائض
لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد
فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة في المسجد فيه افضل والاحتياط في النية
فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او ينوى سنة الوقت او قيام
رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز ذا السنة بنية مطلق النفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة
وقال بعض المتاخرين بل ائمتهم يجوز لكن ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين اى ظهر انه كان اى الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهي اكثر
المتاخرون ينوب ذلك الذي صلوه عن السنة الفجر وهو قولهما اى ابي
يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية

صلوة الليل

صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلى عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين
لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة المطلقة فحسب اى من غير
ان تعين صفة من الصفة المذكورة قال البعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضي خان بجة فما اختياره صاحب الهداية وقد تقدم
في بحث النية ووقتها اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل
كلها ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد
الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام ولو صلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير
وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة وان كان صلاه هامع التراويح لعدم تبعية العشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته
ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى عليه انها هل يجوز بعد الوتر ام لا

اي ان فاتت مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر فصل يقضيها قبل
الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعض
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى
وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ وصلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس
بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف
والافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يسوي القراءة في جميع التراويح

اي تقدير

اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون تعديل بين
التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهيئة الصلوة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين او صلى بغير عذر قاعدا
جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا من غير عذر والقوم قائمين جاز
من كراهة ولا يستحب ذلك قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي
ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقوله المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف
لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع السنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن
تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن
تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا
بتسع تسليمات ثمان عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك
اختلاف المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى بجماعة وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى

اختاروا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى ح

لاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها

بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير

القوم عنها فقال بعضهم يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال

بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتوى نقلا

عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال

بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات

وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة

لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآية القرآن ستة آلاف وشيء

وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان

امام مسجده حيث لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة

السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره قبل لا يكره له ترك التراويح

فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما يشاء

وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط

فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو

اخف على القوم ويسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح

ايزيد

ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة

والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل

شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد وان

غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروك

ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقتدى في التراويح بالذي يسرع

بل يقتدى بالذي يخشع فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع

والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان

غيره اخف قراءة واحسن كذا في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى

بهما باخرى في التراويح ثالث قيل لا يكره كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى

فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان

الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير

فوق الثلثة حتى لو اقتدى به واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف

وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد

واحد مرتين او صلاها ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان

في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في

في التراويح يجوز في قول نصر بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه
لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء
القوي على الضعيف لان النفل البالغ اقوى لانه مشروع ملزوم
بحال في الصغير وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على الراس
الركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن
ركعتين عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق فاذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد
عليه يثقل على القوم لا يزيد على الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه
يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد و
وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة كانوا قد سهوا عندنا عنها فتذكروها بعدما صلوا صلوة
الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة
لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي

تلك

تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه
لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاولى من التراويح ثم يصلي ما بقي على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى رح يقضي الشفع الاول لا غيره
لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء كل
التراويح اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج
به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد
في اوساطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته فاذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض قيل ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته
فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم

بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز
مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قيام الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام
وقدى ع
الركوع قام وكذلك يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هي في الوتر يتم معه ويضم
رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحدة عندنا
اسم ربك الاعلى ع
يقرء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى
وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابي حنيفة
في مسنده عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
اى كتابنده
بثلث يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع ويسن في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهورة
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع

ونترك

ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قد قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وبزيادة نستغفرك ونتوب اليك
وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا ثم يركع
لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت
في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر
قاله الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست
كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام

القنوت الظاهر من اجمعين

بناء على ان المقتدي يقنت وهو الاصح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعد في
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بتعيين
وان لم يدر انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح
احد الامرين يبني على الاول فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من ركعتين المذكورتين لان تكرار
القنوت في موضع مكروه كما في المسألة الاولى وفي المسألة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه وهو الا لمناسب المقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها الثالثة وذكر في الذخيرة انه اذا قنت
في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو يخالف مسألة الشك
ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشك وفي الخلاصة عن صدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت
على النبي عليه السلام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي لانه من سنن
الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض

الفتاوى

الفتاوى لا يكتفى بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث
يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال
الامام ابو بكر محمد بن فضل رحمة الله عليه يخافت كذا جرت العادة في
اي بالمخافتة في مسجد الامام ابو حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره
وهو الصحيح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسن اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره
في الصفة ويختار صاحب الهداية واكثر العلماء وهو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وساير الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء

سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقيل عند ابي يوسف قرأ وعند محمد
لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يتخير عنده اذا شاء
سكت واذا شاء قرأ ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت
الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمعتمد يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي
حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدي او من لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه
السلام ... انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمة** من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد
كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي
القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم
يدعون بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة يصلي

اي تنجلي

الناس

٣٠٠

الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذا عند حدوث فزع
من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة
بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع
المطر مع الحاجة اليه لا تسن فيه الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان
احبوا والاستسقاء عنده انما هو دعاء واستغفار وعند محمد تسن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة وفي رواية لا يجهر
وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا تقلب على قول ابي حنيفة واختلف عن
ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخر السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم ويقدمون قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح
والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه على

[illegible]

عن يساره ويستحب الاستغفار بما ورد عنه انه كان يقول اللهم اسقنا الغيث

ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد

والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا

من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت

غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي مرغيناني عن ابي يوسف انه يشار

رفع يديه ويشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرج

معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء

على ما تقدم في ادب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد و[illegible] ودخول

المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية

المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يكرر بتكرر الدخول

ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والستة

وعليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها

ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم

احدكم بالامور فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك

بعلمك

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا

اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر

خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره

لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة

امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني

به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري

وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها

ركعة السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف

احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا

ومنها ركعة القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد

فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما

رواه الترمذي من رواية ابن المبارك انه يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم

وبحمدك الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن

عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع رأسه من السجود فيقولهن
عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها
كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما
هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من
بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا
حاجة هي لك رضى الا قضيتها برحمتك يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى
وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير
موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل

التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم
ان كلا من الصلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
جوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر
لو اراد ان يصلي نوافل بعد ما نذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي
قال شرف الائمة المكي النفل بعد النذر افضل من اداء دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من الكلام التلفظ بحرفين
او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند
مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله عم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه اي نفس المتكلم وان لم اي ولو لم تصحح المتكلم حروفه
اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع
الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى

لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد
وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين بتصحيح الحروف والسمع
لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك
فهو نايم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختيار فخر الاسلام عدم
الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان
قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه او قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة او سكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى
فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين
والتاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة او النار او نحوه ذلك
مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها لانه بمنزلة التسبيح اي لم تفسد
صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل
له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال انا وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن
محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في حكم المذكور

بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال
ابو يوسف قوله الآخر لا تفسد صلوته في نحوه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقد احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
وقوله آه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان
احدهما منهما انه لو كان ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من
غيرها تفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما
خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بصوته بسبب الوجع وروى عن محمد
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
او واه او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف
حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في فتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض

انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد
صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم
ولو اجاب المصلي لمن قال امع الله اله بلا اله الا هو الله واخبر المصلي بما يسره
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال
جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر قاضي الامام
فخر الدين قاضي خان في جامع الصغير قوله ثم قول محمد اجاب يعني قيل له هل
اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد
صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
انه يحمد الله في نفسه عن غير ان يحرك شفتيه وان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريد استفهام

او طلب

اى طلب الفهم للعاطس واى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد
صلوته اي الحامد لقصده الفهم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها
من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال العاطس يرحمك الله
فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة
فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته
لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي اخر فقال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابه لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجوابه كذا في فتاوى قاضي
خان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة
او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته
لانه تعليم وتعلم وهو كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل من الفتح للقارى لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرء الامام

مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو الفيلي والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته
لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح
انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى
ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم
بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى
ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فان اخذ بفتحه
تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب
عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان لان حالة من كسره بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل

اذا لم يكن

اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل
الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه
في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة
فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر
ويكون مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل يستكثره المصلي فكثير
والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي
بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر رأسه او لحيته
تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه
ولو كانت الدهن او نحوه في يده فمسح به رأسه او بعضوا آخر من غير ان يأخذه
باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل واذا حملت المرأة في الصلوة

صبيا فارضعة تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدى امرأة
تصلي ينظر ان خرج بمصة منها اللبن تفسد صلوتها لانه عمل ارضاع وهو
عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة واخرجه من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل
منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا اذا مصة مصة او مصتين وان مص
ثلث مصات تفسد وان لم ينزل كذا في قاضي خان وغيره وان صافح المصلي
اخذ بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة
من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع الجبة
القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متوال لا تفسد صلوته ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة
ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعمم
فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان
وان نقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل
بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه

خوفا

خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة
بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو اثقلت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب
بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها كالحرج
السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضرب الواحد
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اى في ركعة واحدة هكذا قيد
في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا
بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو
مفسد وبعض المشايخ قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اى نخسها
وحركها للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهمزها فمشيها به
اى اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليا
وهو موافق للقول قبله ولو هدى برأى بالسوط اى بسدها بالايماء برأسه

الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومن نخس الدابة بالمهماز او ضربها مع ذلك
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب
رجله واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير
الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوجد التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة
من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم
صلوا ركعتين او ثلث الى انهم صلوا ثلث ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلى ما يتبين اى تظهر حروفه
الكتابة اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يتبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بها اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه
ليس في الصلوة وان زاد في كتابه ما يتبين حروفه على اقل من ثلث بان كان
ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن
تفسد صلوته يعني اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال

في الفتاوى

في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اى بالتأذين الاذان اى
الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة حي على فلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن
الحيعلة خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك
اجابته اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثناء وصلوة على الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ
اى وبنى ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء لانه الاساءة لترك الخشوع
واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد
المصلى السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه او عينه او حاجبه
اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما
فقال أجيد هو استفهام فاومأ بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة
ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم
يصلى في المحراب الاية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلى ان يجيب

بزنه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذب
المصلي فوسع له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان
يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة
في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد
كذلك
وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما يستحيل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه
تفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط
لا تفسد لان معناه ان ما هو في القرآن او في الحديث لا تفسد وما ليس
في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو
ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك

لا تفسد

لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او جبة
اى باغ
ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم
اى غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اى قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن م
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب ثم انما تفسد عند ابي
حنيفة لانه فيه كان تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لانه فيه تعلما وهو عمل كثير
او يوپرق اجق
ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة
اى
وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان
حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعليم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به
طائرا او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب مبسوط

او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدة حجرا اي واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم
تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتان لا تفسد
لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بضربات متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو دفع المصلي بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو دفع مرات متواليات تفسد على ما سلف
ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلاما اي اعلام الطالب انه في الصلوة
وسمع حروف اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان كخواح بالفتح
والضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند

ابي حنيفة وم

عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه
مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي
مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر
بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجل البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول
وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام
من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم
يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او
بغير شهوة فسدت لان مس المرأة ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية
زوجها بشهوة او غير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في
الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته في المختار للمصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من الامور الاخروية لا تفسد
صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة

لم فكانه حوقل سبب امر اخروي في الاول وسبب امر دنيوي في الثاني المصلى
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت
ولم يقل عليك تفسد صلوته بلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان اى المشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد
الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اى في الصحراء لا تفسد غير
متلاحق مالم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة
القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف آخر هذا هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته
الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او يجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان
مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من
المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه
صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجود والبيت للمرأة كالمسجد
عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل
راى فرجة في الصف الثاني اى بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي

قدامه

قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد
صلوته ولو مشى الى صف الثالث وهو الذي بينه وبين صف تفسد صلوته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير
متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله
اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا
او قهقرى واما استدبر القبلة فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظنه انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين
انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج
من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك او الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر
بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير
لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماء كول ان كان ذلك زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر
الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ٥

ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير
جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان
مسموعا ان كان له حروف مهجات كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به
حروف كاصّ صّ ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به
حروف كذا اطلق قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا لا تفسد اليه
فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف فلا تفسد ولو قرع
الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد
الجواب تفسد فان جرى على لسانه نعم وان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير
الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اي فهو
على هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان
ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملؤ الفم وكذا لو قاء اقل من ملؤ الفم فعاد في جوفه وهو
لا يملك امساكه ولو رفع القلنسوة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء
او حمل شيئا خفيفا مما يحمل بيد واحدة وحمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد

ولوركب

ولو ركب دابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي
القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف
تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة فكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها
او نزع السرج تفسد ولو امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل
تفسد وان خلعهما تذييل الحدث في الصلوة من سبق حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان
يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا الا ان يعرض
له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم يبني على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل
البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا يمكنهما الاستيناف
بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ
امامه فلو اتم في غيره لا تصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان
امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن استخلفه

ثم يستخلف الامام غيره ان سبقه الحدث جاز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل فانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد
وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضره في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام او سيد بنية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه بشجة او عضة ولو من نفسه استانف
لانه ليس سماويا وكذا لو اصابه نجسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف
فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو احدث تحتها
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من سقف غير مسقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه بعطاسه والاصح
انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان كان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام

وان استقل

وان استقل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد
منه لا يبني وان يتوضا ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو
وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق
مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض
فذهب اليه فنسي ماء في بيته يبني ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر
لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره فان عرض له
ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو كشف عورته
للمسح او ذراعيه للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف فيعذره الناس يتخطى على رقابهم والاستخلاف
للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه

كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن
مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع
او سجود يجب اعادته لتكميل البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف
ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف
تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال
سجود السهو واجب لان المراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة
فان الواجب سجدتان وهذا هو الاصح وقيل هو سنة لا يجب سجدة السهو
الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخير او
او بتأخيره الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب

فهو

فهو كما اذا نسي اي كثر كره وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في
احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات
وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما
اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر يجب عليه السهو مخير واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر
في الذخيرة ان السجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة
غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع
واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب السجود
السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن
هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى
الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة

وسجدة السهو فاذا ترك السجدة من ركعة سهواً فتذكرها في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخّر ركناً عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم
ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات
ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو
خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير
ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو
السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد
الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاولى سنة وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون
وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان
الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر

الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود
السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك
مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر ان جهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو
وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافاً لهما ففرق
في النوادر بين الجهر والمخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة
المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الى الثالثة في الفجر
او قعد بعد رفعه الرأس من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو

التشهد او السلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود
وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه اي اولم يستو
بمنزلة القاعد وفي وجوب سجوده عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لانه السهو في فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم
بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى
القعود اقرب اذا لم يبق ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته لما في التذكرة لانه
بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك واجبا وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في
ظاهر الرواية فيما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده اي ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاده بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد

ما استوى

ما استوى قائما فسدت في الاصح لكمال الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه
لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة
الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر صح بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا
ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه
او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير
الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه
في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو
عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم
فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين
في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه

كذا في المختار لعدم تركه واجباً في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها
في الاخريين على سبيل الوجوب بل والقيام والركوع والسجود محل الثناء
والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير
الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفاً واحداً يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صلى على محمد لا يجب ما لم يقل
وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمداً فقد اساء وان سكت ساهياً يجب السهو هذا بناء على
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء
على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القراءة
بعد قراءة التشهد التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه
محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد
الركوع لا يعود الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الركوع لفوت محله وان تذكر

وهو بعيد

وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع صح
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد
يسجد للسهو وفي الخلاصة عليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد
الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد
ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم
على رأس الركعتين في الظهر على انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط
يتمها ويسجد للسهو لانه سلام من وقع سهواً وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها صلوة جمعة او فجر تنتقض صلوته لانه سلم عالماً انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمداً فيكون قاطعاً وان سها اي سهى عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد في
الخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلوته نفلاً عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت بطلت فرضها ح
اصلاً عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلاً
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب

فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند
ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه
لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ
ويتشهد ويبني فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد
للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد كذا في
النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد
ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لتاخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه فيضم الى تلك الركعة ركعة اخرى فيكون ركعتان
نافلة لبناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر
والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب
والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل
بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي
لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر

كان

كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر صلاة قصدا
باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس انه لا يسجد لانه
في غير الصلاة التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه
بترك السلام فيه او بتاخيره او ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى قومه تبعا له وان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجدة على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لانه يصير مخالفا
للامام وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة
الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلاة ثم تعلم انه
لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه
السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلاة يعني انه لا يريد عند سلامه
سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد لم ثم بدا له بعد
اي ظاهر
ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلاة ومن شك في خلال القيام
انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم

بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة انه لم يكبر
فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر عليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو
القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر مثلا او انه
صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرء ونحو ذلك
يجب عليه السجود ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء
ركن كقراءة اية او ثلث ايات وركوع او سجود او عن اداء واجب كان
كالقعود ويلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان به
بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شىء من ذلك بان كان يؤدى
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على
اثر تسليمه الاولى كسائر المقتدى فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدى لا يوجب سجدة السهو وان سلم بعده اى بعد السلام امامه
يجب عليه سجود السهو لوقوع سهوه منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط

ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه
لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر
فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق اى تكبير
التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده الخ
المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل
اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ
الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه فى موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد
عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم
بعد فلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه
لم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود
لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته
وان لم يتابع المسبوق الامام فى السجود للسهو يسجد لاجل ذلك السهو

اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى في ما يقضي بعد
فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفيه سجدتان عن السهوين
اي بتكراره
لان السجود لا يتكرر للسهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان طلع الشمس قبل
او خفظ
تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج
الوقت وهو صاحب عذر او يسبقه الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
وصور ذلك فكره فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على
وجوه بناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود
الامام قدر التشهد لا يعتد به وانما يقضيه اول صلوته في حق القراءة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته

بعد فراغ

بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لو مضى عليه ذلك
مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته والاعتداد بما قراه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض
عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه
فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم اذا كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيها وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا
باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم
يقرأ فيما بعد ركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراءه
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته
شئ منه مع بعد اقتدائه به المدرك من لم يفته مع الامام شئ من ركعاته ثم
من الاحكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها
لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه

فلاحظ صاحبه القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف
يصير مستانفا قاطعا لما هو فيه بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستيناف
ولا يصير مستانفا مالم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها انه ما تقدم
لا يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب
عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل
قبل السلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على انه
لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
فلو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان
واذا ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة
مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها

في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها ساهيا لا يلزمه سجود السهو لكونها
اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعي يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط الا ان شاء
ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين في القراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ
امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم
يكن قعد لا تفسد مالم يقيد مع الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون
سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد
مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق

ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد
للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا
بخلاف المسبوق في جميع ذلك وكذا ذكره في العتابية والخانية فقال رجل صلى
ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى
في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل معناه اول ما سهى في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى
اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة
ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على
انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى
ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه
فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم

يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها
الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي اخرى
ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل
بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اربعي تردد المصلي
بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي
الثانية ام الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقعد لانه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو
شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك
في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه تمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه

لما عرض الشك في السجود الاولى او تفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة
الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر
واجبا ولم يعتبر القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده
ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور
ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد تسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو
الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين

ويسلم

ويسلم لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ويأتي بالصلوة
على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو
وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة
السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي ح وابي يوسف في
قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر
على ذكر هذا الفرق بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم فوائد صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين
لانه يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين و
سهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به
سجود السهو لانه مضطر لانه تصحيح صلوته نسي التشهد في آخر الصلوة
فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته

عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد
صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في
بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلم من عليه السهو يخرج من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابي ح وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا
وعند محمد لا يخرج اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا
ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد للسهو يصير صلوته اربعا وان لم يسجد للسهو
لا يصير اربعا ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في
الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي
والحال ان المعنى ذلك اللفظ بعيد من معنى اللفظ القرآن متغيرا به

معنى لفظ

معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن
مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد وبعدمه كما اذا قرأ يوم
تبلى السرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن
[المراد ح]
معنى اللفظ متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو
قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فانه
فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن
عند ابي يوسف والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل
الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال القاضي

خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قال المتقدمون احوط لان لو تعمده يكون
كفرا وما يكون كفرا لايكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو
كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال الحرف بحرف على ما بيناه في
الشرح ونأتي بعضه ولا يقف مسائل زلة القاري بعضها مما هو مذكور
الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك
على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره
على قول بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف فان كان الاصل فيه اي
في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول الجمهور
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لئلا يلف كريش مكان قريش اما اذا قرأ

ليس عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض هذا

مكان الزال

مكان الزال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلمظ الاعين مكان تلذ الاعين او
مما ظرأ مكان ذرأ او قرأ الظاء المعجمة مكان الغين المعجمة او على القلب
كالمغضوب مكان المغضوب وضغر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على
القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في
البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو
يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون
بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اي في الجواز في الابدال المذكور ان يقول المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف عن بعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوي الحجة انه يفتي في حق
الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في
الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه اي
في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل ونحو ان يأتي بالزاء المحض اي الخالص

مكان الزاي المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف التي من
غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد كما ما ذكره قاضي
خان من هذه الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
يغيض بهم الكفار بالضاد او يغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خذلا
بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او
بالذال ولا الضالين بالظاء او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء
في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال المعجمة تفسد
وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين مكان الظاء تفسد ناضرة الى
ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة والثانية بالعكس
لا تفسد فتحضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال المعجمة تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد

فظلت

فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل
بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابر بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك
القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لحيم حاوذود بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرا
بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال المعجمتين تفسد وتلذ الاعين بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد واما ابدال الذاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الكشف كما يأتي ان شاء الله واما الحكم في قطع بعض الكلمة من بعض
بان اراد ان يقول الحمد لله فقال اي فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد

او بظاء المعجمة صح

لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو قعد قصد ابتغ
ان تفسد وقال بعضهم ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها
كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر
فلما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل تفسد كما ان اراد ان يقرأ نكون
فقال نكن وترك الباقي تفسد لان الالف في الاسم زايدة لكن هذا الفرق
انما يستقيم وعلى هذا اذا اتى بالاسم وحدها اما لو وصل اليها شيئا كما في الفجر اخرى
او لا فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح
لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي خان وهذا التفصيل
في اخر العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا
يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد ان تغير معنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرأ
لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف وقرأ ولقد و

وصينا الذين

وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا
الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
لا غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير
ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان
الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى
بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد واياك نستعين
او قرأ انا اعطيناكالكوثر بوصل كاف اعطيناك بميم الكوثر او قرأ
اذا جاء نصرالله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان
صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد
ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال اخر الاولى بالثانية بالاول قال في الفتاوى الحجة المصلي اذا بلغ
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد ونستعين بل الاولى والاحسن ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر

ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوه والا فلا ينبغي
لعاقل ان يتوهم في الف ادفضه عن العالم وبعض المشايخ فصّلوا
وقالوا ان علم القاري ان القراءة كيف هي اي علم ان الكاف من كلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان
في اعتقاده ان القرآن كذلك اي علم ان الكاف منه من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول
قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة
بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال
الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كحكم في الالثغ على ما يأتي
قريبا ان شاء الله ولو قرأ قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع
والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق وان صباح المنذرين
اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال

بالدال

بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في
نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لكنه باللام مكان ربّ بالراء
لا تفسد لان الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى
الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره وهو بمنزلة الامي
في حق من يحسن ما يعجز هو عنه واذا امكنه اقتداء بمن يحسنه لا يجوز
صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته
مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو
الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم اتفاقا وعن ابي ح فيمن قرأ
واذا ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصوّر
بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها

في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بالتلي دعاء وبالضمير في وهو
غير الله تعالى وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور
فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة
حرفا فان ظن انه لم يغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف وانها عن المنكر بزيادة
الهاء في اللفظ بعد النهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى
نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قوله
بلى ح وم كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولو
درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن
من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من
وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ
يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول

الكلمة

الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ
تعالى جد ربنا بغير باء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام
الدين ابي سعيد ابن اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلوته وهذا اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص
عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على
قول المتقدمين بصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء
نصر الله بالسين او قرأ يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد الصمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين
لا تفسد غلفا وهو حسبي بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين
مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك
فان عسوا مكان عصوا لا تفسد للخاشين جسيما بالسين مكان
الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بخمس بخمص بالصاد مكان بخمس لا تفسد ضربا

مكان سرابا تفسد نصبا مكان سنبا تفسد السخرة مكان الصخرة لا
تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد
افسح منى لسانا مكان افصح لا تفسد ليسال السادقين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون
على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا مكان
سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر
مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف بالسين
مكان والصيف تفسد حاسد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عصوا وسعوا مكان عصوا تفسد لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما
مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان
حسوما تفسد لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا صايغا مكان سايغا
وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحقا منشرة مكان الصاد صحفا تفسد ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانه لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالالام مكان النون

يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم
بسكون الدال او بضم الدال وترك التشديد يدغ بالغين لا تفسد لعموم البلوى بلتك
وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد وفي تسكين الدال بحذف
ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة
او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك
اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد
الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل
بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا و
عن عبد الله بن المبارك وابي حفص البخاري الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة
من المراوزة جمع المروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اى الشان لا تفسد
صلوته لان فيه ضرورة كسبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال
قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان

في الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسول
على القسم او الجوار ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وكذا لو قرا وانت خير المنذرين بفتح الزاء او قرا نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرا
ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين
لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيه لو قرا يتخلون بالتاء مكان
الدال في يدخلون تفسد ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان
انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند
المتاخرين هذا في فصلين **الفصل الاول** ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
فيه انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثلها في القران لا تفسد وان تقاربا
ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان
وان لم يتقاربا والمبدلة في القران تفسد قياسا على قولهما لا على قول
ابي يوسف وان لم تكن المبدلة مثلها في القران وليس مما اعتقاده كفر

ووصل تفسد

ووصل تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران لكن مما في اعتقاده
كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير
مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان
التوابين ومثال الثالث نطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان العرب ونحوه ومثال الخامس
غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني** تخفيف المشددة وتشديد
المخففة والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا و
ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا في
كلمة الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان تغير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام وفي الامارة بالسوء فا
ختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو
قرا فعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد

وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد. تنبيه ومن ذكر كلمة
مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى ابن لقمن تفسد. ولو قرأ موسى
بن مريم لا تفسد. ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
رح وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن. ولو قرأ عيسى ابن
سارة تفسد. وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان جميع هذا مخرج على ما
تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او با
الذال مكان الضاد تفسد. ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد. ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه
الحروف الثلثة التاء والذال والظاء بعضها من بعض فلنورد
ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات
قال ابو علي النسفي لا تفسد. بدل ما تنقص من القنوط بما تنقص من
القنوت وبالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد يا نتم اشتد هبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد. بنتن البنة
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى

لا تفسد

لا تفسد الصراط مكان الصراط تفسد. بتر مكان بطر لا تفسد.
تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم وترا مكان ما
امطرنا عليهم مطرا تفسد. والتور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد. ربتنا مكان ربطنا تفسد. لوت
مكان لوط لا تفسد. وما ينتق مكان وما ينطق لا تفسد كصا
حب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتبيك مكان يجدك تفسد.
ولا يسطنون مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحطب بالتاء
مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد اسطر الطائفة
مكان امنت لا تفسد ولو قرأ تايفة تفسد كاذبة حاتية مكان
خاطئة لا تفسد. هل طرى مكان ترى من فتور مكان فطور
لا تفسد والطين مكان والتين تفسد على اتلع مكان اطلع ه
لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد.
يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فصل عنتم بالصاد
لا تفسد. ولو قرأ الشيطان بالطاء مكان الطاء لا تفسد وقد
تقدم ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم
المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قرأ اللهم

اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحته كونه من
الصلوات وعلى بمعنى الباء اى سكّلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا
ولو قرأ وما ودعاك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى ترك
ولو ترك التشديد في رب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل
كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد وقد تقدم
ولو قرأ بالذال المعجمة مكان ها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول
وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء
تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بفتح الجيم لا تفسد
لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم فوائد لو قدم بعض حروف
الكلمة على بعض كمفص مكان عصف وسرح مكان حسر تفسد
ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهوا
ءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة
سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ
فالهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا
يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد

ولو قرأ تبت يدا ابي لهب بذال المعجمة تفسد

والاول

والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد
وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من امن بالله واليوم
الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهما او قرأ واما من بخل واستغنى
وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته
وكذا ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير
المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر وحصاده او قرأ فيهما فاكهة
ونخل ورمان وتفاح فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان
تتمة فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة
خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في المصحف
على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم وفيه تحرز عن هجر البعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره
والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة

تامة فاكثرها افضلهما وان اراد ان يقرا آية طويلة او ثلث ايات
فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرا
اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان وكذا لو قرا في الاولى من وسط
سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من
اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر ولكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره
الا ان يكون السورة اطول من السورة التي قرأها بحيث يلزم
اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور
لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان
يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى
اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة

للترتيب

للترتيب الايات واذا كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه
وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا في المحيط ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان
يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في
الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية بعد قل هو الله احد فلما
بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة
الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما
قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا
قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع
ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي الفتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل ان شاء يسرع بعد ان يقرا على ما يفهم والقراءة

كما

بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة
والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ
عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وابي حفص عن عاصم كذا في الفتاوى
الحجة واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة
فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
ساير القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة
القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويتعوذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل
بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل يستحب
اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان
ان ابتداءها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل
ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين

وقيل

وقيل ان ادنى ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه
افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي
الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله ع
لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث
مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون
الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا
ضم رجليه والقراءة ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل
قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القران في الاوقات التي يكره
الصلوة فيها افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام
ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا
او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا
تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة ويكره القراءة عند
القبور عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يكره عند محمد رح وبقوله اخذ الشيخ رح

يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم
على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى
هذا ولو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا
في الخلاصة ولا حرج عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب
واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر وقع الخلل في الاستماع لا يجب
عليهم يكره على القوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية الاصل فيه ان الاستماع في القراءة
فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس
او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على التاخر ولا يكره
قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية والاستماع
القرآن افضل من تلاوته وتركه كذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولون
ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها

من الاعمى

من الاعمى لغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد رح ومطلقا عند ابي يوسف رح
ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع
بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع
والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا
نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل
ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على جوالق هو فيه للضرورة المسجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة
يجوول

وهي اربعة عشر موضع آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرى
ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة
الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج
منها وص ليست منها وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي
والسامع سواء قصد السماع اولم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها وان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها
لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من يسمعها منه ممن هو معه
في تلك الصلوة وعند محمد رح يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة
ولو سجدها فيه لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها
وكذا من نائم في الاصح
من حايض او نفساء او كافر او صبي او جنب ولا تجب بها لا تجب عليها
ولا على من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ ولو تلاها

او سمعها من طير كما في الملتقط والقنية

اوسمعها

او سمعها راكبا جاز اداؤه بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة و
ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا
يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو
قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا
للسجدة وان كان متهيئا يستحب جهرا ولا تجب على الفور حتى لو سجد
لها بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود لتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه
سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه الله
الحمد السجدة لاية كذا وهذه الاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والقهقهة والحدث من مصل قبل الرفع على قول محمد رح

وهو الاصح خلافا لابي يوسف رح ومن سمعها من مصل واقتدى
به قبل ان يسجدها المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان
كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه اذا ادرك معه الركوع
والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا يقضى ابدا اذا وتلا هذه الصلوة
فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ
بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا ناخذه فاذا قرأ
اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بركوع ولا
بسجود الصلوة تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم على من سمعها ولم
يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من سمعها
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة
وهو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة

سواء كانت

سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس
او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه
في الصحراء او ما هو حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
وهو كما في بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا المشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته سجدة
واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زوايا البيت او المسجد
الى زوايا اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلاما او شرب جرعات او عقد نكاحا
او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل مما تقدم ثم كررها لا يجب عليه تكرار

السجود ولو كررها راكبا سايرا يتكرر الوجوب لانه لم يكن في الصلوة
فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول
ابي يوسف رح وهو الصحيح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
يتكرر الواجب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح
في الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على المنقول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب
تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على
النبي عم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها
لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل
المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن الثانية وان لم يسجد

للاولى

للاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر
ان الاول لا تسقط والاول الاصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد
لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان
تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى لو سلم فقرأها
مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ
سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم اخر وهلم جرا كفته سجدة
واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجد
مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجدها اتفاقا
فاذا تلا السجدة في الصلوة ولو لم يقرأ بعد فوق ثلث ايات
فان شاء نواها في الركوع والسجود وان شاء سجد لها مستقلا
وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد لها من السجود لها مستقلا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ
بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع وان كانت ختم السورة يقرأ اية

من عنه سورة اخرى وان بقي منها اثنان او ثلث ايات كسورة بنى
اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم
يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية يتجافى فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او بسجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود
من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة فانه تشبه
الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ اية السجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها اية او اية دفعا لتوهم
التفضيل والله اعلم الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والاولة تساعد
على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي
يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوج
او المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وكذا الاختفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع

السجدة فصلوه لا

اي كونى مكر

اي بو رجلى ادم

المشي

المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في
العلم فاقرؤهم وان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن
الحرام فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها
وقيل انسبهم فان تساووا فاقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد رح
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزناء والاعمى
والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي وولد الزناء عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما معتقد اهل السنة والجماعة
فانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فاذا
ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء بركغلاة الروافض ومن يقذف
الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة والقائلين بانه تعالى جسم كالاجسام
ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما ك

تهجد نمازى قلن
تقديم اولونر

يفضل علينا ولا يسب الشيخين فهو سني يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله
وعظمته وعن ابي يوسف رح انه تعالى لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم
بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة
خصم عند المناظرة في الكلام فانه يكره لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ
بالامي والاتي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي
بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر ولا صاحب بصاحب عذر آخر فان اتحد في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا
آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر
الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا

اي باليمين

ركعتي الطواف

ركعتي الطواف كالناذرين ولا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو
نذر كل في نافلة فاسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء
بخلاف ما لو فسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح
اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل
واحد امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها
وكذا السنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا
بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد رح فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حد
حدوبته الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن لا يتقدم الامام عليهن
بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري من العراة ويجوز اقتداء الامي
بالامي والاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع

القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد ويجوز الى
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جايز بلا خلاف
وكذا ان كان القاري في صلو صلوة غير الامي جايز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في
ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم
عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو
اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي ح رح و
وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه
خلافا لمالك رح والمعتبر موضوع القدم حتى لو كان المقتدي
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدم عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
رح انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره

وقيل ولو

وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء
ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او
او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحاد المكان والجهة بلا حايل ولو نيت امامتها فسدت
صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشر على ما قالوا الاول
كونها بالغة او مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع
اذا كانت ذات عبلة وسمنت فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد رح واداء الركن معها
شرط عند ابي يوسف رح الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلا صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى
المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتها على تحريمة ثالث

اي ابرتدا تكبيري

فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليتا صلوة واحدة منفردين
او مقتديًا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما
امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء
ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة
والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا
يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة
التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها
لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام
امامة النساء فان لم ينوها لا يصح اقتداؤها فلا تفسد محاذاتها
وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة
الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو

مفتوح

مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودة او الكوة صغيرة
لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
فان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس
فيه نقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بُعد فان كان اقل مما يكن فيه صف ولا
تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا فان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان
في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف رح فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء
وقد قالوا ان المسجد ان كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال
الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كالوا

اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح جنبه
لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج (او صلى)
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام و
والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا
يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق فان كان
(او قارب)
امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع
المقتدي فيه الامام وما لا يتابع لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا
بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي
(او سكون)
رح يلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند
مالك واحمد رحمهما في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف
الامام فقال به محمد رح في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة
تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يأتي به المقتدي كما يأتي به
الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه

من الركوع

من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك
ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة مثلا ([illegible] ركعة)
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم وان لم يتم وقام
جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي اي التشهد
فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي
بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم
الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد
قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر
قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن
قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وقد نظم الزندوستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة
اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال

الصحابة رضهم في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه
او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة فان كان قعد على
الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم
يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي بتشهده وسلامه وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة
والثناء ما لزم الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف رح وتكبيرات الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات
التشريق **فصل في قضاء** الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤ
اي فرض بان يجب مثله [illegible]
ها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها
على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا انه عليه فائتة قبله

فسدت فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رح وباتا عندهما
ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر
لها صار الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان يقضي الفائتة
قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح
خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل
الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان تم النسيان
لان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج
قبل تمام الوقتية فيسقط الترتيب فتقدم الوقتية ولو كان الفائتة
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس

ركعات فان بدأ ان يقضي الوتر عند ابي ح رح ثم تصلي الفجر ثم المعتبر
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل شرع في العشا
وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي
ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق
اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه
يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في
في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها يسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الا بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكر الظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم ترتب ثم العبرة لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق الوقت
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء

الوقتية

الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال يقتصر على اقل ما يجوز
به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج الوقت السادس وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك
صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى لو ترك
صلوة ثم اصلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي
من الفوائت كأنه كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو
قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان
ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى لو بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية
ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء
يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج مما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات

من ثلثة ايام واربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو لسألت محمدا
عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة
محمد ابن حسن سألها ابا حنيفة رح فاجاب بذلك فقضاها ومن
فاتته صلواة في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود
او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في
البيت ستر الذنب شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليها ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بمال يستحق يعطى لكفارة صلواة لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة
وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزمه تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فيتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة
والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا
لفقير ثم يدفعها الفقير للوارث ثم لدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد

دفعة

دفعة واحدة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدي
عن صلوة في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي ال
الصلوات التي صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه تنفل **فصل في صلوة المسافر** اقل
مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهي مشي اقدام الابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
رح يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر
في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران الموضع ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هنالك محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها

وان جاوزت العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر ان كان بينه وبين الفناء اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم
دورکن ادم دن اکثر
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وغير
ذلك وقصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام فاذا اتم ان قعد في الثانية قدر التشهد
اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه
يجمع النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه
فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احد الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي الاقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوته
في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك

لايصير

لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي العتابية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا
اذا كان مقصوده بحيث يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار
الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا يصح نية الاقامة
في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
کوچر اولیر
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه
ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف نفر منهم
يريد سفر ثلثة ايام يعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالجيش للخليفة والامير مع جند
بادشاه
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير
عسکر
او من بيت المال وقالوا السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف
التطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به

فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد
العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه و
وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة اوسفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر المسئول بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم
ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا
فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن
ابي يوسف رحمه الله ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان
يوطن نفسه على الدين والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان تهاياه
اي فقير
خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهاياه يؤمر
عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز
الاقتداء للمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره
سواء ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر
فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم
والخلفاء الراشدين ولو كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة

الى مكة

الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة والمختار في
الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة
مادام في وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا
بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وصلوة المسافر تتغير
من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك الاقتداء
بالمقيم اذ تم الاقتداء اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم
فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو كان المقيم

بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم
ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني
مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر فقضاها اربعا ومن
فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لا تقتم والوطن
اما اصلي او وطن الاقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تاهل به ومن قصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان
له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك
وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن او تاهل به
فيه فقوله توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
اي مقيم
وايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي
له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة
او دكان
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده

زياده

ولا له به

ولا له به اهل ووطن السفر نوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما
من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك
لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما
مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه وطن الاقامة
اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه شرط حتى
لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان
ان يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل
ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة
السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا

فوطا وطرح

وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالابق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين
في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديمًا وتأخيرًا بان يصلي المتاخرة
في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في حق وقت المتاخرة
والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة
صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زيادة
على شروط سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا يجب على المرءة والثاني الاقامة فلا يجب على
المسافر والثالث الحرية فلا يجب على العبد ولو اذن له المولى فيها وقيل
يجب عليه وقيل يتخير والمكاتب يجب عليه وكذا معتق البعض دون
المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن

يسقط

يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله ان كان بعيدًا وان كان قريبًا
لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض
اذا خاف زيادة المرض وبطء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقًا
وعندهما ان وجد قائدًا يجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا يجب
على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضايعًا بذهابه على الاصح فالمرض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم تتكامل الشرايط لا تجب عليهم الا
انهم لو حضروا وصلوها بالجمعة اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير
اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به
في تحفة الفقهاء ولا بد من كون المواضع المذكورة ذا سكك ورساتيق

صرح به فيها ابدا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير
والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو
ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير
الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها
بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه
بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعنه كقول محمد رح انها تجوز
في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين
لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا

في كل موضع

في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت جمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي
ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر ان لم يكن
عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضره وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد رح ان يسمع
النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث
لا وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد
دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار ما
قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن
له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب

بولاية والي اول

الذي لا منشور له اذا كانت بسيرة في الرعية بسيرة الامراء يجوز
له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحًا او دلالة
وكذا صاحب الشرط وعن ابي يوسف رح يجوز لصاحب الشرط
ان يصلي دون القاضي وان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل
اتيان والٍ آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز مع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه لا لضرورة هناك لا هنا ولو
مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم
اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم
حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها ١١٥ الجمعة
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن
في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده

بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعًا ولا تجوز
قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا خلافا للشافعي رح الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة
الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة وصلى بهم لا يجوز
ولا يشترط الا حضورهم عندهما لا سماعهم لها بعد ان تكون
جهرا حتى لو بعدوا او ناموا وكانوا صمًا اجزأت وركنها مطلق
ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين يجلس بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد و
والصلوة على النبي م والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرض
عند الشافعي رح فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة رح

اما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزيء عنها ويكره للخطيب ان يتكلم ملا بخلاما صح
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا فجاء آخرون
فصلى بهم اجزوهم وله لو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء
فصلى يجوز واو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل
في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح
الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي رح اربعون وهو
مذهب احمد رح وعند مالك رح من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنسا والصبيان
لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح
امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر رح
فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي ح رح فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل
من بين الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بين الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر

التشهد

التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز الجمعة وان فتح واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة
والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن ثيابه ويجب السعي
وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة وترك الكلام عند ابي ح رح
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة
القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل
عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن
ابي ح رح ومحمد رح انه ينصت وعن ابي يوسف رح انه يصلي سرا وبه
اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الجمعة لو سكت فهو افضل
وعن ابي ح رح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او
او عينه او يده عند رؤية المنكر ويتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال

بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب ولذا
ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات فى الصحيح
وقيل يصون له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر فى كتابه
ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الان انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة
الزحام كذا فى الشرح الحمدية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ فى الظهر
مسائل المتفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد او فى سجود السهو وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد رح وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة

وديله اسلامه كمكة

يخطب

يخطب فيها بلا سيف وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون
الجهر فى الاول ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس
فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام للجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلاثة رح لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان
بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل فراغ الامام منها
بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما لا تبطل ظهره ما لم يشرع فى الجمعة وفى رواية ما لم
يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافرين ونحوهم فسعى
اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم
الفرق بين المعذور وغيره وكان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان يشرع فى
الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب

للمريض يوم الجمعة ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز
وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد رح
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر الجمعة المسجد مملوا ان
التخطي يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطا
ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ (امامه قريب والنوم)
الامام الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن
ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان
خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد
الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من

تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط
للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها
ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون
تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد
الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاولى (ما دل) صح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة ههنا ولا يكره ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي ح رح
وعندهما يجهر وفي رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم
فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل

تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة
منها ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ
ويقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر بعدها ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة
في الاولى ثم تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة
ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو
رواية عن احمد رح وفي ظ قوله وهو قول مالك رح يكبر في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير وقال الشافعي رح
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرء فيهما بالتكبير ويعلم ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدئ فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر
احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبيرات التشريق
وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره
فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها فان احدث عذر
منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد

قبل

قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في
اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين
واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ولو ادرك الامام راكعا احرم
ثم للعيد ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي
الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف رح يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات
فلا يمضيها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو سمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوي بكل تكبير الدخول في الصلوة وكذا المسبوق يكبر برأي

اما

الامام بخلاف المسبوق نسي التكبيرة الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها انه تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق ركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولاً ثم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء اذا اردن ان يصلين
صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب بعد
تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة
العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان
يضحى تاخيره تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان لا يستلزم
التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية
لا يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو وسط
والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل
الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون

باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل
يكره وهو الغالب وتكبيرة التشريق عقيب الصلوة فسنة عندنا
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة اديت بجماعة المستحب في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رح فلا
يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدى بمن يجب عليه ولا
ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل
ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعند مالك رح ظهر يوم النحر واخره عصر يوم
النحر عند ابي حنيفة رح فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته
ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل ط ثلث تكبيرات امام نسي
التكبيرات وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى

ط وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل صح

التكبيرات والمقتدي براه واحد ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها من عام اخر
احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود
السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو
قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنازة
يستحب ان يتوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يومر بها
واما التلقين بعد الدفن فلا يومر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي

وفي المحيط

وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت فاذا اراد وغسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي دبر الجمر بالبخور حوله
وترا ثلثا وخمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان
امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي رح
انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف رح لا يستنجى اصلا
ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي رح لكن يمسح اسنانه ولثاته وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا
ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ عليها قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي العرقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي
او اشنان قبل طحنه وهو الحرض وبصابون ان تيسر شيء من ذلك
والا فيمضي قراح ويغسل ثلثا يوضع كل على شقه الايسر فيغسل

ثمرة

شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك ثم يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى
او بعد المرتين ويسنده على صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رفيقا وان خرج منه شيئا ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليها وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح
وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا
يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال
القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل
يحشى مخارقه كالانف وفي وجوز بعضهم في دبره والمنقلى منا
بحثا قاله قاضي خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل
الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض
كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا يغسل فان محرمها تيممها

بيده

بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجال بين النساء يتيمم ولا يجزئ الفرق
عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم
يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب
للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت و
الحادثة بعد الموت كسواد الوجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارة
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان
يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقها ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته
على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اهل الثديين الى السرة وقيل
الى الركبة وهو يستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير
او نحوه ثم يبسط عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت

صوبه دلد رمق
كفاية الشمس

بوزكوزل اولسه

بالثوب الذي يشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من
جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف
انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة و
والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن و
الغسيل ولو خلقا سواء ويستحب البياض ويجوز من
القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم
يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة

والعبد

والعبد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل اوسط ما
ما يلبس في الحيوة وفي المضمرات ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى ومع جواز كفن السنة ويجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم
بخور كرده
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد رح لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون
التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته
في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة عنده وقال الشافعي رح على من تجب عليه
نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوسط على ما حققناه في الشرح
ولو كفنه من يرثه يرجع في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز

على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا
راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام
من المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولى بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي
ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا غشي ينتهي الحق اليه و
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله ان يعيده
ان شاء فان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان ومن دونه
وعند ابي يوسف رح هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي رح ورواية
عن ابي حنيفة رح وفي فتاوي قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر رح
اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان لم يحضر الوالي والمصر ولا القاضي و
حضر امام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر
وهو اولى بالتقديم من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر احد
من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه

وان حضر

وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء
فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا ما شاؤا ولا يتقدم احد من
هؤلاء الا باذنه وهذا قول ابي ح رح وابي يوسف وزفر رحمهم
الله وبه اخذ الحسن رح النخعي ثم عدم جواز الصلوة من غير الولي
بعده مذهبنا وبه قال مالك رح وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما بعد التشهد
عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب
الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظ الرواية
وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه
في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا

وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس
فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
وذخرا مشفعا
اجرا اللهم اجعله لنا شافعا ثم يتم الدعاء وللمؤمنين وفي
المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي
دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر
لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظره وقال ابي يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقول ناخذ فمن جاء بعد ما كبر

الامام الرابعة فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف رح
في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف فانه تبطل وان رفعت يقطع التكبيرات لانها بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف فانه تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلاثة ويقوم بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
اعلم
وعن ابي ح رح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية و
والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو كان
سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات
ولو اخطأوا في المواضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمده فقد اساء واجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد

جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد رح لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم
الكل بان وجد اكثر الميت او نصفه ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه
مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتل حال الحرب
ولا يغسلان وان قتل بعده وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم
المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن
قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف
ومن علمت حيوته عند ولادته بالبقاء او بحركة غسل وصلى عليه
وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات
فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى
عليه الا اذا اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام
والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها

الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحمل من كل جانب عشر خطوات
لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة
وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم بمؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله
على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل
الميت على الظهر والدابة ويسرعون في المشي بما دون الخبب وهو
ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي
باثار الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا
اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما يصلي قالوا لا يرجع الا
باذن الاولياء وفي المحيط قبل الرفع له ان يسعه الرجوع بغير اذنهم
وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله

متعظا بالموت وبما يصير اليه الموتى ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة فقال له الضحك وانت في جنازة لا اكلمك
ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القرآن كراهة تحريم وقيل تركه الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في
نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو
ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعى بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم
تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكره بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع من الاعناق واذا وضعت يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة و
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض

رخوة

رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب
عليها اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانبيها باللبن
او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه اللبن او الخشب ولا يمس
السقف الميت قال في المنافع اختار الشق في ديار رخاوة الارض
حتى اجاز الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله
في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او
ندية مع كون التابوت في غيرها في قول العلماء قاطبة وان يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ويقدر
عمق القبر نصف قامة فهو احسن فعلم ان الاولى نصف القامة والاعلى
تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة ولا
يسل سلا بان يوضع عند ذيل القبر ثم يسل من قبل رأسه خلا
فا للشافعي واحمد رح ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ولا يتعين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية

وذو الرحم المحرم اولى بوضع الميت المراة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الجانب ولا تدخل القبر امراة او كافرة وان كان قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن
او نحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
في القبر على الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي
الينابيع السنة ان يفرش القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه
لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت
من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم
اللبن على اللحد من جهة القبلة ويسد مشقوق كيلا ينزل عليه التراب
عنها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش
في اللحد واختلف في وضع البوري فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره ويكره
الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد رح
لا باس بها ويستحب حثي التراب ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم

القبر

القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر
اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبور وتطيينها لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى وان تقطاع عليها وفي المنية المعتمد المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي ح رح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو
ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا

نوع من الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي
الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة
غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل
في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه
قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باي شيء كان وباي
سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الكبير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده

عند الكل او وجب لعارض كقتل الابن والصلح عن العمد وشبه ذلك
وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتله
اعلى العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم يوجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والجنب والمجنون والحائض
والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
ائمتنا والارتثاث ان ياكل ويشرب او ينام او يداوي او ينقل من معركة
حيا او يأوي اي ينزل خيمة او نحوها وبقي حيا او يمضي عليه وقت
صلوة وهو يعقله ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو
ارتثاث اتفاقا وان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور
الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
فيما اوصى بامور الدنيا وجواب فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن
الارتثاث اذا يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد ان بقي

مكانه

مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل عنه كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضاء فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس
باذن في صلاة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض
النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها
من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له
كافر ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين

ولا يدفعه الى اهله الدين الذي انتقل اليه ملكه منه ولا يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية وليس له مال فيجب في بيت المال
فان لم يكن او منع ظلما سالوه من الناس فان فضل مما سالوا شيء
صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد
ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال
فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لا ان الميت
لا يمكنه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء
عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة
ولا يغسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة وان لا تغسل
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة رح
تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا

عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة
ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله وعادت الصلوة عليه
الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو
الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا فالمحيط ولو علم
ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم الغير او في ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج ولو وقع في القبر متاع فعلم به بعد
ما اهيل التراب بنش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا فلم
يجد واماء فيتمموا وصلوا عليه ثم وجد واماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينهم
وبين الميت والمورث ان كان مضطر البرد او لسبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت
الا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه
الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او كثر في قبر

واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حائل من التراب وصاد
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم الا برضاء
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها
جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا
وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على
جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد
لكن الختان انما يكون محل علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس
السواد فكثير من الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب وينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي

توفير

توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل لا واما الدفن فقيل
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة و
تسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط في بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها
والا ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
الحرب ولا علامة في الصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي

حظ لمن سه

عليهم جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه
واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان بجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر
القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضاً
ويستحب النقل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر
مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضاً
واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض مغصوباً
للغير ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه
وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلها الى موضع
اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيراً او كبيراً الا
ان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق
له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل
بينها وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض
غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب على القبر

دون اليابس ولو رأى طريقاً وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي
فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائماً ويقول السلام عليكم
دار قوم المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية
واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا
ولا يكره الدفن ليلاً والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في
بطنها وغلب على الظن انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالاً
لانسان فقيل لا يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ويكره عظام اليهود
اذا وجد في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال
ويكره للنساء ويدعو قائماً مستقبل القبلة وقيل مستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية قال
ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحباً ولا نرى به بأساً
وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولكن الحق
انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب تعزية

ولا يكسر ط

للرجال

بان يقال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر ميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر ميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
الى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء
للختم او لقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى
ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل لوضع النعش واللبن
ونحوهما ان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها
مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره
وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهكذا لو بسط بساطا او مصلى
في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ولو
حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب

على جبهة

على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسجد
يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وعن الحديث وعن البيع والشراء
والاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه ويباح البيع
او الشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من الشعر
ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ الا اذا كان فيه
موضع اعد لذلك وكذلك الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظ
عن الصبيان ونحوهم واما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره

وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين
يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاولى احوط ولا يبزق في حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك
بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري احوط لانها
ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه
فلا بأس ايضا وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه ولا يصلى عليها فلا بأس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يجوز
في المسجد بوضوء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت
ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تطرق به غيره ثم ندم فليرجع الى ما ابتدى ويكره
ان يطأ بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه
مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج

شيء من ريح فانه يكره ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا
للمصيبة وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه
اولى قضاء للحق ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة
او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امام يصلي
العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض

وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او سماع الاخبار افضل بالاتفاق
اي حديث
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى المسجد
اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل رجل في مسجد
اي الاذان
واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد
اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اي الجمع
اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعدما
صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء ولئلا يتهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى
اي للخروج
العيد والجنازة حكمه حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند
السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح
الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة
دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكم حتى لو اقتدى منه صح
وان لم يتصل الصفوف ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه
وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة

اي معين

اي كثر

في حكم

في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد
جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة
يكون
وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني بمنزلة مسجد الطريق يثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
اي شرع له
ما دام الناس يصلون فيه وان لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ا ح رح لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه

اي براتب امام

ذكر في الاجناس وذكر في الوقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
(قبل عنه او زيته)
ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره
في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته
وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه
ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته
(او اقرب) من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم
اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن يشتري الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل قال انهما سواء وقال ابو الليث ان كان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء
في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
(او ترابه) ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه وحمل
الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة

هذا

(انتهى البيع والنقل والكتابة... ولم ... منبرا ... مال الوقف ... اي اياك)

هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
(ما) الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا في الغاية **فصل** مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة
الصلوة في داخل الكعبة جايزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة
بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حوله جاز لمن في غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها جايزة عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدة
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي

عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنها تستحب
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر
مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه مكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة رض ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر في فتاوى قاضيخان لا بأس ان يصلي على بسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل
يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه نجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرع

اي بلا — في الصلوة — اي لله

منفردا

منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى اخر به يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا
وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره رفع الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي
الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص في الكلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة
القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر انه يراعى قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو
ان يقرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيق الا بامساك شيء
في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعيده

اي عند الكلام — اي ادرك — اي رعاية

سئل انه قرأ الفاتحة امر لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة
وان كان بعد السورة لا يقرؤها لان الفاتحة قرءها وان كان له مراى
عمل له تلاوة سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلوتهم وان سجد واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة كيلا تفوته ركعة
سجد الثاني
افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك تكبيرة
الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امام لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي
القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها الا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا تفوته يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
اي قرية
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة

وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركهما فله
ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلهما سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا انتظار الاقامة شرع في النفل على ظن
سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوته الفرض لا يقطع كما لو شرع
شفع اول
في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها
فقضاها قاعدا جاز ولو افسدها قبل القعود لم يجز قام التطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان في سنة الظهر وعن البزدوي
انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية
اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة
ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في صلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن

يعني وقيل وهو

الدانق بفتح النون وكسرها سدس درهم صحاح

ويعرف الزيادة من نفسه فالتنفل في العلم افضل الصلوة لا رضا
الصوم لا بقيد بل لوجه الله فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاو
في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة الكامل في
في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
والتسبيح والصلوة التي وردت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل
وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف
الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة
ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا قال الفقيه
ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه
امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي
الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة

ثم اقيمت

ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي
الرابعة قاعدا فتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بالطهارة بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء عليه ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ونذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا ثلثا
في المسجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان شاء وقال زفر لزمه ان يصلي فيه
ولو نذرت امرءة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي اذا بلغ سبعا بالصلوة ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها

بالضرب يطلقها وان لم يكن قادراً على مهرها ولان يلقى الله تعالى
ومهرها فى ذمته خير له من ان يطاء امراة لا تصلى قال الله تعالى نحن نرزقكم
والعاقبة للتقوى ونسئال الله حسن العاقبة لنا ولوالدينا
ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
انه خير مسئول واكرم مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهراً وباطناً

وسراً وعلانية على كل حال
وصلى الله تعالى على نبينا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم دائماً متصلاً
الى يوم الحشر و
والمال
تمت الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب
سنة
١١٦٣

قال النبى عليه السلام
من تكلم حين قراءة
الاذان اخاف عليه
فوت الايمان صدق
رسول الله
مسئلة الشاة والبقر
اذا شرب خمراً او اكل
او نجساً فذبح من ساعته
حل اكلها ويكره
نقل من قاضى خان
مسئلة التيمم دخول المسجد
والمصحف مع وجود الماء
جايز من المحيط

وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقاً

وان سئال سائل ان الصلوة والصوم وسائر الفروض هل يجب
على الروح ام على البدن فان قلت على الروح فقد اخطأت لان المجنون
والطفل والحائض والكافر لهم روح ولا يجب عليهم وان قلت
على البدن فقد اخطأت لان لهم بدن ولا يجب عليهم فقل لا يجب
على البدن الذي معه العقل الذي معه الايمان نقلا من الملتقط

بيت

أُوَحِّدُ رَبَّ العَرْشِ تَوْحِيدَ مُوقِنٍ ... وَإِنْ قَلَّ فِي الطَّاعَاتِ سَعْيِي بِطَاقَتِي
وَإِنِّي رَاجٍ مِنْهُ يَوْمَ الحِسَابِ أَنْ ... يُثْقِلَ مِيزَانِي بِتِلْكَ البِطَاقَةِ

قال عليه الصلوة والسلام ومن قطع الثوب يوم الاحد اصابه الغم و
مباركا ومن قطع يوم الاثنين يكون مباركا ومن قطع يوم الثلاث سرق
السارق او يغرق الماء او يحرق النار ومن قطع يوم الرابع يرزقهم الله
ومن يوم الخميس يرزقهم الله تعالى العلم في ذلك الثوب ويكون مكرما عند الناس
ومن قطع يوم الجمعة يطول عمره ويزيد دولته ومن قطع يوم السبت
يكون مريضا ما دام ذلك الثوب في بدنه الا ان يهبه صدق رسول الله

تم

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه المرض ودخل
فيه الصحة ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج منه الغناء ودخل فيه الفقر
ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه الفقر ودخل فيه الغناء ومن
اظفاره يوم الثلث خرج منه الشفاء ودخل فيه المرض ومن قلم اظفاره
يوم الاربعاء خرج منه الوسوسة ودخل فيه الامن ومن قلم اظفاره يوم
الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه الصحة ومن قلم اظفاره يوم الجمعة
خرج منه الذنوب ودخل فيه الرحمة صدق من نطق

باب تراش اولجق كونلري بيان ايدر مرحوم ابو السعود افندي دن
منقولدر يوم جمعة عمر ودولت ازديادا اوله يوم السبت مبارك
اولميه قساوت اير يشه يوم الاحد مبارك اولميه قيغو يه دوشه
يوم الاثنين دولت ارشه نعمت بوله يوم الثلاث صبر اوله بلكي
اغرقلي اوله يوم الاربعة زحمت سز دولت يتشه يوم الخميس
خلق ايچنده عزيز وحكمي جاري اوله اقسامي تمت تمام

قال ابن عباس رضي الله عنه

العجلة مزهقة مكسلة

مندمة منشاة

سنه ۱۲۹۷

اولی

۱ ماه جمادی

۱

احمد یار

عن وهب بن منبه رحمة الله عليه انه قال قال لقمان الحكيم لابنه
يا بني جالس العلماء والصلحاء فانك ان تك عالما يزداد علمك
وان تك جاهلا تتعلم منه شيئ ولا تجالس الجهال فانك
ان تك عالما تنسى علمك وان تك جاهلا يزداد جهلك

قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح كالسك   نقل من روضة العلما

من مصابيح   اعلم ان كتاب
المؤمنين يأتي بيمينه كالهلال مكتوب في عنوانه بسم الله هذا كتاب
الجليل الى الصالح الجليل ادخلوه في جنة عالية قطوفها دانية ثم
يستقبل الملائكة والولدان والغلمان فيفتح له ابواب الجنان
وينادي المنادي سعد فلان بن فلان سعادة لا شقاوة بعدها ابدا ويعطى
كتاب الكافر والمنافق بشماله او من وراء ظهره مشتويا وجهه مردودا
الى قفاه ويدخل شماله في صدره ويخرج من بين كتفانيه ثم قراءه وجد فيه ما عمله من
الموعود ويضربونه الملائكة بالمقامع من حديد يصبون عليهم من حميم والصديد
ويكتبون الى الحول العقران وعلقه بالسلاسل والاغلال مع تابع الشياطين وينادي
المنادي شقي فلان بن فلان لا سعادة بعدها ابدا   شرح امالي

۲

براوده تحت بیتی اولسه بو اینده کیم دوربان کاغده یازوب ودورت دیواره یابشدورهلر
بامر الله تعالی محو اوله اول بسم الله الرحمن الرحيم الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت

[illegible]

[illegible]

وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة
او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل اذا [illegible]
واحدة يجوز وكذا البقر فان ذهبت اثنتان
والا لا كذا نقل في خلاصة الفتاوى

[illegible]

قال النبي عليه السلام [illegible]

من قرأ [illegible]

[illegible]

بو عورت اريكنه ازنسنه اوج طغنه قبول اولماز [illegible]